الجامعة العربية الأمريكية

كلية الدراسات العليا

إثبات الجَريمة الإلكترونية في التشريع الفَلسطِيني
"دراسة تحليلية مقارنة"

إعداد

صبا أحمد أحمد عامر

إشراف

د. أسماء دويكات

تم تقديم هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير

في تخصص العلوم الجنائية

2024/10 م

© الجامعة العربية الأمريكية-2024.جميع حقوق الطبع محفوظة.

إجازة الرسالة

إثبات الجريمة الإلكترونية في التشريع الفلسطيني

"دراسة تحليلية مقارنة"

إعداد

صبا عامر

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 10.10.2024 وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة:		التوقيع
١. الدكتورة أسماء دويكات	مشرفاً ورئيساً	.....
٢. الدكتور غسان عليان	ممتحناً داخلياً	.....
٣. الدكتور جهاد كسواني	ممتحناً خارجياً	.....

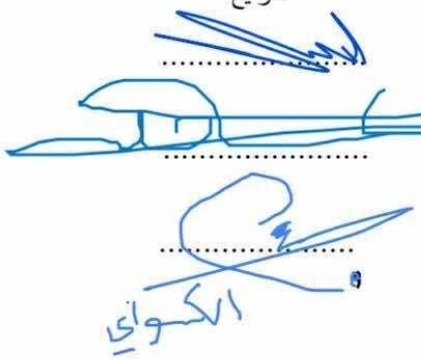

الإقرار

انا الموقعة اسمي أدناه أُقر بأن ما اشتملت عليه هذه الأطروحة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها، لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحثية لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب/ة: صبا أحمد أحمد عامر

الرقم الجامعي: 202012607

التوقيع: صبا عامر

التاريخ: 2025/9/23

الإهداء

اهدي هذه الدراسة الى كل من والدي ووالدتي اللذان واصلوا دعمي في مسيرتي التعليمية وصولا الى هذه المرحلة، وكذلك الى زوجي الغالي وابنتي الغالية سلمى، حفظهما الله جميعا.

الشكر والتقدير

الحمد لله والشكر لله الذي منّ علينا بإتمام هذا العمل

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى مشرفتي الفاضلة الدكتورة أسماء دويكات على تفضلها بالإشراف على رسالتي ولمساعدتها لي في إتمام رسالتي، فكل الشكر والتقدير لها على كل جهودها الحثيثة.

كما أتقدم بالشكر والتقدير والاحترام إلى أستاذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الدكتور غسان عليان، والدكتور جهاد كسواني الذين تكرموا بالموافقة على مناقشة رسالتي وعرض ملاحظاتهم التي ساهمت في إثراء محتوى الرسالة وإخراجها بأفضل صورة ممكنة

لهم مني جزيل الشكر والعرفان

الملخص

نظراً لخصوصية الجرائم الإلكترونية وطبيعتها المستحدثة، فإن المعالجة القانونية لها تتطلب نهجًا شمولياً، سواء على مستوى التجريم أو الإثبات أو الملاحقة للمتهم بارتكاب هذه الجرائم؛ باعتبارها تتسم بخصائص متفردة تستوجب تطوير أدوات قانونية وإجرائية خاصة.

وتواجه عملية إثبات الجرائم الإلكترونية عقبات جمة تنبع من طبيعتها المتسارعة التطور والمتسمة بالطابع التقني المعقد، فمرونة الأدلة الرقمية وسرعة تغيرها فضلاً عن الثغرات التشريعية غير الكافية في هذا المجال تفرض تحديات كبيرة على تحديد معايير واضحة لكيفية جمع وتحليل هذه الأدلة. ونتيجة لذلك، تتأثر إجراءات التقاضي الجنائي بشكل مباشر، إذ أن إثبات وقوع الجريمة الإلكترونية يخضع لمبدأ الإثبات الحر المقيد بالتسبيب، وهو ما يتطلب إثبات الواقعة المادية بكافة الطرق والوسائل المتاحة، الأمر الذي يزداد تعقيداً في ظل طبيعة الأدلة الرقمية المتغيرة.

وقد هدفت الدراسة إلى بيان الأحكام القانونية الناظمة لإثبات الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني ومقارنتها مع قواعد إثبات هذه الجرائم في التشريعين المصري والأردني. واختارت الباحثة لدراستها المنهج التحليلي المقارن؛ حيث عملت على تحليل النصوص القانونية الجَزائية العامة والخاصة، ذات العلاقة بالدليل الإلكتروني وحجيته في اثبات الجَريمة الإلكترونيه.

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج: تكمن الصعوبة الرئيسية في مكافحة الجَريمة الإلكترونية في إثبات هذه الجريمة نظراً لخصائصها المميزة لها عن الجريمة التقليدية، وهو ما ينعكس في التوفيق بين حماية النظام والأمن العام داخل الدولة، وتكريس مبدأ الحفاظ على خصوصية وحريات الأفراد.

وتوصلت الباحثة إلى مجموعة من المقترحات أهمها: إعطاء الدليل الرقمي حجية أكبر في الإثبات في الجَريمة الإلكترونية؛ لاسيما وكونه دليل يحتاج إلى خبرة فنية إلكترونية أكثر مما هو عليه الحال في الأدلّة ذات الطابع التقليدي.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الإلكترونية، الدليل الإلكتروني، الإثبات الجزائي، القيمة الثبوتية.

فهرس المحتويات

إجازة الرسالة ..... أ
الإقرار .....ب
الإهداء ..... ج
الشكر والتقدير .....د
الملخص .....ه
فهرس المحتويات .....و
المقدمة 1
إشكالية الدراسة 2
اهمية الدراسة: 4
محددات الدراسة: 5
منهج الدراسة: 5
الدراسات السابقة: 5
التعقيب على الدراسات السابقة 9
مفاهيم ومصطلحات الدراسة: 10
خطة الدراسة: 11
الفصل الأول: القواعد العامة في إثبات الجَرائم الإلكترونية 13
المطلب الأول: المبادئ العامة للإجراءات الجزائية ودورها في الإثبات الجِنائي..... 14
أولاً: نظام حرية الإثبات 15
ثانيا: مبدأ قرينة البراءة 17
ثالثا: مبدأ حياد القاضي 20
رابعاً: عبء الإثبات الجِنائي 21
المطلب الثاني: نظام الإثبات المتبع في التشريع الجزائي الفلسطيني 22
المبحث الثاني: طرق الحصول على أدلة الإثبات الجنائي في الجرائم الإلكترونية..... 26
المطلب الأول: الضوابط العامة لإجراءات المعاينة والتفتيش في الجَرائم الإلكترونية..... 27
الفرع الأول: أحكام المعاينة في الجَرائم بصفة عامة 28
أولاً: توثيق المعاينة بالكتابة. 31
ثانياً: توثيق المعاينة بالتصوير 31
المطلب الثاني: الضوابط العامة لإجراء الضبط والخبرة الفنية في الجَرائم بصف عامة... 35
الفرع الأول: الضبط ودوره في الإثبات الجِنائي 36
الفرع الثاني: الخبرة الفنية ودورها في الإثبات الجِنائي..... 37

الفصل الثاني: القواعد الخاصة في إثبـات الجَـرائـم الإلكترونـية وحجية الدليل الإلكتروني في الإثـبـات 40
المبحث الأول: القواعد الخاصة في الحصول على أدلة الإثبـات في الجَـرائـم الإلكترونـية ... 40
الفرع الأول: الأحكام الخاصة بإجراء المعاينة في الجَـريـمة الإلكترونـية 41
أولاً: الجَـرائـم الإلكترونـية الواقعة على المكونات المادية 44
ثانياً: الجَـرائـم الإلكترونـية الواقعة على مكونات غير مادية 45
الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بإجراء التفتيش في الجَـريـمة الإلكترونـية 46
الفرع الأول: الأحكام الخاصة بإجراء الضبط في الجَـريـمة الإلكترونـية 52
الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بإجراء الخبرة الفنية في الجَـريـمة الإلكترونـية 54
المبحث الثاني: القيمة القانونية للدليل الالكتروني في الإثـبـات الجِنائـي وسلطة المحكمة في تقديره 59
المطلب الأول: حجية الدليل الالكتروني في الإثـبـات الجِنائـي 60
المطلب الثاني: سلطة القضاء في إثـبـات وتقدير الدليل الإلكتروني 64
الخاتمة 70
النتائج 70
التوصيات 71
قائمة المصادر والمراجع 73
Abstract 80

المقدمة

تعد الجَـريـمة من الظواهر المجتمعية القديمة التي لازمت البشر منذ وجوده حتى الآن، وقد استمرت في التطور والانتشار بشكل متواصل وتعددت أشكالها وأصنافها إلى أن وصلت إلى ما هي عليه الآن، وتعتبر الجَـريـمة أخطر السلوكيات الاجتماعية التي تهدد أمن المجتمع واستقراره.

وقد جاء القانُون الجِنائـي لتحديد الأفعال والسلوكيات التي تشكل جرائم، ووضع العُقوبـات الواجب إيقاعها في مرتكبي هذه الجَـرائـم، لغايات تحقيق الردع بشقيه: العام للمجتمع وأفراده ككل، والخاص لمرتكب أو مرتكبي الجَـريـمة؛ وذلك كله في سبيل سيادة الأمن والنظام العام داخل المجتمع.

ويشهد العصر الحالي تطوراً متسارعاً في تِكنولوجيـا المعلُومـات، حيث أصبحت الحواسيب والتقنيات وشبكة الإنترنت ركيزة أساسية في كافة مناحي الحياة، من الاقتصاد والاجتماع إلى المجالات العسكرية والطبية، وهذا التطور الهائل زاد من اللجوء لهذه التقنيات في إدارة الشؤون الحيوية للدول والمؤسسات، مما يجعل حمايتها أمراً بالغ الأهمية، إذ أنه ومع تزايد الاعتماد على الأنظمـة الإلكتـرونـية، تزايدت المخاطر المحيطة بها، والتي قد تؤدي إلى تعطيل الخدمات الأساسية، الشيء الذي يترتب عنه حالة من انعدام الأمن والاستقرار داخل المجتمع.

ومع التوسع الهائل في استخدام التِكنولوجيـا وتعمقها في شتى مناحي الحياة، أصبح العالم قرية كبيرة تفاعل أفرادها عبر شبكات عالمية مترابطة، وقد وفر هذا التطور إمكانية تشاطر المعلومات والمعرفة بشكل غير مسبوق، مما ساهم في تحقيق تقدم كبير في شتى المجالات. ومع ذلك، فإن هذه التطورات المذهلة قد صاحبتها مخاطر جديدة، تتمثل في ظهور جرائم إلكترونية تتميز بسهولة ارتكابها وتنوع أشكالها، مما يشكل تهديداً للأمن الفردي والجماعي.

وتتعد أشكال وأنواع الجَـرائـم الإلكترونـية، ولكنها في الغالب لا تخرج عن نطاق الحواسيب الالكترونية والهاتف الشخصي، ومن المعلوم بالضرورة أن الملاحقة الجَزائـية لمرتكبي مثل هذه الافعال الجرمية يستلزم بالضرورة إثـبـات ارتكابها؛ حيث يكتسب إثـبـات الجَـريـمة من حيث الأصل أهمية بالغة في التوصل للحقيقة، وإسناد الواقعة الجرمية لفاعلها وتدعيم ذلك بالأدلة الجزائية ذات العلاقة بالجَـريـمة المرتكبة، والإثـبـات الإلكتروني يأخذ طبيعة مختلفة عن الإثـبـات بالوسائل التقليدية في الجَـرائـم العادية

والتي لا تتم من خلال بيئة الكترونية، وذلك عائد لاختلاف الأَدلّة الإلكترونـية عن الأَدلّة ذات الطابع التقليدي.

يعتبر الإثـبـات الجِنائـي أحد أهم ركائز القانُـون الجِنائـي والذي من خلاله يمكن للادعاء العام ربط المتهم في التهمة الموجهة إليه، ويقع على عاتق القضاء وزن البينات المقدمة إليه حتى يصل لنتيجة ما. على الرغم من وجود الكثير من الايجابيات نتيجة التطور التكنولوجي والذي نتج عنه كثير من الوسائل الحديثة لا سيما الإلكترونـية منها الا انه نتج عنه الكثير من السلبيات ونتيجة لذلك اصبحت هناك جرائم تتم من خلال وسائل وطرق الكترونية متعددة. ولذلك كان لا بد من تحديث القوانين المطبقة على الجرائم الإلكترونية لمواكبة هذه التطورات واستحداث جهات قضائية مختصة في حقل متابعة هذه الجَـرائـم؛ بداية من مرحلة جمع الاستدلالات ووصولا الى اجراءات المحاكمة المتخصصة في المجال الالكتروني.

ففي فلسطين صدر القرار بقانون رقم 10 لسنـة 2018 بشأن الجـرائـم الإلكترونـية [1]، ينظم الأَدلّة الإلكترونـية ومدى حجيتها أمام القاضي الجَزائـي، لا سيما أن مرحلة التحـقيـقات في الجـرائـم ذات الطبيعة الالكترونية يشوبها الكثير من المخاطر الإجرائية كون أنه من السهل خرق خصوصية المواطن بغية الاستيلاء على المعلومات والمستندات الإلكترونـية سواء كان باستعمال الحواسيب أو غيرها من الأجهزة الإلكترونـية.

رغم ما سبق ذكره، إلا أن مبدأ حرية الإثـبـات ومبدأ القناعة الوجدانية المنصوص عليهما في قـانون الإجراءات الجَزائـية النافذ في فلسطين، يمنحان القاضي الجَزائـي فرصة للأخذ بالأَدلّة الإلكترونـية بما لا يتعارض مع نصوص القانون ويمكن من خلالها إثـبـات الجَـريـمة ذات الطابع الالكتروني سواء عن طريق بينات عادية أو إلكترونية حسب المتاح منها وحسب قيمتها الإنتاجية عند وزنه للبينة.

إشكالية الـدراسة

تشهد الحياة المعاصرة انتشاراً واسعاً لاستخدام الحاسوب والإنترنت في شتى المجالات، مما جعل الاعتماد عليهما أمراً حتمياً في العديد من جوانب الحياة اليومية. وقد أدى هذا التوسع الكبير في الاستخدام

[1] راجع القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجَرائم الإلكترونية، منشور في الجرسدة الرسمية بتاريخ 2018/05/03، عدد ممتاز 16، ص 8-24.

إلى تحول التِكنولوجيا الرقمية لعنصر محوري في البنية التحتية للمجتمعات الحديثة مما يجعلها مصلحة عامة تستحق توفير لحماية لها، وذلك نظراً لأهميتها البالغة في تسيير شؤون الافراد اجتماعيا واقتصاديا وتسهيل التواصل بين الأفراد، والتي تؤثر بشكل مباشر على حياة الأفراد والمجتمعات.

وأمام هذا الاستخدام الكبير للوسائل التكنولوجية، وما بات يعانيه أفراد المجتمع من انعدام الأمن لخصوصيتهم وممتلكاتهم، يمكن القول إن الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة تتمثل بشكل عام في تحديد الأحكام الناظمة لإثبات الجرائم الإلكترونية سواء العامة منها أو التي جاءت بمقتضى تشريع خاص، وفي طريقة إثبات مثل هذا النوع من الافعال الجرمية ومدى حجية الدلائل الإلكترونية في الإثبات وبيان طبيعتها القانونية.

ويرجع ذلك إلى عدم تحديد القانون الفلسطيني بشكل مفصل ومباشر حتى الآن الأحكام والقواعد القانونية التي تنظم حجية الأَدلّة الإلكترونية، واقتصر على اعتبار الدليل الإلكتروني دليل إثبات بموجب نص المادة (37) من القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية رقم (10) لسنة 2018، وأحال القرار بقانون الخاص بالجَرائم الإلكترونية في كثير من تفاصيل إثبات الجَرائم الإلكترونيه لقانون الاجراءات الجَزائية، وهذا الأخير لم ينظم بشكل دقيق طريقة التعاطي مع الوسائل الإلكترونيه سواء من ناحية ضبطها وتحريزها او قيمتها في الإثبات وإنما تم تنظيم بعض الجزيئيات الاجرائية ذات العلاقة بالوسائل الإلكترونية في القرار بقانون المنظم للجَرائم الإلكترونية وفق التشريع النافذ في فلسطين.

وفي ضوء ذلك، تتجلى الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة وفق التالي:

هل وُفّق المشرع الفلسطيني في وضع نظام إثبات فاعل في إثبات الجريمة الإلكترونية بما يتوافق وطبيعتها؟

وتسعى الباحثة في دراستها إلى الإجابة عن التساؤلات الفرعية التالية:

1. ما هو دور المبادئ ذات الطابع التقليدي للإثبات الجَزائي في إثبات الجَرائم ذات الطابع الإلكتروني؟
2. ما هي الوسائل المستعملة للحصول على أدلة الإثبات الجَزائي في الجَريمة ذات الطابع الإلكتروني؟

3. ما هي الضوابط القانونية العامة والخاصة للمعاينة والتفتيش في الجَـريـمة ذات الطابع الإلكترونـي؟
4. ما هي الأحكام القانونية الناظمة للضبط والخبرة الفنية في الجَـريـمة ذات الطابع الإلكترونـي، ودورهما في الإثـبـات الجَزائـي لهذا النوع من الجَـرائـم؟
5. ما هي حجية الدلائل ذات الطبيعة الرقمية في الإثـبـات الجَزائـي للجريـمة ذات الطابع الإلكترونـي؟
6. ما هي حدود سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل الرقمي؟

اهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الـدراسـة على الصعيدين النظري والعملي:

الأهمية العملية: تنبع اهمية هذه الـدراسة من خلال حصر الإشكاليات التي تتعلق في إثـبـات الجَـرائـم الإلكترونـية، لا سميّا في ظل قانون الإجـراءات الجَـزائـية الساري في فلسطين والذي يأتي على موضوع أدلة الإثـبـات الإلكترونـيه والجَـرائـم الإلكترونـيه وانما جرى التطرق لبعض الإجراءات في القرار بقانون بشان الجَـرائـم الإلكترونـية بشكل ضيق. وجاءت هذه الـدراسة لغايات البيان التفصيلي للأحكام والقواعد القانونية الناظمة للإثـبـات الجَزائـي في الجَـريـمة الإلكترونـية في التشريع الفَلسطِيـني ومقارنتها مع نظيراتها في التشريعين المِصري والأُردنـي.

كما وتثير الأدلة الإلكترونية العديد من التساؤلات القانونية المتعلقة بقبولها كدليل في الإثبات الجنائي؛ فمن جهة تبرز مسألة حجية هذه الأدلة؛ حيث يتعين تحديد المعايير والشروط التي تضمن صحتها وموثوقيتها وقابليتها للتدليل. ومن جهة أخرى، تثار إشكالية سلطة القاضي التقديرية في تقييم قيمة هذه الأدلة، إذ يتعين تحديد حدود هذه السلطة وتحديد المعايير التي يستند إليها القاضي في تقديره، هذه التساؤلات تكتسب أهمية خاصة في ظل التطور المتسارع للتكنولوجيا وتزايد الاعتماد على الأدلة الرقمية في الجرائم الإلكترونية، وهو ما ستحاول الـدراسة التطرق إليه في جزئياتها وتفاصيلها.

وعلى الصعيد النظري، سوف تسهم هذه الدراسة في إثراء المكتبة القانونية الفَلسطِينية بدراسة يحتاجها طلبة القانون في فَلسطِين والمشتغلون في قطاع العدالة للاستناد إليها في أبحاثهم ومرافعاتهم، كما وأنها تجيب عن الكثير من الاسئلة القانونية التي لا يزال القانونيون عن إجابات لها في موضوع الدراسة.

محددات الدراسة:

تنظم القوانين العامة موضوع الإثبات بشكل عام في كل الجَرائم، وتتمثل حدود هذه الدراسة بالنصوص الناظمة لها في القرار بقانون بشأن الجَرائم الإلكترونية وتعديلاته وقانون الاجراءات الجَزائية والمطبقة في فلسطين، وبعض القرارات القضائية الصادرة بموضوع الدراسة.

منهج الدراسة:

استندت هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن؛ حيث عملت على تحليل النصوص القانونية الجَزائية العامة والخاصة، ذات العلاقة بالدليل الإلكتروني وحجيته في اثبات الجَريمة الإلكترونيه، ومقارنتها مع النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع الدراسة في التشريعين: المِصري والأُردني.

هدف الدراسة:

جاءت اهداف هذه الدراسة على النحو الاتي:

1. بيان دور المبادئ ذات الطابع التقليدي للإثبات الجزائي في إثبات الجرائم الإلكترونية.
2. بيان طرق الوصول واستخراج أدلة الإثبات الجزائي في الجريمة الإلكترونية.
3. تحديد الضوابط القانونية العامة والخاصة للمعاينة والتفتيش في الجريمة الالكترونية.
4. تحليل الأحكام القانونية الناظمة للضبط والخبرة الفنية في الجريمة الالكترونية، ودورهما في الإثبات الجَزائي لهذا النوع من الجَرائم.
5. بيان حجية الادلة ذات الطبيعة الرقمية في الإثبات الجنائي للجريمة الإلكترونية.
6. بيان حدود سلطات القاضي الجزائي في تقدير الدليل الرقمي وفق سلطته التقديرية.

الدراسات السابقة:

- **دراسة جباب سعد عبد المحسن، بعنوان: طرق الإثبات في الجَرائم الإلكترونية، دراسة نشرت في مجلة الدراسات المستدامة – الجامعة المستنصرية، المجلد 6، العدد 1، الملحق2، 2024.**

شهد التطور التكنولوجي المتسارع زيادة ملحوظة في الجرائم الإلكترونية، والتي تستغل الثغرات في الأنظمة والشبكات الرقمية. إن طبيعة هذه الجرائم تتطلب آليات إثبات خاصة، نظراً لكونها ترتكب في فضاء افتراضي وتعتمد على أدلة رقمية متطورة.

أبرزت الدراسة الحاجة الملحة إلى تطوير التشريعات والقوانين الخاصة بالجرائم الإلكترونية، وتوفير الكوادر المؤهلة للتعامل مع هذه الجرائم. كما أوصت الدراسة بضرورة إنشاء مختبرات متخصصة في تحليل الأدلة الرقمية، وتعاون أجهزة إنفاذ القانون مع الخبراء التقنيين.

وأوصت هذه الدراسة بما يلي: تطوير التشريعات؛ حيث ضرورة تحديث التشريعات والقوانين بما يتناسب مع التطورات التكنولوجية المتسارعة، وتوفير الكوادر المؤهلة من خلال الاستثمار في تدريب وتأهيل الكوادر العاملة في مجال إنفاذ القانون على التعامل مع الجرائم الإلكترونية. وإنشاء مختبرات مجهزة بأحدث التقنيات لتحليل الأدلة الرقمية، وتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية وتبادل المعلومات والخبرات، ورفع مستوى الوعي المجتمعي بأخطار الجرائم الإلكترونية وكيفية الوقاية منها

- **دراسة عبد العال أسامة حسين، بعنوان: حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة البحوث القانونية الاقتصادية، العدد 76،** 2021.

هدفت الدراسة إلى توضيح ماهية الدليل الرقمي ومدى قبوله في الإثبات الجِنائي ومعرفة أنواعه وبيان حجته القانونية كدليل له نفس القوة المعادلة للدليل التقليدي، وموقف الفقه وقضاء المحاكم من حيث استعماله كدليل من أدلة الإثبات الجِنائي إضافة إلى الأَدلّة ذات الطابع التقليدي.

اتبعت الدراسة عدة مناهج وفق الاتي : المنهج التاريخي لتشخيص الظاهرة مما نأمل معه التوصل إلى حلول مناسبة تتناسب مع الفكر والظروف والتطورات الحديثة. والمنهج التحليلي لتحليل تشريعات الجَرائم المعلوماتية بغية استخلاص حكم المسائل التي يثور حولها الغموض والاختلاف. والمنهج المقارن ويتم ذلك بدراسة أنظمة قانونية مختلفة أو قوانين مختلفة لبيان أوجه

الشبه والاختلاف بين الأنظمة، بغية كشف الحقيقة واستظهار مواطن الضعف والقوة ولبيان السلبيات والتعظيم من الإيجابيات والتوصية بالأخذ بها في الأنظمة المختلفة.

خلصت الدراسة لمجموعة من النتائج أبرزها: ثمة صعوبة تتعلق بالأدلة الرقمية بالنسبة للجرائم ذات الطبيعة الالكترونية، سواء من حيث طرق الحصول عليها أو من حيث طبيعتها، والحصول عليها يحتاج عمليات فنية وعلمية معقدة، وطبيعتها قد تكون غير ملموسة كالذبذبات والنبضات، إضافة إلى أنه من السهولة بمكان إخفائها بالتشفير وكلمات الدخول السرية. كما خلصت لمجموعة من التوصيات أهمها: ضرورة التعاون الدولي في المجال الجِنائـي الرقمي، وجمع الأَدلّة الرقمية ووضع تشريع دولي خاص بالأَدلّة الرقمية، نظرا لأن الدليل الرقمي لا يقف عند حدود دولة، باعتبار أن الجـريـمة الإلكترونـية من الجَـرائـم عابرة الحدود، مما يتحتم أن يكون هناك تعاون دولي لتسهيل إجراءات تحصيل وملاحقة هذا النوع من الأَدلّة، فالتعاون ضرورة لا مفر منها.

- **دراسة الرقيشي محمد بن ناصر بن علي، بعنوان: "الإثـبـات الجنائـي في الجـريـمة الإلكترونـية"، رسالة ماجستير _ جامعة السلطان قابوس، عمان، 2018.**

تناولت هذه الدراسة تحليل الأَدلة الجزائية فيما يتعلق بالجـرائـم الالكترونـية، وذلك عن طريق تقديم دراسة الموضوع من خلال توضيح طبيعة الأَدلّة الجِنائـية من جهة، والجَـريـمة الإلكترونـية من جهة أخرى، ثم تناولت الدراسة الأَدلّة الإلكترونـية وإجراءات جمعها سواء الإجراءات ذات الطابع التقليدي لجمع الأَدلّة الجنائـية، وكذلك الإجراءات الجديدة لجمع الأَدلة الإلكترونـية.

كما أشارت الدراسة إلى الإشكاليات التي تعرقل جهة التحقيق فيما يتعلق بالدلائل الإلكترونـية وكذلك فيما يخص الأَدلّة الجِنائـية للجرائم الإلكترونـية. وأخيراً أظهرت الدراسة مدى اقتناع القاضي الجزائي بالأَدلّة الإلكترونـية، من خلال توضيح سلطته في قبول وتقييم هذه الأَدلّة، وذلك بالإشارة إلى المبادئ والضوابط التي تحكم حريته واقتناعه في قبول وتقدير الدلائل الإلكترونـية.

وخلصت الدراسة إلى عدد من النتائج، لعل أبرزها ما يلي: للجريمة ذات الطبيعة الالكترونية طبيعة خاصة تميزها عن غيرها من الأفعال الجرمية، سواء من حيث الوسيلة التي ترتكب بها، أو من حيث مكان وقوعها، وكذلك من حيث الاشخاص الذين يرتكبون هذه الجَـرائـم. أيضاَ ضرورة تأهيل القائمين

على إجراءات التحقيق وتزويدهم بالعلوم والدورات العلمية المناسبة والملائمة في كيفية التعامل مع الأجهزة الإلكترونـية المختلفة.

- **دراسة عبد الباقي مصطفى، بعنوان: التحقيق في الجَـرائـم الإلكترونـية وإثـبـاتها في فلسطين: دراسة مقارنـة، مقال نشر في مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، مجلد 45، 2018.**

إن التحقيق بالجَـرائـم ذات الطبيعة الإلكترونـية وطرق ضبط وجمع الأَدلّة الرقمية من المواضيع المستجدة في فلسطين وغيرها من دول العالم، وتعتبر طبيعة الأَدلّة الرقمية وكيفية تعامل الجهات المختصة معها من المواضيع ذات اهمية قانونية وعملية، حيث يتم التحقيق فيها من قبل نيابة متخصصة وفق إجراءات وقواعد إثـبـات خاصة، بمساعدة مأموري الضبط القضائي متخصصون في الجَـرائـم مثل هذا النوع، وذلك خلافا للجَـرائـم ذات الطابع التقليدي التي يتم التحقيق فيها من جهة النيابة العامة، بمساعدة مأمور قضائي ذو اختصاص عام وفق قواعد التحقيق والأَدلّة ذات الطابع التقليدي.

ويواجه عمل النيابة العامة والمأمور القضائي العديد من الصعوبات، أهمها القصور في النصوص القانونية والتشريعة وانعدام المختصين في القيام باجراءات التحقيق وجمع التحريات والدلائل ذات الطبيعة الالكترونية، ويرتكز تعزيز وتقوية التحقيق في الافعال الجرمية الالكترونية على إرساء إجـراءات إدارية لدائرة التحقيق لضمان الرقابة الفعالة على ملفات الجَـرائـم الإلكترونـية، بالإضافة إلى إرساء مبادئ توجيهية للأدلة الإلكترونـية الجِنائـية لتحقيق تحقيق ناجح وفعال في الجَـرائـم الإلكترونـية.

- **دراسة نور خديجة يوسف محمد، بعنوان: (طرق إثـبـات جرائم المعلوماتية: دراسة مقارنـة) رسالة ماجستير - جامعة ام درمان الاسلامية، السودان، 2014.**

تناولت الـدراسة طرق إثـبـات جرائم المعلوماتية دراسة علمية تستهدف التطور الرقمي والمعلومات في العصر الحديث. واتبعت المنهج التحليلي المقارن. وكان أبرز ما تناولته هذه الـدراسة: طرق إثـبـات جرائم بشقيها: ذات الطابع التقليدي المتمثلة في: الإقرار، الشهادة، المعاينة، اليمين، الخبرة، والقرائن، والحديثة المتمثلة في: (الدليل الإلكتروني، الإثـبـات الرقمي، التواقيع ذات الصفة الالكترونية، المستند الإلكتروني، والاجهزة الإلكترونـية)، ومكافحة الجرائم الرقمية وأثر العولمة عليها.

وتحدثت الدراسة عن الصعوبات التي تواجه اكتشاف هذا الصنف من الجرائم ومكافحتها في السودان، والتشريعات العربية والتشريعات الغربية ودور التعاون الدولي والاجهزة الامنية في محاربة جرائم المعلوماتية، وكذلك عن أثر العولمة على جرائم المعلوماتية.

وختمت البحث بخاتمة اشتملت على نتائج وتوصيات أهمها: لم يتطرق المشرع السوداني في قانون الإثبات السوداني لسنة 1994م، على طرق إثبات الجرائم الرقمية وصعوبة إثباتها لأنها لا تترك أثر خارجي. ومن أهم التوصيات: ضرورة إصدار قانون خاص بإثبات هذا الصنف من الجرائم وضرورة توجيه الجهات البحثية من طلاب وهيئات ومؤسسات الاهتمام بالبحث في المسائل القانونية لهذه الجَرائم باعتبارها تطور إجرامي خطير يجب التصدي له.

- **دراسة: أكثم محمد القرعان، إثبات الجريمة الإلكترونية بالدليل الرقمي، رسالة ماجستير- جامعة عمان العربية / الأردن، 2023.**

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل إشكالية إثبات الجرائم الإلكترونية بالاعتماد على الأدلة الرقمية، وقد تناول البحث بشكل تفصيلي مفهوم الجريمة الإلكترونية وتطورها التاريخي وأنواعها، والأدوات المستخدمة في ارتكابها، وخصائص الجرائم الإلكترونية والمجرمين الإلكترونيين، كما استعرض البحث التشريعات الأردنية ذات الصلة بالجرائم الإلكترونية والعقوبات المقررة لها.

ولقد أولى البحث اهتمامًا خاصًا بالدليل الرقمي، حيث قام بتعريفه وتحديد أهميته في إثبات الجرائم الإلكترونية وبيان خصائصه وطبيعته، كما تناول البحث الإجراءات المتبعة في جمع وحفظ وضبط الأدلة الرقمية والشروط التي يجب توافرها لقبولها كدليل أمام القضاء، وتناول البحث بشكل خاص الأدلة الرقمية المستخرجة من الهواتف المحمولة ومصادر الأدلة المرتبطة بها.

كما تناول البحث مفهوم الإثبات الجنائي عمومًا وأركانه ومراحله مع التركيز على الإشكاليات التي تواجه إثبات الجرائم الإلكترونية، وقد تم تحليل حرية القاضي في التقدير في مجال الأدلة الرقمية.

التعقيب على الدراسات السابقة

نقاط الالتقاء بين الدراسات السابقة:

- أكدت جميع الدراسات على أهمية الدليل الرقمي والدور المحوري للدليل الرقمي في إثبات الجرائم الإلكترونية، وتسلط جميعها الضوء على التحديات المرتبطة بجمعه وتحليله وحجيته القضائية.

- تتفق جميع الدراسات على الحاجة إلى تحديث التشريعات وضرورة تطوير الأطر القانونية لتتناسب مع التطور المتسارع في التكنولوجيا، ولتوفير أدوات قانونية فعالة لمواجهة الجرائم الإلكترونية.

- تشدد جميع الدراسات على أهمية الكوادر المتخصصة وضرورة تأهيل كوادر قانونية وفنية قادرة على التعامل مع الأدلة الرقمية وتحليلها.

نقاط تميز الدراسة الحالية عن السابقات:

- تميزت الدراسة الحالية بتطبيق المنهج المقارن بين التشريعات الفلسطينية المصرية والأردنية، مما أتاح لها تقديم صورة أوسع وأشمل عن الإطار القانوني لإثبات الجرائم الإلكترونية في كل دولة منها.

- ركزت الدراسة الحالية على تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالدليل الإلكتروني وحجيته، مما ساهم في فهم أعمق للإطار النظري والقانوني لهذه المسألة.

- أشارت الدراسة إلى التحدي المتمثل في تحقيق التوازن بين حماية النظام والأمن العام وحماية الخصوصية والحريات الفردية في سياق مكافحة الجرائم الإلكترونية.

- قدمت الدراسة مقترحات عملية لتطوير الإطار القانوني، مثل إعطاء الدليل الرقمي حجية أكبر، وهو مقترح يتطلب دراسة متأنية نظراً للتحديات المرتبطة بضمان سلامة هذا النوع من الأدلة.

مفاهيم ومصطلحات الدراسة:

- **الإثبات الجَزائي:** هو التنقيب على الدليل وتقديمه وتقديره لاستخلاص السند القانوني للفصل في الدعوى[2].

[2] اعمار الحسيني، التحقيق الجِنائي والوسائل الحديثة في كشف الجَريمة، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، ط1، السنة 2015، ص 146.

- **الدليل الجِنائـي:** كل طريقة مرخصة أو جائزة قانوناً لنفي أو إثـبات الواقعة المرتكبة. أو هو الوسيلة التي يستعين بها القاضي للتوصل الى القناعة اللازمة من اجل ان يقيم عليه حكمه في ثبوت الفعل الجرمي المعروض عليه[3].
- **الإثبـات الإلكتروني:** عملية الإثـبـات التي تتم من خلال جمع وحفظ وتحليل الأدلّة الرقمية من أية دعامة للتخزين تعمل بواسطة الإعلام الآلي؛ لعرضها أمام القضاء قصد إثـبـات أو نفي التهمة عن شخص ما[4].
- **الدليل الإلكتروني:** هو مجموعة من المعلومات تنسجم مع الفعل والمنطق ويأخذ بها العلم، ويتم الاستعانة بالدليل الرقمي بواسطة إجراءات علمية قانونية، وذلك بواسطة ترجمة المعلومات المخزنة في الحاسوب وملحقاته والشبكات، ويمكن الاستناد إليها في جميع مراحل التحقيق أو المحاكمة عند وقـوع أي نـوع مـن أنواع الجَـرائـم الالـكـترونية[5].
- **الجَـريـمة الإلكترونـية:** الفعل غير المشروع "كل فعل أو امتناع عن فعل" الذي يكون الحاسوب الآلي أو الهاتف الشخصي الأداة الرئيسية في ارتكابه، وهي مختلف صور السلوك الإجرامي التي ترتكب باستخدام معالجة للبيانات آلياً[6].

خطة الـدراسة:

لمعالجة الإشكالية الرئيسية التي تمّ عرضها في هذه الـدراسة، وتحقيق الأهداف المؤطرة لها عبر اتباع قواعد المنهج المختار لهذه الـدراسة، فإنّ الباحثة قسمت هذه الـدراسة إلى فصلين: حيث تناولت في الفصل الأول من الـدراسة القواعد العامة في إثـبـات الجريمة ذات الطبيعة الالكترونية؛ وفي هذا الفصل تم التطرق مبادئ الإثـبـات الجَزائـي وتطبيقها على الجَـرائـم الإلكترونـية في مبحث أول، وطرق الحصول على أدلة الإثـبـات الجِنائـي في الجَـرائـم ذات الطبيعة الإلكترونـية في مبحث ثانٍ.

---

[3] اعمار الحسيني، مرجع سابق، ص 146.

[4] فراح مناني، أدلة الإثبات الحديثة في القانون، دار الهدى – الجزائر، ط1، السنة 2008، ص 264.

[5] محمد الأمين، الأدلّة الجِنائية الرقمية، مفهومها ودورها في الإثبات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2002، ص102.

[6] داوود طاهر، نظم المعلومات، أكاديمية نايف الأمنية – الرياض، الطبعة الأولى، السنة 2010، ص 68.

وفي الفصل الثاني من هذه الدراسة جرى تناول القواعد الخاصة في إثبات الجَرائم الإلكترونية وحجية الدليل الإلكتروني؛ حيث تم تخصيص المبحث الأول لبيان القواعد الخاصة في الحصول على أدلة الإثبات في الجَرائم الإلكترونية سواء ما تعلق منها بالمعاينة والتفتيش أو ما تعلق منها بالضبط القضائي والخبرة الفنية الإلكترونية، في حين تم التطرق في المبحث الثاني إلى القيمة القانونية للدليل الالكتروني في الإثبات الجِنائي وسلطة المحكمة في تقديره.

الفصل الأول: القواعد العامة في إثبـات الجَـرائـم الإلكترونـية

تواجه الجرائم الإلكترونية تحديات فريدة في مجال الإثبات والمساءلة وذلك بسبب طبيعتها المتطورة ووسائل ارتكابها المتعددة، فبينما تسعى التشريعات التقليدية لتجريم هذه الأفعال إلا أنها قد لا تكون كافية لمواجهة تطور التكنولوجيا.

يتطلب إثبات الجرائم الإلكترونية تطوير أدوات وأساليب جديدة، وذلك لضمان حماية حقوق الضحايا ومحاسبة الجناة، ويبرز السؤال حول مدى كفاية الأدلة التقليدية في إثبات هذه الجرائم خاصة وأنها ترتكز على أدلة رقمية متطورة تتطلب خبرة فنية متخصصة.

القانون الفلسطيني رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية يمثل محاولة لتطوير الإطار القانوني لمواجهة هذه التحديات، ومع ذلك، فإن التطبيق الفعلي للقانون يواجه صعوبات تتعلق بتطوير الكفاءات القضائية والتقنية اللازمة لتحليل الأدلة الرقمية. لذا فإن تطوير التشريعات والقضاء، إلى جانب بناء القدرات المؤسسية يمثل ضرورة ملحة لمواجهة تحديات الجرائم الإلكترونية في فلسطين، وضمان حماية المجتمع من مخاطرها المتزايدة.

وفي ضوء ما سلف ذكره، ستخصص الباحثة هذا الفصل للحديث عن القواعد العامة في الإثبات، عبر مبحثين أساسيين: تخصص (المبحث الأول) لتناول مبادئ الإثـبـات الجَزائـي وتطبيقها على الجَـرائـم الإلكترونـية، على أن تخصص (المبحث الثاني) لتناول طرق الحصول على أدلة الإثـبـات الجزائي في الجَـرائـم الإلكترونـية.

المبحث الأول: مبادئ الإثـبـات الجَزائـي وتطبيقها على الجَـرائـم الإلكترونـية

تسعى أجهزة انفاذ القانون في أي بيئة من البيئات وذلك من اجل محاربة الجَـريـمة ومعاقبة مرتكبي تلك الجَـرائـم بالعُقوبـات والتدابير المنصوص عليها بموجب القوانين الجَزائـية السارية في الدولة، وحتى يتحقق ذلك لا بدّ ما إثـبـات وقوع الجَـريـمة من جهة، وإسناد الفعل المرتكب لفاعله الحقيقي من جهة أخرى.

والإثـبـات الجِنائـي قديم قدم الجَـريـمة ذاتها، ويتحقق عبر الجهد المبذول من طرف الجهاز القضائي المسؤول عن تطبيق القانون لغايات إظهار الحقيقة، وهو ما لا يتأتى إلاّ من خلال البحث عن الأَدلّة

وإثـبـاتها يقيناً، والإثـبـات هو النتيجة المتحققة عن طريق استخدام الوسائل المختلفة المتبعة في إنتاج الدليل من ظروف ومكونات الفعل الجرمي المرتكب[7].

وعلى الرغم من الصلة الوثيقة بين الإثـبـات والدليل إلاّ أنّ الأول أعم وأشمل من الثاني، فالدليل هو عبارة عن واقعة يلجأ إليها القاضي كبرهان يدعم به مدى قناعته واقتناعه بالحكم الذي يصدره، والإثـبـات هي تلك الآلية التي يتم فيها استخدام الدليل للوصول إلى النتيجة المتمثلة بالحكم. وللإثـبـات مبادئ عامة ونظمٌ مختلفة، لم تأتِ وليدة اللحظة وإنما تكونت عبر مرحلة تاريخية طويلة.

وسنتطرق في هذا المبـحث إلى المبادئ العامة للإجراءات الجزائية ودورها في الإثبات الجنائي (المطلب الأول)، على أن تخصص (المطلب الثاني) للحديث عن نظام الإثـبـات المتبع في التشريع الجَزائـي الفَلسطِيـني.

المطلب الأول: المبادئ العامة للإجراءات الجزائية ودورها في الإثـبـات الجِنائـي

نافلة القول أنّ الحق يصبح لا قيمة له إذا لم يتوفر الدليل على الحادث الذي يستند إليه، وبتعبير آخر فالحق يصبح مجرداً وبمقام العدم والسواء إذا لم يقم دليل يثبت الانتهاك الواقع على هذا الحق. وهذا الأمر يعكس الأهمية الكبرى التي يحتلها الإثـبـات بصفة عامة والإثـبـات الجِنائـي بصفة خاصة، باعتباره الضامن الرئيس الذي يمكّن صاحب الحق من الاقتصاص من الجاني وتقديمه للقضاء بهدف محاسبته وإلحاق العقاب الذي يستحقه جراء الجرم الذي أقدم على ارتكابه.

وتتجلى الأهمية العملية للإثـبـات الجِنائـي فيما يسهم بتحقيقه من الردع العام والخاص، ولما كان من الوارد أن يكون المتهم بريئاً من الاتهام الذي أسند إليه، فقد وجب أن تكفل قواعد الإثـبـات المؤطرة بموجب القانون له حق الدفاع عن نفسه بهدف إثـبـات براءته المتأصلة[8].

---

[7] - محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجِنائية في القانون المقارن – ج1 ، مطبعة جامعة القاهرة، السنة 1978، ص 42.

[8] - محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 40.

ويُقصد بالإثـبـات الجِنائـي "إقامة الدليل لدى الجهات المختصة من استدلال وتحقيق وقضاء تبعاً لقانون أصول المحاكمات الجَزائية على وقوع جريمة ما، ونسبة هذه الجَـريـمة إلى المتهم. وبتعبير آخر، إثـبـات واقعة ذات أهمية قانونية وفق القواعد المحددة بموجب القانون النافذ"[9].

وتطبيقاً لمبدأ الشرعية الجِنائية، فالقاضي المختص لا يمكنه إيقاع العقاب بحق الجاني إلاّ إذا ثبت بما لا يدع مجالاً للشك قيام كافة العناصر المحددة قانوناً للجريمة وأن تُنسبْ إليه بطرق مشروعة، والقاضي في سبيل ذلك غير مُقيد باتباع طريقة معينة لإثـبـات الحقيقة؛ إذ يمكنه أنْ يأمر بتقديم أي دليل يراه مناسباً ولازماً لاستجلاء حقيقة الفعل محلّ المتابعة أمامه، وهو ما أكدته المادة (208) من قانون الإجراءات الجَزائـية الفَلسطِيـني [10].

وبالعودة لفقه القانون الجَزائـي، نجده يذهب فيما يتعلق بالمبادئ العامة التي تؤطر وتحكم الدعوى الجَزائـية في الإثـبـات، إلى أربعة مبادئ أساسية: مبدأ حرية الإثـبـات، مبدأ قرينة البراءة، مبدأ حياد القاضي، ومبدأ عبء الإثـبـات في الدعوى الجَزائـية. وسنتناول هذه المبادئ تباعاً على النحو التالي:

أولاً: نظام حرية الإثـبـات

يعتبر مبدأ حرية الإثـبـات من أهم مبادئ الإثـبـات الجَزائـي، بحيث يجوز للخصوم أن يتقدموا بالأَدلّة والقرائن التي يرونها مناسبة بشرط أن تكون صحيحة ومنتجة، وللقاضي سلطة تقديرية في وزن تلك البينة شريطة أن تكون قد طرحت في الجلسة وتناقش فيها الخصوم. فالاتجاه العام في المحاكم الجَزائـية هو قبول أية أدلة ذات صلة تكون موثوقة ولها قيمة إثـبـات، تاركة للمحكمة أن تقرر بشأن القيمة المعطاة لهذه الأَدلّة في إطار كل الأَدلّة المقبولة[11] .

---

[9] - كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجَزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان، الطبعة الثالثة، السنة 2010، ص 713.

[10] - نصت المادة (208) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، على أنه " للمحكمة بناءً على طلب الخصوم، أو من تلقاء نفسها أثناء سير الدعوى أن تأمر بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة، ولها أن تسمع شهادة من يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلوماته في الدعوى".

[11] – مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الاجراءات الجَزائية، جامعة بير زيت، السنة 2015، ص379.

وينصرف مبدأ حُريَّة القاضي في الإثبـات إلى عدم تقييده بأي إجراء يتخذه للوصول إلى الدليل، فلا يتقيد بأي طريق أو بأية وسيلة من وسائل الإثبـات[12]، كما له أن يعتمد في حكمه لأي دليل متحصل عليه من أي مرحلة من مراحل الدعوى الجَزائـية، سواء كان هذا الدليل ورد في مرحلة جمع الاستدلالات أو مرحلة التحقيق لدى النيابة العامة أو أثناء المحاكمة[13].

ولا تتقيد المحكمة بالحكم بقرائن أو رأى خبير أو اعتراف المتهم، كما لها ان تأخذ ببعض أقوال الشهود وترك البعض الآخر، ولها أن تُؤول العبارات تأويلاً عقلياً أو أن تأخذ بشهادة شهود النفي أو الإثبـات أو بالعكس، كما لها أن تزن كل الأقوال التي تصدر في الدعوى، كما لها أن تأخذ بأقوال المتهم بكافة مراحل الدعوى الجَزائـية[14].

فالقاضي الجَزائـي غير ملزم بالتقيد في حكمه بنوع معين من أدلة الإثبـات، وله الحرية الكاملة في تكوين قناعته استناداً لأي دليل مقدم في الدعوى على اعتبار أن قناعة القاضي الجَزائـي وجدانية وتُبْنى على عملية ذهنية منطقية بعد تحليل الدليل والتعرف على محتواه وما يتضمنه من نتائج، ومن خلال عملية التحليل يمكن للقاضي أن يصل إلى تقدير القيمة الفعلية والقانونية للدليل المعروض عليه، وإلى أيّ حدّ يمكنه الاستناد إليه في الحكم الذي سيصدره في الدعوى المعروضة أمامه[15].

ويرتبط هذا المبدأ بشكلٍ وثيقٍ بمبدأ الشرعية الجَزائـية، فمثلاً نجد المـشرع الفَلسطِيـني في قانون الإجراءات الجَزائـية قد أتى على النص على هذا المبدأ ضمن الأسس التي من الواجب اسناد الحكم عليه، وذلك في المادة (1/273) منه والتي جاء فيها (تقضي المحكمة في الدعوى وفقاً لقناعتها بأنها

---

[12] - أنظر بهذا الصدد: حكم محكمة التمييـز الأُردنـية رقم 1990/164 الصادر بتاريخ 1990/18 والمتضمن " لم ينص القانون على طريقه معينه لإجراء التشخيص للتعرف على الجاني وبالتالي فإن عدم توحيد ملابس الواقفين في طابور التشخيص لا يخالف القانون، وتبقى المسألة منوطه بمدى قناعة المحكمة بشهادة المجني عليها وصدقها في التعرف على الجاني ." منشور على موقع قرارك.

[13] - حكم محكمة النقض الفَلسطِينية رقم 2021/392 الصادر بتاريخ 2022/5/8، منشور على موقع مقام.

[14] - مصطفى عبد الباقي، مرجع سابق، ص 382.

[15] - فاضل زيدان، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان، االسنة 2006، ص 109.

تكونت بحرية تامة، ولا يجوز لها بناء حكمها على دليل لم يعرض أمامها في الجلسة أو تم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة) [16].

وهو ما أكده بدوره المـشرع المـصري في قانون الإجراءات الجزائية المصري رقم (150) لسنة 1950 وتعديلاته بموجب المادة (291) منه التي جاء فيها أنه (للمحكمة أن تأمر، ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى، بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة) ".

وهو ما أكدته المادة (1/147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنـة 1961 وتعديلاته، والني جاء فيها "تقام البينة في الجنايات، الجنح، المخالفات بجميع طرق الإثبات، ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية".

ويرى بعض الفقه أنّ مبدأ الإثـبـات الحر ما هو إلاّ إقناع لعقل القاضي، وهذا الإقناع لا يمكن تقييده بقواعد قانونية محددة، وإنما يجب أن تقبل كل الأَدلّة والوسائل التي يستطيع الخصوم تقديمها للقاضي، ولهذا الأخير حرية تامة في تقدير قيمة أدلة الإثـبـات التي قدمت له، وبذلك يصبح الإثـبـات أمرا نفسيا أو منطقيا أكثر منه قانونيا، ويستند هذا المبدأ إلى اعتبارات العدالة المطلقة بالدرجة الأولى، لغايات إحداث تطابق بين الحقيقة القضائية والواقعية، وللقاضي حرية تقدير قيمة أي دليل يقدم له، وعند انتفاء الدليل أو عدم كفايته يميل القاضي إلى الحكم بحسب ما يظهر له من حيثيات الدعوى[17].

وعليه يمكن القول، أنّ المبدأ الذي يقوم على حرية الاثبات يعني أنّ للخصوم الحرية التامة في اختيار الأَدلّة التي يرون أنها تسهم في إقناع القاضي، للقاضي الحرية التامة في تكوين اعتقاده تجاه أية دليل يقدمه الخصوم وتحرّي الحقيقة بجميع الطرق التي يرى أنها تساعده في التوصل إليها، وذلك كله مشروط بأنّ يتم الوصول الى الدليل بطرق مشروعة قانوناً من جهة، وأنّ عملية المفاضلة بين الأَدلّة من طرف القاضي يجب أنْ يتقيد بها بمعايير المحاكمة العادلة والمنصفة بكل حيادية ونزاهة.

ثانيا: مبدأ قرينة البراءة

إنّ الأصل في المتهم البراءة، ذلك هو المبدأ الذي تقوم عليه مبادئ الإثـبـات في الامور والمسائل الجزائية، فمن المسلم به أن الأصل في المتهم البراءة حتى يتم إدانته بمحاكمة وفق قواعد العدل

[16] - راجع المادة (1/273) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنـة 2001.

[17] - عصمت بكر، أصول الإثبات – دراسة مقارنة، دار إثراء للطباعة (الأردن)، السنة 2012، ص 13.

والانصاف، وهذه قرينة قانونية غير قاطعة ويمكن إثبات عكسها. وقد أتى النص على هذه القرينة لغايات حماية الحرية الشخصية للأفراد، فمن يدعي خلاف هذا الأصل عليه أن يقيم الدليل على دعواه، لذا يستوجب على النيابة العامة أو المدعي بالحق المدني إثبات توافر جميع أركان الجَريمة وإثبات عناصر هذه الأركان بكافة طرق الإثبات لكونها واقعة مادية[18]، والأصل بالتعامل مع المتهم على أساس أنه بريء في كافة مراحل الدعوى حتى يصدر حكم بإدانته[19].

وقد اتجهت محكمة النقض الفَلسطِينية في إحدى أحكامها إلى تكريس مبدأ قرينة البراءة بقولها " وأن أصل البراءة قاعده أساسيه في النظام الاتهامي تعترضها حقائق الأشياء وتقتضيها الشرعية الإجرائية بما يحول دون اعتبار واقعه تقوم بها الجريمة ثابته ويعتبر دليل قاطع يبلغ مبلغ الجزم واليقين ولا يدع مجالاً لشبهة انتفاء الجريمة ونسبها لمرتكبها (المتهم) وأن الشك في الأدلة لا يهدم أصل البراءة. وبالتالي، فإن حالة الشك في الأدلة (أدله الاتهام) هي بينه ثابته لإعلان براءة المتهم وهذا ما أخذت به المحكمة من خلال الشك والريبة في البينة المقدمة وخاصه شهادة المشتكي وزوجته مما أدى إلى عدم القناعة بها مما يجزم بأن البينة غير كافيه لانتزاع البراءة من أصلها الثابت مما استوجب من المحكمة إعلان براءة المتهم وهذا ما نجده من خلال الحكم وذلك يعبر عن قناعتها بعد وزن البينات التي استخلصت النتيجة استخلاصاً سليماً نقرها على ما توصلت إليه"[20].

ويلاحظ أن المشرع الفَلسطِيني رتب عديد النتائج على الأخذ بمبدأ قرينة البراءة ضمن قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 وذلك بالنسبة لإجراءات محاكمة المتهم ومن أمثلة ذلك: 1- المادة (243): نصت على حضور المتهم جلسات المحاكمة بغير أغلال أو قيود، حيث جاء بنص المادة المذكورة أنه " يحضر المتهم الجلسة بغير قيود ولا أغلال، إنما تجرى عليه الملاحظة اللازمة، ولا يجوز إبعاد المتهم عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك، وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات

---

[18] - محمد أبو سعد، البراءة في الأحكام الجِنائية وأثرها في رفض الدعوى المدنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 1997، ص416.

[19] - مصطفى عبد الباقي، مرجع سابق، ص 30.

[20] - أنظر بهذا الخصوص: نقض فلسطيني رقم 2018/578 الصادر بتاريخ 2019/2/3 ، والمنشور على موقع مقام على الرابط التالي: https://maqam.najah.edu/judgments/5706/، تاريخ الزيارة: 10-04-2024، ساعة الزيارة: 16:45.

إلى أن يمكن السير فيها بحضوره، وعلى المحكمة أن تعلمه بكل ما تم في غيبته من إجراءات "، وعلة ذلك بأن يعامل المتهم أثناء محاكمته كأي إنسان حر وطليق بغير قيود أو أغلال الى أن تثبت إدانته.

2- المادة (274): والتي تتضمن قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم، حيث جاء فيها أنه "1 - تقضي المحكمة بالبراءة عند انتفاء الأدلّة أو عدم كفايتها أو لانعدام المسؤولية، أو كان الفعل لا يؤلف جرماً، أو لا يستوجب عقاباً 2- وتقضي المحكمة بالإدانة عند ثبوت الفعل المعاقب عليه"، فمجرد الشك لا يلغي اليقين وهي البراءة.

3- المادة (217): والتي نصّت على حق المتهم بالصمت؛ وهذا ما يعني أنه لا يجوز تفسير سكوت المتهم إقراراً منه بالتهمة التي تليت عليه. حيث أشارت المادة المذكورة إلى أنه " للمتهم الحق في الصمت، ولا يفسر صمته أو امتناعه عن الإجابة بأنه اعتراف منه"، وهذا يقودنا إلى كون أن عبء الإثبات يقع على النيابة العامة وأن الصمت أو الامتناع عن الإجابة قد يكون له مدلولات كثيرة، ولا يمكن أن يُحمل على اعتباره اعترافاً بالفعل. وهو بالتالي محاط بالشك، ولا يوازي الاعتراف الصريح المعتبر قانوناً في المسائل الجَزائية وفق مدلول المادة (214) من ذات القانون[21].

ومما يمكن ملاحظته من هذا المبدأ، أن المتهم لا يقع عليه عبء إثبات براءته، وهذا بمثابة ضمانة للحرية الشخصية للمتهم، فالبراءة المفترضة تتطلب حماية للحرية الشخصية للمتهم من أيّ إجراء يمسّ بكرامته وحقوقه، فلا يجوز تحمل عبء الإثبات للمتهم في المسائل الجِنائية[22]. وهو ما أكده بدوره قانون أصول المحاكمات الأردني رقم (9) لعام 2001، والذي جاء في المادة (1/147) منه أن (المتهم بريء حتى تثبت إدانته).

وعليه، يمكن القول بأنّ مبدأ قرينة البراءة هو مبدأ عام ينطبق على كافة الجَرائم سواء أكانت جرائم وفق النمط العادي، أو من الجَرائم الحديثة كالجَرائم الإلكترونية، إذ ينطبق على الأخيرة ما ينطبق على كافة الجَرائم بهذا الصدد. ويُعطى المتهم بموجب هذا المبدأ حق الدفاع عن نفسه والتمتع بكافة

---

[21] - نصت المادة (3/214) " يشترط لصحة الاعتراف ما يلي: 3- أن يكون الاعتراف صريحاً قاطعاً بارتكاب الجَريمة".

[22] - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، سنة 1988، ص 422.

ضمانات المحاكمة العادلة؛ وذلك كله لغايات تعزيز الأمن الحقوقي للأفراد للتوصل للهدف العام المتمثل بتحقيق العدالة أمام أجهزة القضاء وسلطات إنفاذ القانون.

ثالثا: حياد القاضي الجزائي

يعتبر مبدأ حياد القاضي من أهم المبادئ الأساسية لضمان استقلال القضاء وتحقيق العدالة، وحيادية القاضي تكون تجاه أطراف الخصومة الجزائية، فلا حياد للقاضي إلا إذا كان مستقلاً استقلالاً وظيفياً وشخصيا، ويقصد بمبدأ حياد القاضي من جهة أولى، أنه ليس للقاضي الجَزائـي أن يحكم في الدعوى المعروضة عليه دون دليل يؤيد حكمه، فلا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه الشخصي عن وقائع الدعوى، فالقاضي الجَزائـي يستمد قناعته فيما ينتهي إليه في حكمه بناء على ما يُقدم أمامه من بينات تناقش فيها الخصوم ، وما اقتنع به منها، ولا يجوز له أن يحكم وفق المعلومات الشخصية التي حاز عليها خارج مجلس القضاء[23].

وعلى هذا النحو نجد المادة (205) من قانون الاجراءات الجَزائـية نصت على أنه "لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي"، لأنه لا يصح أن يكون شاهداً وحكماً في آن واحد، ولا يكون من قبيل ذلك ما يُحصله القاضي استسقاءً من خبرته بالشؤون العامة والتي ومن المفروض إلمام الكافة بها[24].

ولكن ليس من شأن ذلك ان يمس بذلك المبدأ، المعلومات التي يدركها القاضي وتكون معروفة لدى الكافة، وكذلك الحقائق الثابتة علمياً، كما يقصد بمبدأ الحياد من جهة أخرى، تحلي القاضي بالموضوعية والنزاهة والبعد عن أية قضية لها صلة به، فتؤثر على روح الاستقلال لديه، فتجعله يكيل بمكيالين ويرجح كفة أحد الخصمين على الآخر[25].

ولا يعني مبدأ حياد القاضي سلبيته في قبول الطلب وإدارة الدعوى وإصدار الحكم المقتضي فيها ومراقبة تصرف الخصوم أثناء مراحل الدعوى، فليس هناك ثمة تعارض بين حياد القاضي وسلوكه الإيجابي في إدارة الدعوى بفعالية مؤثرة في نطاق إحقاق الحق، وإذا أشير بصفة عارضة من أحد الخصوم إلى

---

[23] – فرج توفيق، قواعد الإثبات (البينات) في المواد المدنية والتجارية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، السنة 1980، ص: 16.

[24] – أحمد مسلم، أصول المرافعات، دار الفكر العربي – القاهرة ، السنة 1971، ص 382.

[25] - مصطفى عبد الباقي، مرجع سابق، ص 324.

ظروف أو وقائع بسيطة، أو بدت هذه من التحقيق وتبين للقاضي أنها منتجة في الدعوى فإن له دون خروجه عن الواقعة القانونية توجيه انتباه الخصوم إلى هذه الوقائع البسيطة أو الظروف ويطلب إيضاحات لها على نحو يجعلها محلاً للإثبات، وأن كل ما تقدم يستوجبه حسن أداء العدالة ويتصل بالنظام العام، مما يتطلب الاعتداد به ولو بدون أي نص[26].

رابعاً: عبء الإثبات الجِنائي

القاعدة العامة التي تضبط قواعد الإثبات بالدعوى المدنية هي ذاتها التي تنطبق على الدعوى الجَزائية، إذ أنه وانطلاقاً من كون أن الأصل البراءة، وهو ما ينطلق منه الإثبات الجِنائي وعلى من يدعي عكس ذلك أن يثبت ما يدعيه.

وبناءً على ذلك، فإنّ سلطة الاتهام تتحمل وحدها عبء إثبات التهمة المنسدة إلى المتهم، في حين أن المتهم ذاته غير مُلزَم بتقديم الأدلّة على براءته، وكل ما يقع على عاتقه هو فقط مناقشة أدلة الإثبات المسندة إليه لكي يُفنّدها أو يثير الشكوك حولها، ولا يقع على عاتقه تقديم أية أدلة جديدة تفيد براءته، وإن كان يجوز له ذلك[27].

وفي ضوء هذا، يتضح بما لا يدع مجالاً للشك أن عبء الإثبات يُقصد به تحديد الخصم الواجب عليه أن يقوم بإثبات الوقائع القانونية التي نسبت له، وهذا يعتبر من المبادئ الراسخة في الإثبات والتي تفيد بأنّ عبء الإثبات يقع على عاتق المدعى عليه تطبيقاً للقاعدة الثابتة في الفقه القانوني [البينة على من ادعى]، وهذا ما يستلزم أن العبء يقع على عاتق المدعي في سبيل إقامة الدليل ليتم ادعاءه من الناحية القانونية وبطريقة مشروعة[28].

وهذا المقتضى يعتبر من بديهيات المنطق القانوني، مقتضاه ألاّ يكون المُدعى عليه مكلفاً بإثبات براءته لأن الأصل في الإنسان البراءة، وبالتالي قلب عبء الإثبات على الجهة الساعية لإثبات الجَريمة ونسبتها لمرتكبها الحقيقي. وعليه، على النيابة العامة أن تقيم الدليل على وقوع الفعل من المتهم وإثبات

---

[26] - أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون الإثبات، منشأة المعارف - الإسكندرية، الطبعة الأولى، السنة 2000، ص26.

[27] - مهند الحداد، خالد الحداد، مدخل لدراسة علم القانون " نظرية القانون – نظرية الحق"، الوراق للنشر والتوزيع، السنة 2008، ص 453.

[28] - محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 783.

مسؤوليته عنه، وهو ما يحتم على القاضي أن يمهد السبيل أمام المتهم لإثبـات براءته بكافة الطرق، وعلى النيابة العامة والمحكمة قبل إصدار حكمها بالإدانة أن تقيم الدليل على صحة التهم المنسوبة للفاعل[29].

وعلى الرغم من كون مبدأ الإثبـات الحر هو المعتمد من حيث الأساس، إلاّ أن المشرع قد حدد طريقة معينة للإثبـات في بعض الجَـرائـم، نذكر بعض الامثلة منها دون حصرها:

1- جريمة الإغواء: فنصت المادة 2/304 من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 على أنه (الأدلــة التي تقبل وتكون حجة على المتهم في الخداع بوعد الزواج هي اعتراف المتهم لدى قاضي التحقيق أو في المحكمة أو وجود مكاتب أو أوراق أخرى مكتوبة).

2- جريمة الزنا: فنصت المادة 282/3 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 60 على أنه (الأدلــة التي تقبل وتكون حجة على شريك الزانية هي القبض عليهما حين تلبسهما بالفعل أو اعتراف المتهم لدى قاضي التحقيق أو في المحكمة أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة).

تؤكد الباحثة على انطباق مبدأ البراءة على الجرائم الإلكترونية هو مبدأ أساسي في القانون الجنائي ينطبق على جميع الجرائم سواء التقليدية أو الإلكترونية، هذا المبدأ يكفل لكل فرد الحق في افتراض براءته حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي، ويتضمن حقه في الدفاع عن نفسه أمام الاتهامات الموجهة إليه.

المطلب الثاني: نظام الإثبات المتبع في التشريع الجزائي الفلسطيني

يتبع النظام القضائي الفَلسطِيـني الإثبات الحر[30]، حيث يكون وفق هذا النظام للقاضي حرية تقدير الدليل المقدم من الأطراف وتحديد قوته، وعلى الرغم من ذلك يخضع القاضي لمجموعة من الضوابط والقواعد التي رسمها له المشرع؛ وذلك لغايات اكتساب الدليل المقدم الصفة المشروعة قانوناً.

من حيث الأصل العام ووفقاً لهذا المبدأ لا يحدد القانون وسائل معينة للإثبـات، وإنما يتمتع أطراف الخصومة الجزائية بكامل الحرية في تقديم أي دليل يرونه مقنعاً للقاضي الجَزائـي، ولهذا الأخير كامل

[29] مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي – القاهرة، الطبعة الأولى، 1983، ص 321.

[30] أنظر المادة (1/206) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

الحرية في تكوين قناعته واعتقاده حول أي دليل قدّمَ إليه، بل إنه يمكن له القيام بالدور الإيجابي في البحث والتحري عن الحقيقة بكافة ومختلف الطرق التي يراها ملائمة لذلك[31].

والتشريع الفَلسطِيـني كغيره من مختلف التشريعات أخذت واعتمدت هذا المبدأ في القضايا الجَزائـية، وذلك ما يمكن إيعازه لكون الإثبـات فيما يتعلق بالامور الجزائية لا يقبل التقييد بحيث يجب أن يُترك المجال واسعاً أمام القاضي بهدف التأكد من أي دليل يتم تقديمه إليه يسهم ويساعد في إيصاله للحقيقة المبتغاة بشأن المسألة أو الخصومة المعروضة أمامه[32].

وفي فلسطين تخضع الدعوى الجَزائـية لمبدأ الإثبـات الحُر؛ بمعنى أن الإثبـات فيها جائز بجميع طرق الإثبـات إلا إذا نص القانون على طريقة معينة في الإثبـات، حيث نصت المادة (206) من قانون الإجراءات الجَزائـية الفَلسطِيـني على أنه" 1- تقام البينة في الدعاوى الجَزائـية بجميع طرق الإثبـات إلا إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبـات. 2- إذا لم تقم البينة على المتهم قضت المحكمة ببراءته "[33]، ومنه يمكن القول أنّ حرية الإثبـات هي إحدى مميزات الإثبـات في القضايا الجَزائـية، وذلك على خلاف الحال في الدعاوى المدنية حيث حصر القانون وسائل الإثبـات وضيق منها.

وعلى الرغم من أن المشرع الفَلسطِيـني يتبنى مبدأ حرية الإثبـات، إلا أن ذلك لا يمنع المحكمة من استبعاد الأَدلّة غير الضرورية، أو الفائضة عن الحاجة أي إذا كانت لا تعدو كونها معلومات عامة، أو كانت الواقعة المراد إثبـاتها لا صلة لها بالواقعة موضوع النزاع، أو إذا كانت الأَدلّة ليست مناسبة بالكامل، أو لا يمكن الحصول عليها، أو إذا كان تقديم الأَدلّة يستهدف فقط إطالة أمد الإجراءات.

وهذا ما يعني، أنّ المشرع الفَلسطِيـني قصد اعتماد كافة طرق الإثبـات التي تسهم في مساعدة القضاء المختص في التوصل للحقيقة اللازمة، ومن وجهة نظر الباحثة أنه حسناً فعل المشرع الفَلسطِيـني باعتماده لنظام الإثبـات الـحرّ في القضايا الجَزائـية، إذ يسهم ذلك في مساعدة القضاء بعدم تقييده في

---

[31] - عواد مفلح، البينات في المواد المدنية والتجارية – دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان (الأردن)، 2007، ص 32.

[32] - محمد قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات احلبي الحقوقية – بيروت، 2007، ص 12.

[33] أنظر المادة (1/206) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

اعتماده للأدلة التي يراها ملائمة للفصل في الخصومة الجِنائية المعروضة أمامه، وهو ما يتماشى من جهة أخرى مع التطور المتسارع للجرائم في وقتنا الحالي، ولا أدلّ على ذلك من الجَرائم الإلكترونية.

وفي النظام الأُردني، فإنّ نظام الإثبات المطبق في التشريع الأُردني كنظيره الفَلسطِيني، إنما هو نظام الإثبات الحر، وهو ما تؤكده المادة (1/147) من قانون أصول المحاكمات الجَزائية الأُردني، والتي جاء فيها (تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات، ويحكم القاضي وفق قناعته الشخصية).

وباستقراء النص السابق، نجد أن التشريع الأُردني اعتمد مبدأ الإثبات الحر، حاله حال مختلف عن التشريعات الجَزائية المستحدثة، وهو ما يتماشى مع حاجات العصر الحالي التي تشهد ظهور جرائم مستحدثة ومعقدة، من قبيل الافعال الجرمية الالكترونية التي تمتاز بالتطور من حيث الآلية المعتمدة في ارتكابها، وكذلك في خطورة وذكاء مرتكب هذه الجَريمة، وهو ما جعل المشرع الأُردني وغيره يأخذون بنظام الإثبات الحرّ لغايات مواكبة جميع الجَرائم وسبل ارتكابها، وهو ما استدعى عدم تقيد المحاكم بنظام معين في الإثبات وقبول الأَدلّة.

يضاف إلى ذلك كله، أنّ المشرع قد أورد جملة من القيود على مبدأ الإثبات الحر، والتي أتى على ذكرها في قانون الاجراءات الجَزائية رقم 3 لسنة 2001، نوجزها على النحو التالي:

1-لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي، وسند ذلك ما جاء في المادة (205) من القانون المذكور أعلاه والتي نصت على أنه "لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي".

2-لا يجوز إثبات واقعة بالرسائل والأحاديث المتبادلة بين المتهم ومحاميه، وسند ذلك ما جاء في المادة (211) من القانون المذكور والتي نصت على أنه " لا يجوز إثبات واقعة بالرسائل والأحاديث المتبادلة بين المتهم ومحاميه".

3- لا يجوز للقاضي الاستناد لدليل تم الحصول عليه بطريق غير مشروع، وسند ذلك ما جاء في المادة (1/273) من القانون المذكور والتي نصت على أنه " تحكم المحكمة في الدعوى حسب قناعتها التي تكونت لديها بكامل حريتها ولا يجوز لها أن تبني حكمها على أي دليل لم يطرح أمامها في الجلسة أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع".

4 -إذا حدد المشرع طريقة معينة للإثبـات بخصوص بعض المسائل أو الجَـرائـم فإن القاضـي يكون مقيداً بتلك الطريق، وسند ذلك ما جاء في المادة (1/206) من القانون المذكور والتي نصت على أنه "تقام البينة في الدعاوى الجَزائـية بجميع طرق الإثـبـات إلا إذا نص القانون على طريقة معينة للإثـبـات"

5 -لا يجوز للقاضي الاستناد الى شهادة القاصر الذي يبلغ عمره الخامسة عشرة، والتي أخذت على سبيل الاستئناس لوحدها، وسند ذلك ما جاء في المادة (226) من القانون المذكور والتي نصت على أنه (1- تسمع على سبيل الاستئناس إفادة الأشخاص الذين لم يتموا الخمس عشرة سنة دون حلف يمين. 2- لا تكفي الإفادة التي تؤخذ على سبيل الاستئناس وحدها للإدانة، ما لم تكن مؤيدة ببينة أخرى).

6 - لا يجوز للقاضي الاستناد الى أي دليل لم يُطرح أمامه في الجلسة، وسند ذلك ما جاء في المادة (207) من القانون المذكور والتي نصت على أنه (لا يبنى الحكم إلا على الأدلــة التي قدمت أثناء المحاكمة والتي تمت مناقشتها في الجلسة بصورة علنية، أمام الخصوم).

وفي ختام هذا المطلب، من الأهمية بمكان التنويه أن المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية قد ذهب في بعض الأحيان إلى تطبيق نظام الإثـبـات المختلط [الإثـبـات المقيد، والإثـبـات الحر]، وبيان ذلك أن الإثـبـات يختلف باختلاف المرحلة التي تمر بها الدعوى الجَزائـية، فهو مقيد في مرحلة التحقيق الابتدائي، ويخضع لمبدأ حرية الاقتناع الشخصي في مرحلة المحاكمة.

وبالعودة لمقتضيات قانون الإجراءات النافذ ، نجد أنّ النيـابة العّـامة تعتبر الجهة المخولة بإجراء التحقيق الابتدائي وهي التي يقدم أمامها جميع الأدلّة ويتم تقييمها ووزنها، في حين وأثناء مرحلة المحاكمة يميل النظام القانوني الفَلسطِيـني لمبدأ الإثـبـات الحر؛ إذ أنّ المحاكمات تجري علنياً وتوجه التهم ويفتح المجال أمام المتهم للدفاع عن نفسه، ويؤول الأمر بعد ذلك إلى القناعة الوجدانية للقاضي فيما يتعلق بأيّ دليل يُطرح أمامه استناداً لمبدأ حرية القناعة أو الاقتناع للقاضي، وما يدلل على ذلك نص المادة (1/206) من القانون المذكور، إلاّ ما نصّ القانون عليه من الاستثناءات المتعلقة بجرائم: الزنا وفض البكارة، وجرائم المخدرات، وسند ذلك "ما لم ينص القانون على طريقة معينة للإثـبـات".

يضاف إلى ما يُستدل به على أن النظام مختلط في بعض الأحيان، فإن ما جاء في نص المادة (220) من قانون الإجراءات الجزائية ، " تقبل في معرض البينة في الإجراءات الجَزائـية جميع التقارير الصادرة من الموظف المسؤول عن المختبرات الحكومية أو المعتمدة رسمياً، والموقعة منه، والمتضمنة

نتيجة الفحص الكيماوي أو التحليل الذي أجراه بنفسه بشأن أي مادة يشتبه فيها. ولا يقتضي ذلك دعوته لأداء الشهادة في هذا الشأن، إلا إذا قدرت المحكمة أن حضوره ضروري لتأمين العدالة"، وهو ما يؤكد وجود الاستثناءات على الطرق التي يتم من خلالها إثبات بعض الجَرائم، باعتبارها يشترط في إثباتها طرقاً معينة غير تلك ذات الطابع التقليدي المتبعة في سائر الجَرائم.

وبعد أن تناولنا في هذا المطلب، مبادئ الإثبات الجِنائي ونظام الإثبات المتبع في التشريع الجَزائي الفَلسطِيني، والتي تطبق على الجَرائم الإلكترونية كما هو الحال في الجَرائم ذات الطابع التقليدي.

ننتقل الآن إلى دراسة الطرق المتبعة في إثبات وجمع الأدلة المتعلقة بالجرائم الإلكترونية في المبحث الثاني من هذا المطلب.

المبحث الثاني: طرق الحصول على أدلة الإثبات الجنائي في الجرائم الإلكترونية

بدايةً وجبت الإشارة إلى أنّ الإجراءات المتبعة لغايات الوصول للدليل الجِنائي المتعلق بجريمة ما ومن ضمنها الجَرائم الإلكترونية، لا بدّ وأن تندرج وجوباً تحت الإطار العام الذي جاء عليه النص في مقتضيات القانون الأساسي ونصوص قانون الإجراءات الجَزائية[34]، وهو ما يقودنا إلى أنّ كل دليل يتم الوصول إليه بطريقة غير مشروعة يعتبر باطلاً ومخالفاً للنظام العام، ولو تعلق الأمر بالحصول على دليل للبراءة إذ حدد القانون بأنّ أية دليل يتم الحصول عليه يجب أن يتم وفق الطرق المشروعة والمحددة قانوناً، وهذه قاعدة تتعلق بالنظام العام لا يجوز مخالفتها أو الخروج عليها.

والمتفق عليه في هذا الصدد، أنّه ومن حيث الأصل فإنّ أية اجراءات باطلة يمتد ذلك البطلان الى الاجراءات اللاحقة عليها[35]؛ إذ أنه وفي ظل اعتماد الإنسان بشكل كبير على التِكنولوجيا بشكل كبير في معاملاته اليومية، وهو ما فتح المجال بشكل أكبر لانتهاك حقوق الافراد والاعتداء على حرياته الأساسية كالحق في صون معلوماته وأسراره، الأمر الذي أصبح معه كل إجراء يتم بطريقة مخالفة لما

---

[34] - نصت المادة 10 من القانون الأساسي الفلسطيني إلى أنه "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام"، وبموجب نص المادة 273 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، فإنه "لا يجوز لها (أي المحكمة) أن تبني حكمها على أيّ دليل لم يطرح أمامها في الجلسة أو تمّ التوصل إليه بطريق غير مشروع".

[35] - أحمد هلالي، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، دار النهضة العربية _ القاهرة، سنة 2008، ص 118.

نصّ عليه القانون باطلاً ولو كان من شأنه أنْ يسهل ويسرع مهمة الاستدلال على حق مشروع للآخرين[36].

تمتاز الجَـريمة الإلكترونـية بطبيعة خاصة تختلف عن الجَـريـمة التقليدية، وهو الأمر الذي جعل من الأَدلّة الإلكترونـية يجب التحصل عليها بطريقة مشروعة ووفقاً للإطار القانوني المحدد بموجب القواعد العامة المتبعة في مختلف مراحله المتابعة الجَزائـية للجرائم التقليدية، إضافة إلى مجموعة من الإجراءات والقواعد الخاصة بهذا النوع من الأَدلّة تبعاً للخصوصية التي تمتاز بها تلك الجَـرائـم -وهو ما سيتم الحديث عنه في الفصل الثاني من هذه الـدراسة-. وبالتالي، ستتناول الباحثة في هذا المبحث طرق الحصول على الأدلة المستخدمة لإثبات الجَـرائـم الإلكترونـية من خلال إجراء المعاينة والتفتيش (المطلب الأول)، وإجراءات الضّبْط والخبرة القَضائيّة في الجَـرائـم الإلكترونـية وذلك في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضوابط العامة لإجراءات المعاينة والتفتيش في الجَـرائـم الإلكترونـية

يتطلب الحد من انتشار الجريمة الإلكترونـية ومكافحتها والتقليل من تبعاتها، قيام السلطات والجهات المختصة بإجراء التحقيقات ذات الفعالية العالية والقدرة على جمع الأَدلّة المتعلقة بهذه الجَـرائـم ذات الطبيعة الالكترونية والإثبـات الجِنائـي لها.

ومن المعلوم على مستوى القوانين الإجرائية، أنّ الدعوى الجَزائـية وقبل رفعها أمام المحاكم المختصة، فإنه يلزم تجميع المعلومات عن الفعل المرتكب من حيث نوع هذا الفعل ومن الذي ارتكبه والأَدلّة التي تثبت نسبة الفعل إلى مرتكبه وهذا ما يعرف بالتحقيق الابتدائي[37].

---

[36] - جاء في احدى الاحكام المصرية ما يؤكد الطرح أعلاه، إذ رأت المحكمة أنه "لا يضير حق العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم دون وجه حق". راجع قرار محكمة النقض المِصرية رقم (1986/3/1219)، مجموعة أحكام النقض رقم (87)، ص 428.

[37] - يقصد بالتحقيق الابتدائي من وجهة نظر فقه القانون الجَزائي، بأنه: الاجراءات التي تعمل سلطات التحقيق في مباشرتها بالطرق المشروعة، بهدف دراسة الأَدلّة والبحث عن الحقيقة لكشفها قبل بدء مرحلة المحاكمة". أنظر: خالد الشعار، ، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية. بحث مقدم لاستيفاء متطلبات الحصول على درجة الدكتوراة في الحقوق، جامعة المنصورة، بدون سنة نشر، ص3.

وحيث ان الجرائم الالكترونية تتميز بطبيعة خاصة ، ولغايات التغلب على العراقيل والتحديات التي تواجه تلك السلطات في التحري وملاحقة مرتكبي تلك الجَـرائـم، فقد أنشئ قسماً خاصاً بالتحقيق في الجَـرائـم الإلكترونـية وجمع الأدلّة الرقمية يتبع الشرطة الفَلسطِينية[38]، وذلك لإدراك المشرع قدرة تِكنولوجيـا المعلُومـات على عملها كمفتاح لتحسين أداء الإدارة والأمن على السواء[39].

وقد جاء القرار بقانون رقم بقانون رقم (10) لسنـة 2018 بشأن الجَـرائـم الإلكترونـية بتنظيم مجموعة من الإجراءات التي تُمنح للسلطات المختصة من مأموري الضبط القضائي لغايات التحري وملاحقة المتهمين بارتكاب الجَـرائـم الإلكترونـية، بهدف الحصول على الأدلّة وجمعها وتوثيقها وإثبـاتها تمهيداً لمرحلة المحاكمة أمام الجهات القضائية ذات الاختصاص ، وفي هذا المطلب ستتناول الباحثة كل من: المعاينة والانتقال في الجَـريـمة (الفرع الأول)، على أن تخصص (الفرع الثاني) لبيان قواعد اجراءات التفتيش.

الفرع الأول: أحكام المعاينة في الجَـرائـم بصفة عامة

تتولى الجهات المختصة بموجب القانون عملية معاينة الآثار المتروكةوراء مستخدم الشبكة العنكبوتية أثناء قيامه بالجَـريـمة الإلكترونـية، والتي قد تتنوع كالرسائل المرسلة منه أو إليه أو الاتصالات التي قام بها عبر الهاتف أو الحاسوب، وهي ما تُعرف بالآثار الرقمية التي تتضمن مجموعة من المعلومات كالمواقع الرقمية (Web Pages) والايميل (E-mail) وغيرها من الملفات والمعلومات المخزنة في أجهزة الحاسوب[40].

---

[38] - عمل المشرع الفلسطيني على استحداث وحدة خاصة في اجهزة الامن من مأموري الضبط القضائي تسمى "وحدة الجرائم الإلكترونية"، وتتولى النيابة العامة الإشراف القضائي عليها، كل في دائرة اختصاصه، بهدف مكافحة الجرائم الإلكترونية وذلك عبر قرار بقانون رقم (10) اسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية، ثم تم تعديله بموجب المادة الرابعة من القرار بقانون رقم (38) لسنة 2021 لتسمى "وحدة الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات".

[39] - مصطفى عبد الباقي، التحقيق في الجَريمة الإلكترونية وإثباتها في فلسطين: دراسة مقارنة، جامعة بيرزيت: دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 45، عدد 4، ملحق 2، السنة 2018، ص286.

[40] - خالد ممدوح، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009، ص 161.

وانطلاقاً من كون المعاينة تعتبر أهم إجراءات التحقيق الجِنائـي، فإنّ أهميتها تتجسد على المستويين القانوني والعملي، فعلى المستوى القانوني تنبع أهميتها من حيث تأكيد ارتكاب الجَـريـمة أو نفيها، ومدى صدق أحداث الواقعة المنسوبة إلى المتهم، وتحديد التوصيف القانوني لهذه الواقعة، كما وتسهم في مساعدة القاضي على تكوين قناعته الوجدانية. في حين تبرز فعالية المعاينة على المستوى العملي في كونها إجراء يساعد المحقق على تحديد الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي، ومدى قيام علاقة الجاني بهذا الفعل[41].

ومن الأهمية بمكان التأكيد على أن كشف غموض الجَـريـمة الإلكترونـية عبر المعاينة ليس على ذات الدرجة من الأهمية التي تؤديها في الجَـريـمة التقليدية؛ والعلة في ذلك تكمن في أن هناك تقريبا مسرحا لكل جريمة تقليدية، والتي يتمكن من خلالها الباحث والمحقق الجِنائـي التنقيب عن الواقعة عن طريق معاينة الآثار المادية التي خلفها. مما يفتح المجال للقيام بالتحفظ على الأشياء المتعقلة بالواقعة الإجرامية، في حين أن الجَـريـمة الإلكترونـية عادة لا تتوافر على هذا المسرح باعتبار مكان ارتكابها إنما يتمثل في العالم الافتراضي، وهو الأمر الذي جعل من المعاينة في الجَـريـمة الإلكترونـية لا يكون في العالم المادي بل في العالم الافتراضي[42].

ومن الجدير ذكره أنه لا صعوبات في إجراء معاينة مسرح الجريمة الإلكترونية، إذ يمكن للضابط القضائي فحص الأجهزة والأدوات المادية كالأقراص والأشرطة، ووضع الأختام اللازمة، وحجز الأدلة المادية المرتبطة بالجريمة، مع إشعار النيابة العامة بجميع الإجراءات المتخذة[43].

وقد جرى النص على إجراء المعاينة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني باعتبارها أحد المهام المنوطة بمأموري الضبط القضائي، وذلك بموجب نص المادة (22) منه والتي جاء فيها "إجراء الكشف

---

[41] - عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية – مصر، 2007، ص 180.

[42] - نبيلة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دار الفكر الجامعي _ الإسكندرية، 2007، ص 217.

[43] - عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 182.

والمعاينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين"[44].

وذات المضمون أشار إليه المشرع المصري في المادة (90) من قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمعاينة التي يجريها قاضي التحقيق، فجاء فيها " ينتقل قاضي التحقيق إلى أي مكان كلما رأى ذلك ليثبت حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة مادياً ...". وهو ما يعني أن المشرع المِصري كنظيره الفَلسطِيني يعتمد المعاينة إجراء من الإجراءات المتبعة في الاثبات الجزائي ، وهو ما يدلل عليه نص المادة المشار إليها.

وعلى ذات النهج سار المشرع الأُردني في المادة (1/29) من قانون أصول المحاكمات الجَزائية الأُردني على أنه " إذا وقع جرم مشهود يستوجب عقوبة جنائية، يجب على المدعي أن ينتقل في الحال إلى موقع الجَريمة "[45].

وباستقراء النصوص الثلاثة أعلاه، ترى الباحثة أن المعاينة أحد أهم الإجراءات المتبعة في الإثبات الجزائي في الجَرائم بشكل عام ، وفي الجَرائم الإلكترونية -محل الدراسة- بشكل خاص؛ ويرجع ذلك للأهمية الكبيرة التي تلعبها المعاينة في تقديم الأَدلّة والبراهين التي تساهم بشكل مباشر وغير مباشر في استجلاء حقيقة الفعل الجرمي المرتكب ونسبته إلى فاعله الأصلي أو الحقيقي، لغايات التوصل إلى إثبات الحق سواء بالتأكيد عبر الإدانة أو النفي عبر البراءة.

ومنه يمكن القول بأن المعاينة كإجراء من الإجراءات التي تقوم بها وحدة الجرائم الإلكترونية لغايات إثبات القضية المنظورة أمامها، تستوجب الانتقال لمكان الواقعة بهدف جمع كل ما يتعلق بالقضية من بيانات ومعلومات بهدف أن يُبنى الحكم على بينة ودليل، ويجوز للمحكمة ذاتها أيضاً التنقل إلى مكان وقوع الجَريمة للتثبت والتأكد من آثارها ودلائلها وهو ما يمثل إعمالاً حقيقياً لمبدأ الإثبات الحر، لزيادة تكوين القناعة الوجدانية للقاضي المختص والتأكد من ثبوت الجَريمة قبل إصدار الحكم بشأنها[46].

---

[44] - راجع المادة 2/22 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3السنة 2001.

[45] - راجع المادة 1/29 من قانون الإجراءات الجَزائية الأُردني رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته.

[46] - حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجِنائية، منشأة المعارف -الإسكندرية، السنة 1996، ص 323.

وتتعدد وتتنوع الوسائل والأساليب التي يتم إجراء المعاينة من خلالها باعتبارها وسيلَة من وسائل الإثـبـات الجِنائـي، ومن هذه الوسائل التي يتم توثيق المعاينة عبرها:

أولاً: توثيق المعاينة بالكتابة.

التوثيق بالكتابة يعتبر أقدم الوسائل وأهمها، حيث يتم تسجيل وقائع الفعل المرتكب، بهدف إعادة تصور مكان وكيفية ووقت ارتكاب الواقعة، وتدوين أقوال كل ذي علاقة بالجَـريـمة المرتكبة وتوثيق جميع الإجراءات التي تمّ اتخاذها من قبل السلطات المختصة بإجراء المعاينة[47].

ومما يجب الإشارة له، أن توثيق المعاينة بالكتابة في وقتنا الحاضر قد شهد تراجعاً من حيث اللجوء لاستخدامه في ظل التطور الحديث لإجراءات البحث والتحري الخاصة بتوثيق الجَـرائـم، إذ استحدثت طرق جديدة من قبيل المعاينة بالتصوير والتسجيل الالكتروني وغيرها، وهو ما يستلزم بشكل أكبر بالجَـرائـم ذات الطبيعة الإلكترونـية التي لا تتناسب معها عملية توثيق معاينتها بالكتابة.

ثانياً: توثيق المعاينة بالتصوير

المعاينة بالتصوير تعتبر من الإجراءات الفنية الحديثة، وتكتسب حجية أكثر في الإثـبـات أمام المحاكم ذات الاختصاص، وذلك عائدٌ لميزتها في نقل حيثيات الفعل المرتكب ومراحل ارتكابه بشكل مباشر وأكثر دقة في الوصف من أسلوب توثيق المعاينة عبر الكتابة.

ناهيك عما تُسهم فيه المعاينة بإظهار الجَـريـمة بالحالة التي تركت عليها من قِبل الجاني دون مبالغة أو انتقاص من الفعل المرتكب وسبل ارتكابه، وهو الأمر الذي يلعب دوراً أكثر تأثيراً في تكوين القاضي لقناعته الوجدانية بشكل أكثر اطمئناناً وإصدار الحكم الأكثر قرباً للجريمة محلّ المتابعة. أضف إلى ذلك، ما يسهم به التصوير الفوتوغرافي من تسجيل أكثر دقةً ووضوحاً لطبيعة الآثار المادية التي يتم العثور عليها في مكان ارتكاب الجَـريـمة، مما تتضاءل معه فرصة المتهم في إنكار مدى صحة وحجية هذه الآثار[48].

---

[47] - عبد الفتاح الجبارة، إجراءات المعـاينة الفنية لمـسرح الجَـريـمة، دار للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، الطبعة الأولى، السنة 2011، ص 62.

[48] - عبد الفتاح الجبارة، مرجع سابق، ص 66-68.

غالبا ما يسبق المعاينة بعض من الإجراءات التحضيرية، هدفها تهيئة الكوادر البشرية والأدوات المادية للقيام بالمعاينة، حيث يتم ذلك عبر إعداد خطة عمل تشتمل على إعداد كامل للأدوات المستخدمة في المعاينة، وتوزيع المهام على الفنيين القائمين على هذا الإجراء، إضافة إلى توفير معلومات تحضيرية عن مسرح الجَريمة وكافة المعلومات المتعلقة بها وبمرتكب تلك الجَريمة[49]

وفي ضوء ما سلف ذكره، يمكن القول بأن المعاينة تمثل أحد أهم أساليب الإثبات الجِنائي التي يتم اللجوء إليها في توثيق الأَدلّة على ارتكاب الجَرائم ذات الطابع التقليدي منها والحديث، ويجب أن تتم من طرف الجهات المحددة بموجب القانون ووفقاً للأصول المحددة قانوناً. فهي تهدف بشكل رئيس للوصول للأدلة الجِنائية وحفظها، وتختلف مراحل إجرائها في مجال الجَريمة ذات الطابع التقليدي عنها في الإلكترونية وذلك لاختلاف وخصوصية مسرح الجَريمة في كل منهما، فالدليل الناتج عن الأولى يختلف عن الدليل الرقمي الناتج عن الثانية.

الفرع الثاني: أحكام التفتيش في الجَرائم بصفة عامة

يهدف التفتيش للبحث عن أشياء متعلقة بالجَريمة، يقوم به موظف مختص طبقاً لإجراءات مقررة قانوناً في مكان يتمتع بحرمة من أجل التوصل لأدلة مادية لواقعة تحقق ارتكابها لإثباتها أو نسبتها لفاعلها[50].

يميز القانون الفلسطيني بين التفتيش التقليدي والإلكتروني؛ فالتفتيش التقليدي يهدف إلى تفتيش الأماكن الفيزيائية للبحث عن أدلة مادية ويخضع لإجراءات قضائية صارمة. أما التفتيش الإلكتروني فيستهدف البحث عن أدلة رقمية مخزنة في الأجهزة الإلكترونية، ويتطلب في الغالب إذنًا قضائيًا، مع وجود بعض الاستثناءات القانونية وكلا النوعين من التفتيش يمثلان أداة أساسية في كشف الجرائم وتقديم مرتكبيها للمحاكمة[51]

وعليه يمكن القول: يلعب التفتيش سواء كان تقليديًا أو إلكترونيًا دورًا حاسمًا في كشف الجرائم وتقديم مرتكبيها للعدالة؛ فالتفتيش التقليدي يعتمد على الأدلة المادية التقليدية، بينما يعتمد التفتيش الإلكتروني

---

[49] - عبد المطلب طاهري، الإثبات الجِنائي بالأَدلّة الرقمية، رسالة ماجستير _ جامعة المسيلة، الجزائر، السنة 2015، ص32.

[50] - مراد بنار، الجَرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، رسالة ماجستير – جامعة القاضي عياض، المغرب، السنة 2018، ص14.

[51] مصطفى عبد الباقي، مرجع سابق، ص 289.

على الأدلة الرقمية التي تتزايد أهميتها في عالمنا الرقمي، وكلا النوعين يخضعان لإطار قانوني يهدف إلى تحقيق التوازن بين الحاجة إلى الكشف عن الجرائم وحماية الحقوق والحريات الفردية.

والتفتيش يعتبر أكثر الإجراءات المتبعة في التحقيق الجِنائـي، والتي ينتج عنها ضبط أدلة تساهم في اظهار الحقيقة؛ والتي من المتوقع أن تكون بحوزة الجاني أو في مسكنه أو في مكان ارتكاب الفعل الجرمي. وفي بعض الأحيان تكون الأَدلّة المأخوذة من إجراء التفتيش ذات أهمية كبيرة كونها تسهم بشكل كبير في حسم مجريات الخصومة الجِنائـية. بحيث تلعب دوراً رئيساً في حسم القضية.

ومن اللافت للنظر أن إجراء التفتيش يترتب عليه غالباً مساس مباشر بحقوق الفرد وحرياته الأساسية ، مما دفع بالمشرعين في مختلف الدور بإحاطة هذا الإجراء بمجموعة من الضوابط والمحددات؛ ضماناً للحفاظ على حقوق وحريات الافراد الشخصية المصونة.

ويعرّف الفقه الجِنائـي التفتيش بأنه: وسيلة للإثبـات المادي، تهدف إلى اكتشاف أشياء مخفية أو افراد فاريين من وجه العدالة، فهو وسيلة لإثبـات أدلة مادية. وفي تعريف آخر يقصد بالتفتيش: إجراء يسعى إلى الوصول لأدلة تتعلق بالجَـريـمة موضوع التحقيق، وكل ما يلزم في اظهار الحقيقة والوصول الى العدالة [52].

ومنه يمكن القول أنّ التفتيش ليس دليل إثـبـات إنما هو وسيلة للكشف عن الأَدلّة التي تسهم في إثـبـات الجَـرائـم المرتكبة، فهو واحد من إجراءات التحقيق الابتدائي، وتجنباً لتعسف السلطات في استخدام الصلاحيات المخولة لها عند قيامها بالتفتيش، قد أحاطه المشرع بضمانات وضوابط محددة، سواء تعلق الأمر بالجَـرائـم التقليدية أو الجَـرائـم الحديثة ، منها:

1. لا تباشر السلطات المختصة القيام بإجراءات التفتيش إلا في الجَـرائـم التي تصنف على أنها جناية أو جنحة، إذ لا يجوز التفتيش في المخالفات، ولا يجوز التفتيش بشأن جريمة من المتوقع حدوثها ولو كانت كل الدلائل تشير إلى احتمالية وقوعها بشكل كبير.

[52] - ريـاض عـوض، مشروعية الدليل الجِنائـي في مرحلة المحاكمة وما بـعدها، دار الفكـر العربي – القاهرة، 2000، ص 189.

وفي هذا الصدد أشارت المادة (39-52) من قانون الإجراءات الجَزائـية الفَلسطِيـني إلى ضوابط التفتيش وأحكامه لكونه من إجراءات التحقيق الابتدائي، لا يتم إلاّ بمذكره من النيابة العامة أو بحضورها، استناداً لاتهام موجه لشخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب واقعة أو باشتراكه في ارتكابها، أو لوجود قرائن قوية على حيازة متعلقات بالجَـريـمة [53].

وفي ذات الصدد أشارت المادة (81) من قانون أصول المحاكمات الجَزائـية الأُردنـي إلى أنه (لا يجوز دخول المنازل وتفتيشها، إلا إذا كان الشخص الذي يراد دخول منزله وتفتيشه مشتبهاً فيه بأنه فاعل جرم، أو شريك، أو متدخل فيه، أو حائزاً أشياء تتعلق بالجرم أو مخف شخصاً مشتكى عليه)[54].

والغاية المتوخاة من هذا الضابط، أن يتم اللجوء إلى التفتيش دون انتهاك لحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية والشخصية، كما أن العبرة في عمليه إجراء التفتيش هي بوصف التهمة في بداية التحقيق.

2. توافر الأَدلّة الكافية للجوء إلى إجراء التفتيش: إذ أن مجرد ورود بلاغ عن ارتكاب جريمة ما يعتبر غير كافٍ للقيام بإجراء التفتي، وإنما يُشترط توافر أدلة قوية ومقنعة على نسبة الجَـريـمة إلى شخص معين.

ومعنى هذا الضابط وجوب إجراء التفتيش بناء على أدلة قوية، وهذا من باب أولى لغير المتهم إذ أن المتهم يملك هذه الحصانة من ناحية الجدية في الأَدلّة وقوتها، ومسألة تقدير مدى القيمة النوعية للأدلة ترجع للمحقق الذي يوعز إليه مهمة تقدير الأَدلّة التي بحوزته أو الاستدلالات التي تبلغها، وتقدير مدى كفايتها للقيام بإجراء التفتيش من عدمه، وذلك كله تحت إشراف المحكمة[55].

وبصفةٍ عامة للتفتيش شروط موضوعية: من حيث السبب، وهو وجود الجَـريـمة بالفعل وتوجيه الاتهام الى شخص مراد تفتيشه أو تفتيش منزله ، والشرط الثاني يتعلق بالغاية من هذا التفتيش، ويتمثل في

---

[53] - مصطفى عبد الباقي، مرجع سابق، ص 236.

[54] - راجع المادة 81من قـانون أصـول المحاكمات الجَزائـية الأُردنـي.

[55] - آمال عبد الرحيم، شرح قانون الإجراءات الجِنائـية، السنة 1988، ص 453.

ضبط أشياء تفيد في اظهار الحقيقة، وأما الشروط الشكلية، فهي: أن يكون التفتيش مسبباً وحضور المتهم أو من ينوب عنه وتحرير محضر التفتيش [56].

وينصرف التفتيش على الأشياء التي بها مساس بأسرار الحياة الخاصة بالفرد ، وحيث من الممكن ان تكون مودعة في شخصه، أو في مسكنه فلا يكون محل التفتيش الأشياء المعلن عنها التي يمكن للجميع الاطلاع عليها. وتتنوع مجال التفتيش ونذكر من أهمها: الأشخاص، والأماكن[57].

ولا يعتبر القيام بالتفتيش تعدياً على الحرية الخاصة بالافراد وحرمة مساكنهم حال توافر الأَدلّة القوية والكافية والمبررة قانوناً للقيام بهذا الإجراء حيث أنّ الغاية أسمى من تلك الحريات والتي تتمثل في اظهار عن الحقيقة والعثور على أدلة تساهم في كشف ملابسات الفعل الجرمي المرتكب.

والتفتيش في مدلوله القانوني بالنسبة للجرائم الإلكترونـية لا يختلف عن مدلوله السائد في فقه الإجراءات الجِنائـية، فهو من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة ذات اختصاص؛ بغية الدخول لنظم المعالجة الآلية للبيانات بما تحتويه من مدخلات ومخرجات للبحث فيها عن أفعال مخالفة للقانون تكون مرتكبة، والتوصل عبر ذلك لأدلة تفيد في إثـبـات الجَـريـمة ونسبتها للمرتكب[58].

والتفتيش في الجَـرائـم الرقمية يكون محله كل مكونات الحاسب الآلي سواء مادية أو معنوية، وشبكات الاتصال الخاصة به، بالإضافة إلى الافراد الذين يستعملون الحاسب الحالي محل التفتيش وتشمل برامج النظام وبرامج التطبيقات سابقة التجهيز طبقاً لاحتياجات العميل[59].

المطلب الثاني: الضوابط العامة لإجراء الضبط والخبرة الفنية في الجَـرائـم بصفة عامة

بصفة عامة تتجسد مهمة الضبط القضائي بإجراء الضبط لكل ما يظهر أنه استخدم في ارتكاب الجَـريـمة ، بل ويمتد ذلك لكل ما يراه المدعي العام بأنه من آثار الجَـريـمة أو أي شيء يساعد على جمع المعلومات والأَدلّة التي تؤدي إلى اظهار حقيقة الجَـريـمة ، ويسهم في إسناد الفعل لفاعله الحقيقي.

---

[56] - للتعرف بشكل أكثر تفصيلاً على الشروط الموضوعية والشكلية الخاصة بالتفتيش، تراجع المواد (39-43) من قانون أصول المحاكمات الجَزائـية الفَلسطِيـني لعام 2001.

[57] - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجِنائـية، دار النهضة العربية – القاهرة، السنة 1985، ص 351.

[58] - أحـمد هلالـي، تفتيش نظـم الحاسوب الآلي وضمـانات المتهم المعلوماتي، دار النهضة العربية – القاهرة، 1997، ص 73.

[59] - عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 388.

يوجد مجموعة من الجَـرائـم نظراً لطبيعتها تحتاج إلى إجراء الخبرة القضائية بهدف فحص واكتشاف الأَدلّة التي تقود لحقيقة الفعل والفاعل، وهذا الإجراء (الخبرة الفنية) لا يقتصر على الجَـرائـم المستحدثة فقط، وإنما يجوز للمحكمة المختصة أن تطالب بإجرائه في الحالات التي تستدعي ذلك.

وفي ضوء ما تقدم، ستخصص الباحثة هذا المطلب لتناول الضوابط العامة التي تحكم الضبط القضائي وذلك في (الفرع الأول)، والخبرة الفنية كأحد الإجراءات المتبعة في إثبـات الجَـرائـم بصفة عامة وذلك في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الضبط ودوره في الإثبـات الجِنائـي

انطلاقاً من كون أنّ النتيجة المترتبة عن إجراء التفتيش هو الوصول إلى أدلة مادية، ففي هذه الحالة يوجب القانون اتباع مجموعة من الإجراءات لضبط تلك الأَدلّة والأشياء والمتحصلات المتعلقة بالجَـريـمة.

ويقصد بالضبط وفقاً لمقتضيات قوانين الإجراءات الجَزائـية، وضع اليد على شيء مرتبط بالجَـريـمة المرتكبة، بحيث يسهم ويفيد في اظهار الحقيقة عن تلك الجَـريـمة وعن القائم بها، ويصنف الضبط من حيث الطبيعة القانونية له بكونه من إجراءات جمع الاستدلال أو التحقيق [60]

الضبط: تعرّف الضبوطات أنها عبارة عن: سرد يكتبه موظف الضابطة القضائية يوضح من خلاله ظروف ارتكاب الجَـريـمة وفق شهادة الشهود ومعاينة مسرح الجَـريـمة وغيرها من الإجراءات التي تهدف للإحاطة بالحقيقة، ويشترط أن تتم كتابة الضبط بحيادية وتجرد، وأن تحمل اسم وصفة وتوقيع القائمين على تنظيمها وكل من له مصلحة[61].

والجدير ذكره أن هناك استثناءات تمنح الضابطة القضائية وظائف ومهمات يقومون بها بوظائف المدعي العام في محاولات منهم لاستجلاء الحقيقة، مثل حالة التلبس (الجرم المشهود) وفي حالة طلب المساعدة من الداخل التي وضحتها أحكام القانون، والمسوغ القانوني لهذه الوظائف المعطاة للضابطة القضائية

---

[60] - خالد الحلبي، إجراءات التحـري والتحقيق في جـرائم الحاسوب والانترنت، دار الثقافة للنشر والتـوزيع – الأردن، 2011، ص 168.

[61] - إبراهيم الزايد، نطاق المسئولية الجَزائـية عن جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة من خلال المواقع الإلكترونـية، 2011، ص 105.

اختصار المدة التي يستلزمها انتقال سلطات التحقيق لمسرح الجَريمة فيتم إسناد المهمة إلى اجهزة الضبط القضائي التي تمتاز بالسرعة ما يحفظ الأَدلّة من التلف والضياع بفعل الطبيعة أو بفعل الجاني[62].

ومن حيث محلّ الضبط، فإنه لا يرد إلّا على المتعلقات المادية؛ باعتبار أن المعنوية لا تصلح لتكون محلاً لوضع اليد، ومما يُشترط في صحة الضبط قانوناً أن يسهم بشكل رئيسي في كشف الحقيقة، إذ أنّ كل ما يُسهم في تحقيق الغاية المتوخاة من إجراء الضبط يجوز ضبطه، والضبط لا يكون إلاّ للأشياء فالأشخاص لا يمكن أن يكونوا محلاً للضبط، وإنما الاصطلاح الفقهي والقانوني الأصوب في هذه الحالة إنما يتمثل في القبض[63].

وفيما يتعلق بالجَرائم الإلكترونية ، وانطلاقاً من الطبيعة الخاصة بهذه الجَرائم فإن المشرع قد أفرد لها ضوابط خاصة كون أنّ محلّ الضبط يختلف عن الجَرائم العادية(التقليدية) ، فهو إما يتمثل بمكونات الحاسوب الآلي الذي يتضمن الأنظمة المعلوماتية لمعالجة البيانات.

إذ إن ضبط الاجزاء المادية المحسوسة للحاسوب وملحقاته الذي يشمل على جهاز الحاسوب ومكوناته الأساسية والثانوية لا تثير أية صعوبة، لأن الضبط يرد على أشياء مادية كالدعامة المادية للبرامج والأسطوانات والأشرطة[64]

وبالتالي سيكون تفصيل الضوابط والأحكام الخاصة بإجراء الضبط في الافعال الجرمية الإلكترونية محلّ بحث وتحليل أكثر تفصيلاً في الفصل الثاني من هذه الدراسة والمتعلق بالأحكام الخاصة بالإثبات في الجريمة الإلكترونية.

الفرع الثاني: الخبرة الفنية ودورها في الإثبات الجِنائي

الخبرة من أهم طرق الإثبات الجزائي، تساهم الخبرة القضائية بتقديم المساعدة للجهاز القضائي وكافة الجهات المختصة بالدعوى الجَزائية، إذ تتجسد المهمة الرئيسية في الخبرة الفنية القضائية في إبداء الرأي في مسألة يستحيل التوصل إلى حقيقتها دون اللجوء إلى الخبراء، والتي يمكن من خلالها التوصل

---

[62] - كامل السعيد، شرح قانون العُقوبات، الجَرائم الواقعة على الشرف والحرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2002، ص 367.

[63] - عمر يونس، الجَرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، رسالة دكتوراة – كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2004، ص 325.

[64] - كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون – دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية –لبنان- بيروت، 2007، ص 373.

إلى الحقيقة المبنية على حقائق علمية فنية، وهذا ما يضفي اليها نوع من التميز عن إجراءات الإثبـات الأخرى المتبعة في الميدان الجَزائـي.

أضف إلى ذلك، أن القضاة وبطبيعة دراستهم القانونية لا يكونوا على إلمام تام بالمسائل الفنية التي قد يتوقف عليها أحياناً إما البت في القضية، وإما الأخذ بها كدليل لإثبـات وقوع الجَـريـمة، أو دليل لنسبة الجَـريـمة إلى الفاعل.

فالخبرة الفنية: هي الاستشارة ذات الطابع الفني التي يلجأ لها القاضي أو المحقق لمساعدته في تكوين عقيدته نحو المسائل التي يحتاج تقديرها إلى معرفة أو دراية علمية خاصة، إذن فالخبرة اداة لتحديد التفسير الفني للأدلة بالاستعانة بالمعلومات العلمية، فهي في حقيقتها ليست دلائل مستقلة بل تقييم فني للدليل المتوفر[65]. واصطلاحاً يقصد بالخبير: هو من يكلف في التدقيق بمختلف الأمور المتعلقة بشتى القضايا ويعتمد القول الفاصل فيها على رأيه[66].

وفي تعريف آخر للخبير، هو: فرد مختص فنياً في مجال ما ويستطيع من خلال ما لديه من معلومات وخبرة إبداء الرأي في أحد أمور القضية التي تتطلب خبرة فنية خاصة[67].

وتبرز أهمية الخبرة، وخاصة في العصر الحديث حيث التقدم العلمي الهائل، بأنها تستطيع أن تكشف أدق التفاصيل فيما يتعلق بأية آثار للجاني في مكان وقوع الجَـريـمة، ويلجأ القاضي عادة للخبرة في المسائل التي يستصعب عليه الفصل فيها ولا يستطيع أن يعطي فيها رأيا قاطعاً دون مساعدة أهل الخبرة في المجال المنشود. ولا يجوز للقاضي أن يعطي رأياً في مسألة غير مختص بها، وإلا اعتبر قراره باطلا[68].

---

[65] - عبد المطلب طاهري، مرجع سابق، ص 35.

[66] - فاطمة الزهراء بخي، مرجع سابق، ص 88.

[67] - ناصر آل ثنيان، إثـبـات الجَـريـمة الإلكترونـية: دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، السنة 2012، ص 108.

[68] - مصطفى عبد الباقي، مرجع سابق، ص 410.

وبالعودة لنص المادة (70) من قانون الإجراءات الجَزائية الفَلسطِيني، نجد بأن انتداب الخبير يتم بثلاثة طرق: إما من النيابة العامة، أو المحكمة المختصة من تلقاء ذاتها، أو يكون بناء على طلب أحد الخصوم في الدعوى الجَزائية.

وهو ما أكدته المادة 39 من قانون أصول المحاكمات الجَزائية الأُردني، التي بينت أنه حين يتوقف تمييز أحوال الجرم وماهيته فإنه على المدعي العام أن يستصحب خبيراً أو أكثر من أرباب الفن والصنعة التي يستصعب على القاضي تمييزها.

وتبعاً للطبيعة الجرائم الإلكترونية الخاصة وسبل ووسائل ارتكابها، نجد أنها من أكثر الجَرائم التي تستلزم اللجوء إلى أصحاب الخبرة والفن والصنعة ممن هم على علم ودراية تامة بعلوم الحاسوب وكافة أجهزة الاتصال الحديثة لاستظهار حقيقتها، كخبراء الحاسوب والانترنت، لاسيما إذا ما أخذنا بعين الاعتبار ذكاء مرتكبي هذه الجَرائم من جهة، وتعرض الأَدلّة المتعلقة بمثل هذا الصنف من الجَرائم لسرعة التلف والضياع من جهة أخرى، وهذان الأمران وغيرهما يكشفان عن الأهمية الكبيرة لدور الخبرة الفنية في كشف الجَرائم الإلكترونية ومحاربتها باعتبارها أحد أهم أدلة الإثبات الجِنائي.

الفصل الثاني: القواعد الخاصة في إثبـات الجَـرائـم الإلكترونـية وحجية الدليل الإلكتروني في الإثبـات

بدايةً، تتطلب محاربة الجَـرائـم الإلكترونـية تحقيقاً جزائياً على درجة عالية من الدقة والفعالية؛ لغايات جمع الأَدلّة الجَزائـية ذات الطابع الإلكتروني التي تُسهم في إثبـات الجَـريـمة المرتكبة. وانطلاقاً من طبيعتها الخاصة التي تتمتع بها الجَـريـمة الإلكترونـية -كما تمت الإشارة في الفصل السابق من الـدراسة- ، فإنه وبالضرورة أن تمتاز الإجراءات المتبعة في البحث عن الأَدلّة الإلكترونـية بالاختلاف عن تلك المتبعة في الجَـرائـم المألوفة بطابعها التقليدي، أو بتعبير آخر أن يكون لهذه الإجراءات أحكام وقواعد خاصة بها وفقاً لما هو متبع في التشريعات والقوانين الخاصة بالملاحقة والمتابعة ذات العلاقة بالجَـريـمة الإلكترونـية.

والتشريع الفَلسطِيـني كغيره من التشريعات الأخرى المتبعة في بلدانٍ مختلفة، فقد أفرد قوانين خاصة بالجَـريـمة الإلكترونـية تبين سبل التحقيق فيها وطرق الحصول على الأَدلّة الرقمية أو الإلكترونـية المتعلقة بها، لاسيما إذا ما أخذنا بعين الاعتبار العقبات التي تواجه المحققين في الجريمة الإلكترونـية، وما يثره الدليل الإلكتروني من إشكالات تتعلق في القوة الثبوتية له أو حجيته في الإثبـات، ومدى اقتناع القاضي الجَزائـي بهذا النوع من الأَدلّة ذات الطابع الإلكتروني.

وعليه، ستعمل الباحثة خلال هذا الفصل على بيان جملة الأحكام والقواعد الخاصة بالإثبـات في الجَـريـمة الإلكترونـية والإجراءات المتبعة في ذلك (المبحث الأول)، على أن تبين القيمة الثبوتية وحجية الدليل الإلكتروني في الإثبـات وحدود سلطة القاضي الجزائي التقديرية في قبول هذا الدليل من عدمه، وذلك في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: القواعد الخاصة في الحصول على أدلة الإثبـات في الجَـرائـم الإلكترونـية

يجب أن يتم الإثبـات الجزائي في الجريمة الإلكترونـية عبر الاستناد لوسائل وأدلة إلكترونية ورقمية تتناسب والطبيعة الخاصة بمثل هذا الصنف من الجَـرائـم، وإن حدث عكس ذلك فإننا نصبح أمام ظاهرة الإفلات من العقاب ويصبح مرتكب الجَـريـمة بمنآى عن المساءلة والعقاب، ويعاني المجتمع من انعدام الأمن والاستقرار الداخلي لاسيما في ظل الاعتماد الكبير على الوسائل الرقمية والتكنولوجية في شتى مجالات الحياة اليومية للاشخاص.

والجدير بالذكر، أن الطبيعة الرقمية والتقنية تعتبر السمة الرئيسية واللصيقة بالجَـرائـم الإلكترونـية، والتي نجم عنها بالضرورة نوع جديد من الأَدلّة الجَزائـية المتبعة في فضاء الإثـبـات الجِنائـي تُعرفْ باسم الدليل الإلكتروني أو الرقمي، ويُقبل هذا الدليل أمام المحاكم الجزائية بغرض محاربة الجرائم الإلكترونـية وتصديها[69]، باعتبارها من أكثر الجَـرائـم المنتشرة في العصر الحالي من جهة، ومن أخطر الجَـرائـم التي تشكل مساساً وتهديداً لحقوق وحريات الأفراد من جهة أخرى.

وعليه يمكن القول: إنّ عملية الوصول للأَدلّة الجزائية الإلكترونـية يعتبر من الصعوبة بمكان؛ وذلك عائدٌ لما تتطلبه هذه العملية من ضرورة توافر المهارات والخبرات الفنية التي تلزم في المجال الرقمي لدى الجهات والسلطات المخولة بجمع هذه الأَدلّة. الأمر الذي جعل التشريعات تضع جملة من الضوابط والأحكام القانونية الخاصة بإجراءات الحصول على هذه الأَدلّة، سواء ما تعلق منها بالمعاينة والتفتيش (المطلب الأول)، وكذلك الإجراءات الخاصة بالضبط والخبرة الفنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضوابط الخاصة لإجراءات المعاينة والتفتيش في الجَـرائـم الإلكترونـية

تبين لدينا بما لا يدع مجالاً للشك بأنّ الجَـريـمة الإلكترونـية ذات طابع خاص؛ فهي غير مقيدة بزمان أو مكان معين، إنما يتم ارتكابها في بيئة الكترونية غير ملموسة، وهذا ما أوجد العديد من الإشكاليات المتعلقة بإثـبـات هذه الجَـريـمة.

هذه الطبيعة الخاصة بالجَـريـمة الإلكترونـية، جعلت من الاجراءات المتبعة في تحصيل الأَدلّة الإلكترونـية والتحقيق بها تخضع لقواعد وأحكام خاصة مختلفة عن تلك الواجب اتباعها في الجَـرائـم التقليدية، وفي هذا المطلب سنبين الأحكام الخاصة بالمعاينة في الجَـريـمة الإلكترونـية (الفرع الأول)، وكذلك الأحكام الناظمة لإجراء التفتيش في الجَـريـمة الإلكترونـية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأحكام الخاصة بإجراء المعاينة في الجَـريـمة الإلكترونـية

يقصد بالمعاينة: إثـبـات الآثار المادية وحالة الآثار المادية والأماكن والأشياء التي تساعد في كشف الحقيقة والمعاينة من إجراءات التحقيق الابتدائي، ويجوز للمحقق اللجوء إليها كلما دعت الضرورة

[69] - أسامة عبد العال، إجراءات التـحري والتحـقيق في جـرائم الحاسوب والانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان (الأردن)، الطبعة الأولى، 2011، ص 229-230.

لذلك[70]، غير أنّ إجراء المعاينة في الجَـرائـم الإلكترونـية تتضاءل أهميته نظراً لكون هذا الصنف من الجَـرائـم في الغالب لا يخلف آثاراً مادية من جهة أولى، وكون أنّ مسرح الجَـريـمة في الجَـرائـم الإلكترونـية قد يتردد عليه الكثير من الأشخاص خلال الفترة الزمنية من لحظة ارتكاب الجَـريـمة حتى لحظة اكتشافها من جهة ثانية، الأمر الذي يُفسح المجال لتلف الدلائل المادية ذات العلاقة بالجَـريـمة المرتكبة ويقوّض من فرص إثـبـاتها[71]، وبالتالي فالمعاينة في مجال كشف الجَـريـمة الإلكترونـية لا تتمتع بنفس الدرجة من الأهمية التي تلعبها في مجال الجَـريـمة العادية(التقليدية) ، ولكن هذا لا يعني عدم اللجوء إليها في الجَـريـمة الإلكترونـية وإن قلت أهميتها كإجراء.

ووجبت الإشارة إلى أن الانتقال للمعاينة في الجَـريـمة الإلكترونـية لا يكون إلى عالمٍ مادي وإنما إلى عالمٍ افتراضي[72]، ويجري هذه المعاينة أفراد الضبط القضائي عبر الحاسوب الآلي، وعادة ما يكونوا من خبراء الاتصالات وتقنية المعلومات أو من خلال الخبراء الاستشاريين في المجال التقني أو الإلكتروني[73].

ومن الأهمية بمكان التأكيد أن طبيعة هذا الصنف من الجَـرائـم تتطلب وجود أجهزة تحقيق على مستوىً عالٍ من المهارة العملية والتكنولوجية في مجال الاتصال والانترنت؛ وذلك لغايات القدرة على الاستدلال على الآثار والأدلّة الإلكترونـية الموصلة للفاعل الحقيقي للجريمة المرتكبة، والكشف عن الحقيقة.

وهذا ما أشارت إليه المادة 5/32 من القرار بقانون بشأن الجَـرائـم الإلكترونـية الفَلسطِيـني، والتي نص على أنه يشترط على مأمور الضبط القضائي أن يكون مؤهلاً للتعامل مع الطبيعة الخاصة للجرائم الإلكترونـية[74].

---

[70] - علي الفيل، إجراءات التـحري وجـمع الأدلّة والتحقـيق الابتدائي في الجَـريـمة المعلـوماتية – دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث – الإسكندرية، 2012، ص 32.

[71] - عبد العال الديربي، محمد صادق إسماعيل، الجَـرائم الإلكترونية "دراسة قانونية مقارنة"، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2012، ص 312.

[72] - جاسم خلف، الضبط القضائي في جرائم الانترنت، مجلة جامعة ذي قار – البصرة، العدد 4، السنة 2009، ص 75.

[73] - جميل الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنت، دار النهضة العربية – القاهرة، 2001، ص 29.

[74] - راجع المادة 5/32 من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجَـرائـم الإلكترونـية.

واستجابة لذلك، فقد أشار المشرع الفَلسطِيـني في المادة 33 من القرار بقانون بشأن الجَـرائـم الإلكترونـية إلى الجهة المختصة بإجراء المعاينة في فضاء الجَـرائـم الإلكترونـية عبر اللجوء للوسائل المشروعة والمحددة بموجب القانون، وأسند الاختصاص بإجراء المعــاينة في الجَـريـمة الإلكترونـية للنيابة العامة أو من يتم انتدابه من هذه الأخيرة من مأموري الضبط القضائي[75].

وعلى مستوى التشريع الأُردنــي، وبعد مراجعة القانون رقم (17) لسنـة 2023 بشأن الجَـرائـم الإلكترونـية الأُردنــي ، فلم يتضمن نصاً واضحاً وصريحاً فيما يتعلق بمأموري الضبط القضائي؛ حيث اقتصرت المعاينة على أفراد الضبطية العدلية التي جاء النص عليها في قانون المحاكمات الجَزائـية الأُردنــي، في حين نجد أن المادة (5) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المِصري رقم (175) لسنـة 2018، نجدها قد منحت للعاملين في الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات صفة ضابط قضائي، بالنسبة للجرائم الإلكترونـية.

وانطلاقاً من صعوبة القيام بإجراء المعاينة في الجريمة الإلكترونـية؛ كان لابد من قيام الجهات المختصة بالمعاينة بجمع الأَدلّة بحرص شديد، وأن يأخذ بيانات الحواسيب وجميع الأجهزة التي تم اللجوء إلى استخدامها في الجَـريـمة المرتكبة، وأن يتم تتبع أثرها عبر الشبكة العنكبوتية أو ما يسمى بالإنترنت، وفي هذا الصدد وجب التمييز بين أنواع مسرح الجَـريـمة إذ ينقسم إلى قسمين[76]:

- المسرح التقليدي (المادي): ويتضمن هذا المسرح جميع المتعلقات المادية للحاسب الآلي، والتي يمكن أن تحتوي على علامات واثار محسوسة مثل بصمات الجاني أو وسائط تخزين رقمية.
- المسرح الافتراضي (الرقمي): ويقع داخل العالم الرقمي لجهاز الحاسوب، ويحتوي على جميع المعلومات والبيانات الرقمية المخزنة فيه والتي تساهم في سير التحقيق[77].

---

[75] - أنظر المادة (33) من القرار بقانون المذكور أعلاه.

[76] - فاطمة زهرة بوعناد، مكافحة الجَـريـمة الإلكترونـية في التشريع الجزائري، منشور لدى مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد (1)، الجزائر، السنة 2013، ص 67.

[77] - فاطمة الزهراء بوعناد، مرجع سابق، ص 67.

وقد أكد المشرع الفَلسطِيـني على ضرورة تقديم كافة التسهيلات من طرف مزودي الخدمة والاتصالات للنيابة العامة ومأموري الضبط القضائي؛ للحصول على كافة المعلومات للكشف عن الحقيقة[78].

وذات الأمر أكده المشرع المِصري، حيث أشارت المادة (2/3) إلى أنه(مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة التي يكفلها الدستور، يلتزم مقدمو الخدمة والتابعون لهم، أن يوفروا حال طلب جهات الأمن القومي ووفقاً لاحتياجاتهم كافة الإمكانيات الفنية التي تفسح لتلك الجهات ممارسة اختصاصاتها وفقاً للقانون)[79].

وقد تدارك المشرع الأُردنـي النقص المتعلق بهذا الإجراء والذي كان غائباً عن قانون الجَـرائـم الإلكترونـية رقم (27) لسنـة 2015، وذلك بموجب النص في القانون رقم (17) لسنـة 2023 على وجوب تعاون مزودي الخدمة مع المدعي العام والمحكمة المختصة عبر تزويدهما بجميع البيانات والمعلومات اللازمة التي تساهم في إظهار الحقيقة، وفرض عقوبة غرامة مالية تتراوح بين (15-30) ألف دينار أردني على كل من امتنع عن تنفيذ أوامر المدعي العام ـوالمحكمة المختصة أو مخالفتها.

في حين نجد أنّ المشرع الفَلسطِيـني فرض عقوبات على كل من أعاق التوصل للخدمة أو الدخول إلى الأجهزة أو البرامج أو مصادر البيانات أو المعلومات بأيّ وسيلة كانت، وذلك في المادة (5) من القرار بقانون رقم (10) لسنـة 2018 بشأن الجَـرائـم الإلكترونـية والعقوبة المقررة تتمثل بالحبس أو بغرامة تتراوح بين (200-1000) دينار أردني، وللولوج أكثر لمعاينة مسرح الجَـريـمة فيما يخص بالجَـريـمة الإلكترونـية، يجب التمييز بين المحلّ الذي تقع عليه الجَـريـمة سواء تعلق بالمكونات المادية أو المكونات غير المادية على النحو الآتي:

أولاً: الجَـرائـم الإلكترونـية الواقعة على المكونات المادية

تتمثل هذه المكونات بكل ما هو مادي أو له مظهر ملموس، ومن الأمثلة على ذلك نجد: وحدات الإدخال والإخراج ووحدات التحكم وشاشات العرض وغيرها، وفي هذا الصدد لا تُثار أية إشكاليات تتعلق بإجراء المعاينة من قبل السلطات المسؤولة عن التحقيق، إذ يمكن لهذه الجهات التحفظ على الأشياء التي تعتبر أدلة على ارتكاب الجَـريـمة ونسبتها لمرتكبها بكل يسر وسهولة، ويمكن إضافة إلى ذلك اتخاذ

---

[78] - أنظر المادة (2/34) من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجَـرائـم الإلكترونـية.

[79] - أنظر المادة (2/3) من القانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 32 مكرر (ج) بتاريخ 2018/08/14.

إجراءات أخرى من قبيل تحريز الأشياء التي تم الحصول عليها من مسرح الجَـريـمة وضبط الأدوات المستخدمة في ارتكاب الجَـريـمة[80].

ثانياً: الجَـرائـم الإلكترونـية الواقعة على مكونات غير مادية

تتعلق هذه المكونات بكل ما هو غير ملموس وغير مادي، من قبيل: البيانات والمعطيات والبرامج الإلكترونـية، وهذا النوع من الجَـرائـم تواجه فيه سلطات التحقيق صعوبات كبيرة فيما يتعلق بإجراء المعاينة لمكونات موقع الجَـريـمة، وتتمثل هذه الإشكاليات بما يلي:

- قلة الأَدلّة المادية الناجمة عن الجَـريـمة الإلكترونـية.
- تردد الكثير من الناس على ذات مكان الجَـريـمة بعد وقوعها، وهو الأمر الذي يمكن أن يخلق خطراً في تعرض هذه الآثار للإتلاف من طرف مستخدمي ذات الأدوات والأجهزة، وبالتالي صعوبة حصر الآثار التي تعود للفاعل الحقيقي[81].

يقوم الفنيون القائمون على إجراء المعاينة بتصوير الحاسوب وكافة مكوناته المادية، بالتركيز على تصوير الأجزاء الخلفية له ومراعاة تسجيل الامور التفصيلة لكل صورة من تاريخ ووقت وغيرها، بالإضافة للقيام بملاحظة وإثبـات حالة الكوابل والاسلاك المتصلة بكل ملحقات الحاسوب، والحفاظ على محتويات سلة المحذوفات من جميع محتوياتها، وكذلك الشرائط والأقراص المضغوطة وفحصها [82].

ثم يتم البحث في جهاز الحاسوب عن الآثار الرقمية التي تركها المستخدم خلفه، وذلك بالاستعانة بكافة الوسائل التقنية كالدخول إلى السجلات والملفات، وهنا لا بد من تعطيل حركة الاتصالات بشبكة الإنترنت تجنبا لتلف الدليل الجِنائـي الرقمي أو التلاعب به وتخريبه عمدا عن بعد، وفي حالة ضبط بيانات أو

---

80 – ممدوح عبد المطلب، أدلة الصور الرقمية، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات المجتمع والأمن في دورتها الخامسة – الجَرائم الإلكترونية الملامح والأبعاد، المنعقدة بالرياض من 22–24 أبريل 2007، كلية الملك فهد الأمنية، ص 533.

81 - محمد البشري، التحقيق في جرائم الحاسوب الآلي والانترنت، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 30، المجلد 15، جامعة نايف للعلوم الأمنية – الرياض، ص 356.

82 نبيلة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، السنة 2007، ص219.

معلومات رقمية، لا بد من مراعاة قواعد تحريز الأَدلّة الجِنائية الرقمية، والتي تتطلب تخزينها عناية فائقة للدعائم المادية وفحصها واستعمالها لاحقا[83].

وعليه يمكن القول، إنّ أجراء المعاينة في الجَرائم ذات الطابع الإلكتروني تكتسب صعوبة خاصة انبثقت من الطبيعة المختلفة للجريمة ذات الطبيعة الالكترونية ، لاسيما فيما يتعلق بالجَرائم الإلكترونية التي يكون محلها أشياء غير مادية، وبالتالي ينجم عنها أدلة ليست ذات طابع مادي والتي تتطلب بدورها أن تتوافر الخبرة العلمية والتكنولوجية اللازمة لسلطات التحقيق للوصول إلى الأَدلّة التي تساعد في التوصل للفاعل الحقيقي للجريمة.

الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بإجراء التفتيش في الجَريمة الإلكترونية

يعتبر التفتيش من أكثر الإجراءات الجَزائية وأخطرها على حقوق الإنسان وحرياته العامة؛ لكونه يمثل مساساً مباشراً بتلك الحقوق والحريات ويعتبر انتهاكاً صريحاً للخصوصية إذا ما مورس خارج الأحكام والقواعد القانونية المحددة له.

هذا الأمر دفع كل التشريعات إلى إحاطة هذا الإجراء بعدة ضوابط سواء فيما يخص السلطة المخولة بالقيام بهذا التفتيش، والمتمثلة بسلطة التحقيق والضابطة القضائية، وتتنوع هذه الضوابط بين ضوابط موضوعية وأخرى شكلية يتعين على السلطة ذات الاختصاص بإجراء التفتيش الالتزام بها، ناهيك عن ضرورة التقيد بالغرض من التفتيش أثناء تنفيذه وفقاً لما نص عليه القانون[84].

وبالعودة للتشريع الفَلسطِيني، نجد أنه انحصر في المفهوم العام للتفتيش والواقع على الأَدلّة ذات الطابع المادي، فعرّفه بأنه" إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي الذي لا يتم إلا بمذكرة من النيابة العامة أو في حضورها، بموجبه يتم توجيه اتهام لشخص معين يقيم في المكان المنوي تفتيشه بارتكاب واقعة ما

---

[83] نبيلة هروال، مرجع سابق، ص219-220.

[84] - عز الدين عثماني، إجراءات التحقيق والتفتيش في الجَرائم الماسة أبنظمة الاتصال والمعلوماتية، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية – مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية (العدد الرابع – يناير)، جامعة المسيلة، الجزائر، السنة 2018، ص60.

أو من خلال اشتراكه في ارتكاب تلك الجَـريـمة، أو لوجود قرائن قوية على أنه يحوز أشياء ذات علاقة بالجَـريـمة التي جرى ارتكابه"[85].

فيما نجد أن التفتيش الإلكتروني يقصد به: عبارة عن إجراء تقوم به الضابطة القضائية استناداً إلى مذكرة قضائية أو بالحالات الاستثنائية دون مذكرة، والغاية منه تتمثل في البحث عن أدلة الجَـريـمة الرقمية في جهاز حاسوب أو أياً من الأجهزة الإلكترونـية الحديثة[86].

وبالعودة للقرار بقانون رقم (10) لسنـة 2018 بشأن الجَـرائـم الإلكترونـية الفَلسطِيـني، نجد أن المادة 32 منه قد وضعت الضوابط والأحكام الخاصة بإجراء التفتيش في الجَـرائـم الإلكترونـية ، والتي حددت بدورها السلطة المخولة بإجراء هذا التفتيش، وتتمثل بالنيابة العامة أو يُنتدب من مأموري الضبط القضائي.[87]

وأشارت ذات المادة إلى أنّ أمر التفتيش يجب أن يكون معللاً ومحدداً بدقة، وأجازت تجديد هذا الأمر أكثر من مرة لاسيما في المرات التي يبقى مبرر التفتيش فيها قائماً[88]، وفي الحالات التي يتم العثور على أجهزة أو أدوات أو وسائل ذات صلة بالجَـريـمة، وجب على مأمور الضبط القضائي أن يحرر محضر مضبوطات بذلك ومن ثم يعرضها على النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها[89].

وهو ما أشارت إليه محكمة النقض الفلسطينية في قرارها رقم 2023/424، من أنه "ونجد أن المشرع ولغايات مشروعية الاجراء المتصل بأمر التفتيش قد حدد ضوابط يجب ان يشتمل عليها امر التفتيش حيث جاءت على صيغة الوجوب والامر وهي مستفادة من عبارة يجب ان يكون مسببا ومحددا"[90].

---

[85] - مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجَزائية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 32-33.

[86] - عبد الباقي، مصطفى، التحقيق في الجَـريـمة الإلكترونـية وإثبـاتها في فلسطين: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص289.

[87] - راجع المادة (1/32) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجَـرائـم الإلكترونـية.

[88] - المادة (2/32) من القرار بقانون المذكور أعلاه.

[89] - المادة (3/32) من القرار بقانون المذكور أعلاه.

[90] أنظر قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (2023/424)، للاطلاع على كامل القرار أنظر الرابط التالي: https://maqam.najah.edu/judgments/9657/ ، تاريخ الزيارة 2024/12/10، ساعة الزيارة: 19:47.

وقد خول القانون السالف ذكره وكيل النيابة السماح لمأمور الضبط القضائي أو من يلجأ لمساعدته من أهل الخبرة الفنية أو التقنية بالنفاذ المباشر إلى أية وسيلة تكنولوجية، وتفتيشها لأغراض الوصول للبيانات أو الأدلّة أو المعلومات ذات العلاقة بالجَـريـمة المرتكبة[91].

والجدير بالذكر، أن ذات المادة قد اشترطت في فقرتها الخامسة أن يتوافر لدى مأمور الضبط القضائي المخول بإجراء التفتيش في الجَـريـمة المرتكبة ذات الطابع الإلكتروني، بالخبرة الفنية والعلمية والتقنية التي تؤهله للتعامل مع الطبيعة المختلفة لهاذا النوع من الجَـرائـم والتي تختلف عن الجَـرائـم الإلكترونـية[92].

حيث أن التفتيش يشكل أحدى إجراءات التحقيق التي تهدف إلى البحث عن أشياء متعلقة بالجَـريـمة، يقوم به موظف مختص طبقا لإجراءات مقررة قانونا في مكان يتمتع بحرمة من أجل التوصل إلى أدلة مادية لواقعة تحقق وقوعها لإثـبـاتها أو نسبتها لفاعلها[93].

والجدير بالذكر أنّ التفتيش عن الدلائل الرقمية يتضمن الكثير من الصعوبات، وذلك راجع إلى وجود نقص المعرفة في فن التعامل مع البرامج والبيانات المخزنة آلياً من قبل الجهات المختصة بالتفتيش.

وصعوبة تحديد أو تخصيص محل التفتيش والأشياء التي يهدف إلى ضبطها، نظراً لارتباطها بالجوانب التقنية والفنية التي تتطلب من المختصين بالتفتيش توافرهم على العلم بكيفية التعامل مع الأرقام السرية والبرامج والسجلات المخزنة في الحاسب الآلي[94].

ويضاف إلى ذلك وجود صعوبة في التحكم بالأجهزة التي يستهدف تفتيش النظام المعلوماتي فيها على وجه الخصوص عند وجود جهازين في مكانين مختلفين، ويمكن الحد من هذه العوائق من خلال تدريب وتعليم جهات الشرطة والتحقيق في جرائم المعلوماتية مع مواكبة كل مستجدات التطور الرقمي في

---

[91] - المادة (4/32) من القرار بقانون المذكور أعلاه.

[92] - المادة 5/32 من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجَـرائـم الإلكترونـية

[93] - بنار، مراد، الجَرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، رسالة ماجستير – كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية/ جامعة القاضي عياض، المغرب، السنة 2018، ص14.

[94] - ابراهيم، خالد، فن التحقيق الجِنائـي في الجَـرائـم الإلكترونـية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، السنة 2009، ص225 -226.

مجال التفتيش، وذلك لن يتأتى إلا بنصوص قانونية تنص على تفتيش المكونات المعنوية للحاسب الآلي[95].

وباستقراء نصوص المواد المشار إليها والتي تبين مقتضيات الأساس القانوني للتفتيش في الجرائم الإلكترونية، يمكننا القول:

تعتبر الجرائم الإلكترونية من أبرز التحديات التي تواجه المجتمعات المعاصرة، مما يستوجب تطوير آليات قانونية فعالة لمكافحتها، وفي تحليل أحكام المادة 32 من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية في فلسطين والتي تنظم إجراءات التفتيش الإلكتروني، حيث أنه:

حددت المادة 32 من القرار بقانون المذكور الإطار القانوني لإجراء التفتيش الإلكتروني في فلسطين، حيث منحت النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي السلطة بإجراء هذا النوع من التفتيش شريطة توافر الأسباب القانونية الكافية، كما نصت المادة على ضرورة أن يكون أمر التفتيش معللاً ومحدداً وأن يتم تحرير محضر بالمواد المضبوطة، بالإضافة إلى ذلك اشترطت المادة توافر الكفاءة الفنية لدى مأموري الضبط القضائي للتعامل مع الأجهزة الإلكترونية.

وعلى مستوى التحديات التي تواجه التفتيش الإلكتروني يمكن القول: رغم أهمية التفتيش الإلكتروني في مكافحة الجرائم الإلكترونية، إلا أنه يواجه العديد من التحديات، منها:

- نقص الكفاءات: يعاني قطاع إنفاذ القانون من نقص في الكفاءات الفنية اللازمة للتعامل مع التكنولوجيا المتطورة المستخدمة في الجرائم الإلكترونية.
- سرعة التطور التكنولوجي: يتطلب التطور المتسارع للتكنولوجيا تحديثاً مستمراً للتشريعات والقوانين المنظمة للتفتيش الإلكتروني.
- حماية الخصوصية: يجب تحقيق توازن بين الحاجة إلى مكافحة الجرائم الإلكترونية وحماية الحق في الخصوصية.

[95] - فايز، غلاب ، الجَـرائـم المعلوماتية في القانون الجزائري واليمني، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق – جامعة الجزائر، السنة 2011، ص 311.

- تعقيد الأدلة الرقمية: تتميز الأدلة الرقمية بكونها متغيرة ومتطورة، مما يزيد من صعوبة جمعها وتحليلها.

وعلى صعيد الحلول المقترحة فإنه ولتجاوز التحديات المذكورة أعلاه، يجب:

- تطوير الكفاءات: ضرورة الاستثمار في تدريب وتأهيل الكوادر العاملة في مجال إنفاذ القانون على أحدث التقنيات المستخدمة في الجرائم الإلكترونية.
- تحديث التشريعات: ضرورة مواكبة التطورات التكنولوجية من خلال تحديث التشريعات والقوانين المنظمة للجرائم الإلكترونية.
- التعاون الدولي: تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية وتبادل الخبرات.
- حماية البيانات الشخصية: وضع ضوابط قانونية صارمة لحماية البيانات الشخصية أثناء عمليات التفتيش الإلكتروني..

وعليه يعتبر التفتيش الإلكتروني أداة أساسية في مكافحة الجرائم الإلكترونية، ولكنه يواجه تحديات كبيرة تتطلب تطوير الإطار القانوني وتعزيز الكفاءات البشرية من خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة، يمكن تحسين فعالية التفتيش الإلكتروني في مكافحة الجرائم الرقمية وحماية المجتمع.

وبالعودة للتشريع المِصري، نجده قد أجاز للنيابة العامة الوصول للدليل الإلكتروني عبر القيام بتسجيل المحادثات وفقا للمادة (206) من قانون الإجراءات الجَزائية المِصري، والتي كان مضمونها لا يجوز للنيابة العامة تفتيش أشخاص غير المتهم أو منزل لغيره إلا إذا تبين من إشارات قوية على حوزته أشياء تتعلق بالجَريمة، ويجوز لها ضبط مكاتب البريد وجميع الخطابات والرسائل والبرقيات ومراقبة المحادثات وتسجيلاتها التي جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في اظهار الحقيقة في جناية أو في جنحة عقوبتها الحبس لمدة تزيد على ثلاث أشهر، ...."

غير أنه وبالعودة للمادة (1/6) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المِصري رقم (175) لعام 2018، نجدها قد تطرقت إلى إجراء التفتيش حيث أشارت إلى أنه يجوز لجهة التحقيق المختصة وفق الأحوال اصدار أمراً مسبباً لمأموري الضبط القضائي المختصين لمدة لا تزيد عن 30 يوماً قابلة للتجديد مرة واحدة، متى ما كان مفيداً في كشف حقيقة ارتكاب جريمة مُعاقب عليها وفق أحكام هذا القانون

بواحد أو أكثر من الآتي: 2/ البحث والتفتيش والدخول والاطلاع على برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات وغيرها من أجهزة وأنظمة المعلومات لتحقيق غرض المراقبة والضبط.

ومن هنا؛ فإن المشرع المِصري نظم مسألة التفتيش بضرورة الحصول على إذن من الجهات ذات الاختصاص للتفتيش لغايات جمع "الدليل الإلكتروني"، وتصوير ما يقوم به الجاني في مكان خاص

وأجاز المشرع الأُردنـي الحصول على الدليل الإلكتروني في المادة (32) من قانون رقم (17) لسنـة 2023 بشأن الجَـرائـم الإلكترونـية الأُردنـي، أنه وبعد الحصول على الإذن من المدعي العام أو المحكمة ذو الاختصاص، يجوز الولوج لأي مكان تشير الدلائل إلى استخدامه لارتكاب أي من الجَـرائـم وتفتيشه، ويجوز أيضاً تفتيش وفحص الأجهزة والأدوات والبرامج وأنظمة التشغيل والشبكة الإلكترونـية[96].

وصرح المشرع الأُردنـي في المادة (36/أ) من ذات القانون أن الأَدلّة المتعلقة في الأجهزة أو الوسائط أو تقنية المعلومات أو برنامج الحاسوب أو مزود الخدمة حجية الإثـبـات أمام الجهات القضائية.

وبالنظر لطبيعة الدليل الإلكتروني تكون الغلبة لإثـبـات هذا الجَـرائـم للقرائن والخبرة، والأمر الذي يزيد من أهمية الدلـيل العلـمي في الإثـبـات الجِنائـي؛ فالإثـبـات بالقرائن استنتاج الواقعة المطلوب إثـبـاتها من واقعة أخرى قام عليها دليل إثـبـات، ولكونها طريقة إثـبـات غير مباشرة لا ترد على الوقائع المطلوب إثـبـاتها، في حين أن طرق خرى مثل: الشهادة أو الاعتراف هي أدلة مباشرة؛ لأنها ترد على هذه[97].

المطلب الثاني: الضوابط الخاصة لإجراء الضبط والخبرة الفنية في الجَـرائـم الإلكترونـية

كما سلفت الإشارة، تهدف كافة إجراءات التحقيق إلى تجميع ومعاينة الأَدلّة الإلكترونـية القائمة عند ارتكاب الجَـريـمة ونسبتها إلى فاعلها، ومن أهم تلك الإجراءات إضافة إلى المعاينة والتفتيش، نجد إجراء الضبط والخبرة الفنية. وهو ما سيتم تناوله في هذا المطلب، حيث سنخصص (الفرع الأول) للحديث عن إجراء الضبط في تلك الجَـريـمة، على أن يتم بحث الأحكام الخاصة بالخبرة الفنية في الجَـريـمة الإلكترونـية في (الفرع الثاني) من هذا المطلب.

---

[96] - المادة (32) من قانون رقم (17) لسنة 2023 بشأن الجَرائم الإلكترونية الأُردني.

[97] - المادة (32) من القانون المذكور أعلاه.

الفرع الأول: الأحكام الخاصة بإجراء الضبط في الجَـريـمة الإلكترونـية

يقصد بالضبط " وضع اليد على اية مواد تتعلق بجريمة معينة تمت في وقت ما من شأنها ان تفيد في إظهار الحقيقة عن الجريمة وفاعلها ، ومن حيث الطبيعة القانونية لهذا الإجراء فهو يعتبر من إجراءات البحث والاستدلال والتحقيق [98].

والضبط من حيث طبيعته والغايات المراد تحقيقها من ورائه، فهو يرد على الأشياء لا الأشخاص، والضبط من حيث الأصل لا يرد إلاّ على الأشياء المادية، وتماشياً مع التطور الذي حصل في العقود الأخيرة وظهور الجَـرائـم الإلكترونـية، بات الضبط ممكناً على المتعلقات غير المادية؛ والهدف من وراء ذلك يتمثل في صد ومقاومة الجَـرائـم الإلكترونـية، فلا صعوبة بالتالي بضبط أدلة الجَـريـمة الواقعة على المكونات المادية لجهاز الحاسوب، وإنما تكمن الصعوبة في ضبط المكونات البرمجية في أجهزة الحاسوب والتي يجري استخدامها لارتكاب الجَـرائـم أو قد تكون بذاتها محلاً للجريمة المرتكبة[99].

وقد اختلف الفقه القانوني حول مدى إمكانية أن تكون البيانات الإلكترونـية محلاً للضبط في الجَـرائـم الإلكترونـية، إذ يرى الاتجاه الأول أن بيانات الحاسوب الإلكتروني لا تصلح لأن تكون محلاً للضبط، ولا يوجد طريقة لضبطها إلاّ بعد نقلها على كيان مادي ملموس[100].

في حين يرى الاتجاه الثاني، أن البيانات المعالجة إلكترونياً في حد ذاتها يمكن أن تكون محلاً للضبط، لاسيما إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن نقلها من الوجود غير المادي إلى الوجود المادي أمراً من السهولة واليسر بمكان القيام به[101].

وبالعودة للتشريع الفَلسطِيـني، نجده قد عالج مـوضوع الضبـط بالقانون السابـق ذكره في المادة (33) والتي جاء فيها: الفقرة الاولى": للنيابة العامة الحصول على الأجهزة أو الأدوات أو الوسائل أو

---

[98] - عبد العال الديربي، محمد صادق إسماعيل، مرجع سابق، ص 320.

[99] - أمير فرج، الإثبات الجِنائي للجريمة الإلكترونية والاختصاص القضائي بها، الطبعة الأولى، السنة 2016، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، ص237.

[100] - علي الفيل، مرجع سابق، ص 57.

[101] - علي الطوالبة، التفتيش الجِنائي على نظم الحاسوب والانترنت (دراسة مقارنة)، عالم الكتاب الحديث للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، السنة 2004، 165.

المعلومات الإلكترونـية أو بيانات المرور أو البيانات المتعلقة بحركة الاتصالات أو بمستعمليها أو معلومات المشترك ذات الصلة بالجَـريـمة الإلكترونـية".

الفقرة الثانية : "للنيابة العامة الإذن بالضبط والتحفظ على كامل نظام المعلومات أو جزء منه أو أي وسيلة من وسائل تِكنولوجيـا المعلُومـات التي من شأنها أن تساعد على كشف الحقيقة".

الفقرة الثالثة " إذا لم يكن الضبط والتحفظ على نظام المعلومات ضرورياً أو تعذر إجراؤه، تنسخ البيانات أو المعلومات التي لها علاقة بالجَـريـمة والبيانات التي تؤمن قراءتها وفهمها على وسيلة من وسائل تِكنولوجيـا المعلُومـات".

الفقرة الرابعة" إذا استحال إجراء الضبط والتحفظ بصفة فعلية، يتعين حفاظاً على أدلة الجَـريـمة استعمال كافة الوسائل المناسبة لمنع التوصل والنفاذ إلى البيانات المخزنة بنظام المعلومات".

الفقرة الخامسة "تتخذ الاحتياطات الضرورية للحفاظ على سلامة المضبوط المتحفظ عليه، بما في ذلك الوسائل الفنية لحماية محتواها".

الفقرة السادسة "تحرر قدر الإمكان قائمة بالمضبوط المتحفظ عليه بحضور المتهم أو من وجد لديه المضبوط المتحفظ عليه، ويحرر تقرير بذلك، ويحفظ المضبوط المتحفظ عليه حسب الحالة في ظرف أو مغلف مختوم، ويكتب عليه ورقة مع بيان تاريخ التحفظ وساعته وعدد المحاضر والقضية".

وباستقراء الفقرات التالية أعلاه، يمكننا القول بأنه: تمنح النيابة العامة الحق في الحصول على أي معلومات إلكترونية أو بيانات قد تكون ذات صلة بالجريمة، وذلك بهدف جمع الأدلة اللازمة للتحقيق. تحدد الفقرات (2، 3، 4) كيفية إجراء الضبط والتحفظ على الأجهزة والبيانات، حيث يمكن للنيابة العامة إما ضبط الجهاز بأكمله أو نسخ البيانات منه، وذلك حسب ظروف القضية. وفي حالة تعذر الضبط الفعلي، يمكن اتخاذ إجراءات لمنع الوصول إلى البيانات، وتشدد الفقرات (5،6) على ضرورة الحفاظ على سلامة الأدلة المضبوطة، وذلك من خلال اتخاذ كافة الاحتياطات الفنية والإدارية اللازمة، كما يجب توثيق عملية الضبط والتحفظ بشكل دقيق.

ومجمل ذلك كله: يمنح التشريع الفلسطيني للنيابة العامة صلاحيات واسعة في جمع الأدلة في الجرائم الإلكترونية، حيث يمكنها الحصول على أي معلومات إلكترونية أو بيانات ذات صلة بالجريمة، وإجراء

عمليات الضبط والتحفظ على الأجهزة والبيانات. وتهدف هذه الإجراءات إلى ضمان حصول العدالة وكشف الحقيقة في الجرائم المرتكبة عبر الوسائل الإلكترونية، مع التأكيد على أهمية الحفاظ على سلامة الأدلة.

وهو ما أكدته محكمة النقض الفلسطينية في قرارها رقم 2023/424، والذي جاء فيه "رحلة الضبط اذا اسفر التفتيش عن ضبط أجهزة او أدوات أو وسائل ذات صلة بالجريمة ، وبهذه الحالة يتوجب على مأمور الضبط القضائي المنتدب تنظيم محضر بالمضبوطات وعرضها على النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم بشأنها وفقا لما جاء بالفقرة الثالثة من المادة أعلاه"[102]

وبالعودة إلى التشريع الأُردنـي نجد أنه في قانون الجَـرائـم الإلكترونـية الأُردنـي رقم 17 لسنـة 2023، المادة 32/أ قد أجاز لمأمـوري الضابطة العدلية وذلك بعد الحصول على إذن من المدعي العام او وكيل النيابة المختـص الولوج لأي مكان تشير الأدلة إلى استخدامه لارتكاب أي من تلك الجَـرائـم، وأجاز القانون لمأمور الضبط التحفظ على بيانات الحاسوب، وبيانات مرور الاتصالات السلكية واللاسلكية بعد الحصـول على إذن من وكيل النيابة المختص، وذلك في الحالات التي تشير فيها الدلائل إلى ارتكاب جريمة من الجَـرائـم المنصوص عليها في هذا القانون [103].

وبالنسبة للمشـرع المِصري، فلإنه وبالعودة إلى نصوص قانون رقم 175 لسنـة 2018، لاسيما (1/6) نجدها قد أشارت إلى أن ضبـط أو سحـب أو جمع أو التحفظ على البيـانات أو أنظمـة المعلومـات أو تتبعهـا في أي نظـام أو برنامـج أو حاسب تكـون موجودة فيـه ويتم تسليم أدلتها الرقميـة للجهـة مصدرة الأمـر، شريطة ألا يؤثر ذلك على استمرار النظم وتقديم الخدمة إن كان ذلك ضروري.

الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بإجراء الخبرة الفنية في الجَـريـمة الإلكترونـية

ان الاستعانة بالخبراء في معاينة الجَـرائـم الإلكترونـية يكاد يكون في كافة تلك الجَـرائـم، وخير دليل على ذلك هو اقتران الخبرة لمكون أساسي ورئيسي في جهة الاختصاص الخاصة بإجراء المعاينة في هذه الجَـرائـم، وهذا ما اشرنا اليه سابقاً في الجهة صاحبة الاختصاص بإجراء المعاينة كما حددها

---

[102] أنظر قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (2023/424)، للاطلاع على كامل القرار أنظر الرابط التالي: https://maqam.najah.edu/judgments/9657/ ، تاريخ الزيارة 2024/12/10، ساعة الزيارة: 19:47.

[103] انظر المادة 32 من قانون الجَرائم الإلكترونية الأُردني رقم 17 لسنة 2023.

المشرع الفَلسطِيـني والذي اشترط في أفراد الضبط القضائي والنيابة العامة أن يكونوا من أصحاب الخبرة والاختصاص في هذا المجال، وهنا تبرز أهمية الاستعانة بالخبرة في مثل هذا الصنف من الجَـرائـم، فأفراد الضابطة القضائية في الجَـرائـم ذات الطابع التقليدي لا يمكنهم أداء نفس الدور في الجَـريـمة المستحدثة وذلك لما تمتاز به هذه الجَـرائـم عن غيرها فيما يخص مسرح الجَـريـمة الافتراضي والذي بتطلب للقيام بجمع الأَدلّة والآثار منه مختصون ذوو خبرات عالية ودراية كاملة بتقنية المعلومات الرقمية[104].

تعرف الخبرة بأنها تقدير مادي أو عقلي يبديه أصحاب المهنة أو الاختصاص في مسألة تقنية فنية لا يستطيع من يقوم بالتحقيق في الجَـريـمة ادراكها بمعلوماته الخاصة. كما عرفها البعض بأنها "الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق لمساعدته في تكوين عقيدته نحو المسائل التي يحتاج تقديرها إلى معرفة إدارية علمية خاصة لا تتوفر لديه[105].

كما سلفت الإشارة، يعتبر الدليل الإلكتروني الوسيلة الأهم والأكثر فاعلية لإثـبـات الجَـرائـم التي ترتكب بالوسائل الإلكترونـية، وهو نتيجة لعمليات فنية وعلمية يكون الجناة قد اتبعوها من أجل ارتكاب الجَـرائـم والأَدلّة التقنية تكون في الغالب مخرجات تقنية. ولقد اتجهت النظم القانونية لقبول كافة وسائل الإثـبـات الموفرة للموثوقية في إثـبـات الحادثة، ويقع عبء إثـبـات الجَـرائـم المستحدثة على عاتق النيابة العامة ولعل مما قد يعين في تحقيق هذا التطور العلمي الحالي في نظام الوسائل التقنية الذي أضفى عليها مصداقية في مجال المعالجة الإلكترونـية للمعلومات[106].

والجدير بالذكر أنه يجب الحصول على الدليل الإلكتروني بوسيلة صحيحة كأي دليل تقليدي؛ فإذا كان من خلال تقديمه ممن تلقى المادة المكونة للجريمة على جهازه الالكتروني كالحاسوب أو الهاتف؛ فيكون

---

[104] - رمزي عوني، المعاينة الجِنائـية ودورها في الإثـبـات الجِنائـي في التشريع الفَلسطِيـني، رسالة ماجستير / جامعة النجاح الوطنية (فلسطين)، السنة 2019، ص 91.

[105] - إعمار الحسيني، التحقيق الجِنائـي والوسائل الحديثة في كشف الجَـريـمة، منشورات دار الحلبي – لبنان، الطبعة الأولى، السنة 2015، ص 134.

[106] - محمد عبد الرحمن، الجَـرائـم الإلكترونـية في الفقه الإسلامي والقوانين دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2015، ص622 وما يليها.

الاجراء صحيحاً نظراً إلى أن الحصول على تليفون المجني عليه لا يحتاج إذنا من النيابة، أما بحال كان الأمر يتطلب تفتيش جهاز المتهم؛ يجب الحصول على إذن بذلك من جهات التحقيق[107].

وعليه فإن للنيابة العامة أن تستعين بأي وسيلة من طرق الإثبات، وتقدمها إلى القاضي الجِنائي لإثبات الجَريمة على الجاني في الجَريمة الإلكترونية.

وفي ضوء ما أنف بيانه، وانطلاقاً من طبيعة الجرائم الإلكترونية الخاصة فقد بات من المعلوم أن هناك حاجة دائمة إلى خبراء وفنيين عند قيام أحد الجَرائم الإلكترونية، وهؤلاء يتم ندبهم من طرف وكيل النيابة العامة، وهو ما أخذه المشرع الفَلسطِينيبعين الاعتبار في القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجَرائم الإلكترونية في المادة 4/32 أنه يأذن لوكيل النيابة النفاذ المباشر لمأموري الضبط القضائي أو من يستعان بهم من أهل الخبرة لأي طريقة من طرق التِكنولوجيا[108].

والجدير ذكره أن عمل هؤلاء الخبراء يمتد ليشمل مراجعة وتدقيق العمليات التقنية للبيانات ذات العلاقة بالجَريمة المرتكبة، إضافة إلى فحص وتحليل إعداد البرمجيات وتشغيل الحاسب الآلي وعلومه، كما أن نجاح عملية التحقيق وجمع الأدلّة في هذا النوع من الجَرائم مرهونٌ بشكل كبير بمدى الكفاءة والخبرة التي تتوافر لدى هؤلاء الخبراء، وفي هذا الصدد يجب على المحقق الجِنائي أن يحدد للخبير الإلكتروني دوره في المسألة المنتدب فيها على وجه الدقة[109].

وبذات الجزئية، وبالعودة للتشريع المِصري نجده قد أقر لمزودي الخدمات الإلكترونية صلاحية التعاون مع الجهات المختصة لضبط الأدلّة ذات العلاقة بالجَريمة الإلكترونية وذلك في المادة (3/6) القانون رقم 175 لسنة 2018 والتي جاءت بأنه تأمر مقدمي الخدمات تسليم ما يملكون من متعلقات بنظام معلوماتي أو أجهزة تقنية موجودة لديهم، وكذلك بيانات مستخدمي خدمتهم وحركة الاتصالات التي جرت على النظام التقني ".

---

[107] - بهاء المري، جرائم المحمول والانترنت، منشأة المعارف، مصر، الطبعة الأولى، 2016، ص356.

[108] - أنظر المادة 32 من القرار بقانون بشأن الجَرائم الإلكترونية لعام 2018.

[109] - ناصر ثنيان، إثبات الجَريمة الإلكترونية: دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، السنة 2012، ص108.

وعليه يمكن القول، هناك دائما حاجة ماسة إلى خبراء للقيام بالعديد من المهام التقنية مثل الكشف عن الأَدلّة الجِنائـية الرقمية وتحليلها، أو إصلاحها وإعادة تجميعها من المكونات المادية للحاسوب، أو التأكد من أن الدليل لم يُعبث به.

وبالنظر لما يحتله موضوع الخبرة الفنية في الكشف عن الجَـرائـم الإلكترونـية من أهمية كبيرة، فقد كان المشرع المِصري أكثر حرصاً على تنظيم إجراءاتها من نظيريه الفَلسطِيـني والأُردنـي، إذ صدر عن مجلس الوزراء المِصري اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وذلك في عام 2020، وبالعودة للائحة المذكورة نجدها قد حددت في المواد (4-9) منها شروط تعيين الخبراء الفنيين الإلكترونيين وقواعد عملهم، عطفاً على ما جاء في المادة (10) من قَانون مُكافحة جَرائم تِقنية المَعلومات رقم 175 لسنـة 2018، المحددة لدور هؤلاء الخبراء في صد الجَـريـمة الإلكترونـية ومكافحتها.

بشكل عام، تهدف المواد المذكورة إلى:

- تأكيد أهمية الخبرة الفنية: إبراز الدور المحوري للخبراء الفنيين في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية.
- تنظيم عمل الخبراء: وضع قواعد وشروط محددة لعمل الخبراء الفنيين، بما يضمن كفاءتهم وموضوعيتهم.
- تعزيز مكافحة الجرائم الإلكترونية: المساهمة في تعزيز جهود مكافحة الجرائم الإلكترونية من خلال الاستعانة بالخبراء الفنيين.

وقد جاء في احدى احكام محكمة النقض المِصرية بأنه لما كان للمحكمة أن تعوّل على ما جاء في تحريات الشرطة باعتبارها قرينة معزّزة لما ساقته من أدلة أساسية، ولا ألا يفصح المأمور عن مصدرها أو يعيب تلك التحريات عن وسيلته في التحري، وإذا كانت الأَدلّة التي أوردها الحكم يمكن أن تؤدي إلى ما رتب عليها من ثبوت مقـارفة الطاعن للجريمة التي أدين بها، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن، وحام حولها من الشبهات؛ كل ذلك مرده لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة المحكمة النقض عليها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن تعويل الحكم على أقوال شهود الإثـبـات معززة بما أسفرت عنه تحريات الشرطة لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في

حق محكمة الموضوع في تقدير الأدلّة القائمة في الدعوى، وهو ما لا يمكن إثارته لدى محكمة النقض[110].

وللقاضي أن يستعين بالخبرة، التي تلعب دوراً مهماً في هذه الجرائم في التحقق من صحة الأدلة الإلكترونية كأساس لتكوين اعتقاده. وفحص مصداقية هذه الأدلة هو جوهر فن الخبير وليس القاضي، ونشير هنا إلى أنه لا ينبغي الخلط بين الشك الذي يشوب الأدلة الإلكترونية بسبب احتمال العبث بها أو وجود خطأ في الحصول عليها وبين القيمة الإقناعية لهذه الأدلة، ففي الحالة الأولى لا يحق للقاضي أن يقرر فيها، لأنها مسألة فنية، والكلمة فيها هي كلمة الخبراء، فإذا كانت الأدلة الإلكترونية خالية من العبث والخطأ، فلا خيار أمام القاضي إلا قبول هذه الأدلة، ولا يمكنه التشكيك في صحتها الإثباتية، لأنها بحكم طبيعتها الفنية تمثل رواية صادقة للواقع، إلا إذا ثبت أن الدليل لا يتعلق بالجريمة المراد إثباتها[111].

يلجأ القاضي إلى الاستشارة الفنية لتكوين اعتقاده وقناعته فيما يتعلق بالمسائل الجنائية التي يتطلب تقييمها معرفة أو خبرة خاصة، لا تتوفر لديه، ولقد منح المشرع المحكمة سلطة تعيين خبير أو أكثر في الدعوى سواء من تلقاء نفسه أم بناء على طلب الخصوم متى رأت ضرورة لذلك، وإذا طلب الدفاع ندب خبير ، ولم تستجب المحكمة إلى طلبه؛ وجب عليها أن تبين سبب الرفض، وإلا شاب حكمها القصور والإخلال بحق الدفاع[112]، ويمكن للقاضي الاستعانة بالأدّلة غير المباشرة، والمتمثلة في القرائن التي تشير إلى ارتكاب شخص واقعة إجرامية معينة، ولقد أصبح للقرائن دور كبير في الجَـرائـم ذات الطبيعة الالكترونية.

وعليه فإن الدليل الإلكتروني يعتبر بمثابة المعلومات التي تدل على أمور مجهولة، ويجب أن تتجه إلى إثـبـات الواقعة، وأن تكون قادرة بذاتها على إثـبـات العناصر المادية، وفي معظم الأحوال تكون نتيجة لتقارير الخبراء؛ لتدعيم دليل الإثـبـات المقدم من النيابة العامة، وتتضمن هذه التقارير شرح تفصيلي عن الدليل وتبيان عناصره ، وقيمته في الإثـبـات، وللقاضي وزن قيمة هذا التقرير وتحديد قيمته ، وفقا لسلطته التقديرية؛ فالدليل الإلكتروني أصبح جزءا من طرق الإثـبـات الحديثة بوصفها أدلة تتناسب مع

---

[110] - محكمة النقض المِصرية، الطعن رقم (68624) لسنة 75، بتاريخ 2009/5/20.

[111] - خالد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الأولى ، السنة 2011، ص 252.

[112] - إيمان الجابري، الحجية الجِنائية لتقرير الخبير، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، السنة 2016، ص5.

طبيعة الجَـريـمة المعلوماتية التي ترتكب عن طريق الشبكة المعلوماتية ووسائلها، فهي تحدد معالمها من خلال طريقة ارتكابها، وتعتمد حجية الأَدلّة التقنية، على العلم الذي بموجبه يتم التوصل إليها واستنتاجها، وتقدير مدى صحتها وارتباطها بالواقعة موضوع الدعوى الجِنائـية، والتأكد من صفة القائم على ذلك، وإلمامه بعلوم الحاسوب الآلي والشبكة المعلوماتية ووسائلها، كما تعتمد على الإطار القانوني الذي تتم من خلاله، والمتمثل في القواعد الإجرائية التي تنظم الدليل الإلكتروني"، ومشروعية الوصول الى الدليل ، ومناقشته أمام المحكمة المختصة[113].

وفي ظل وجود مختبرات جنائية متخصصة في التعامل مع الأَدلّة المادية، فقد برزت إلى السطح إشكالية ضرورة وجود مختبرات وأشخاص مختصون ويجمعون بين المعرفة القانونية ومهارات التحقيق وعلوم التقنية، وهو ما يجب على الجهات المختصة تداركه عبر إحداث مثل هذه المختبرات وإعداد وتكوين الخبراء في مجال فحص الأَدلّة التكنولوجية والرقمية كما هو حال الأَدلّة المادية ذات الطابع التقليدي.

المبحث الثاني: القيمة القانونية للدليل الالكتروني في الإثـبـات الجِنائـي وسلطة المحكمة في تقديره

لا يكفي مجرد الحصول على دليل إلكتروني وعرضه على القضاء لاعتباره حجة قاطعة للإدانة، وذلك نظراً لطبيعة الدليل الإلكتروني القابلة للتلاعب والتحريف بسهولة، مما قد يؤدي إلى تشويه الحقائق بطرق يصعب على غير المتخصص اكتشافها. وفي ظل الأنظمة القانونية التي تعتمد على المبدأ اللاتيني في الإثبات مثل النظام المصري يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في تقييم قيمة الدليل الإثباتية، فله الحق في قبول الدليل أو رفضه وذلك بناءً على مدى اقتناعه بصحة محتواه وسلامته من أي تلاعب[114].

وعليه سنتناول حجية الدليل الإلكتروني في الإثـبـات الجِنائـي وذلك في المطلب الأول، على أن نخصص المطلب الثاني للحديث عن السلطة التقديرية للقضاء الجَزائـي في تقدير الدليل الإلكتروني وإثـبـاته في الجَـريـمة الإلكترونـية.

---

[113] - ناصر البقمي، أهمية الأَدلّة الرقمية في الإثـبـات الجِنائـي، دراسة وفق الأنظمة السعودية، القيادة العامة لشرطة الشارقة – مركز بحوث الشرطة، المجلد 21، العدد 80، السنة 2012، ص 41-44.

[114] - خالد عياد الحلبي: إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2011، ص 229-230.

المطلب الأول: حجية الدليل الالكتروني في الإثبـات الجِنائـي

يعد التركيز على الجَـريـمة والمجرم من أهم مؤشرات التطورات العلمية والتي انعكست على كافة المجالات في حياة الإنسان بشقها الإيجابي والسلبي، وظهر هذا التطور في أفق الكثير من العلوم الجِنائـية كلها كان محورها ترسيخ العدالة ومكافحة الإجرام، أما على مستوى القيمة الثبوتية، فإن هناك بعض الأَدلّة أصبحت لها الصدارة في الإثبـات على خلاف الأنظمة السابقة فالدلالات والخبرة والقرائن، فأصبحت ترتكز على مقومات علمية تفوقت بها عن الأَدلّة الأخرى مثل الكتابة والشهادة، وأن كان يعتبر البعض أن الخبرة هي استمرارية للدليل الكتابي، وعليه يستقى القاضي اقتناعه من خلال أدلة مشروعة، وذلك لأن كل ما هو مبني على باطل فهو باطل ولا يجوز الاعتماد عليه، ومنه نجد أن العمل على أدلة بنيت على أساس غير قانوني تعد باطلة، والحكمة من ذلك توفير الضمانات المنصفة في مواجهة حرية الإثـبـات المخولة لسلطة الاتهام، وبالتالي تعتبر إجراءات جمع الأَدلّة الرقمية بطرق تقنية مخالفة للقواعد الإجرائية السلمية التي تنظم آلية الحصول عليها تكون باطلة ولا تصلح لتكون أدلة تبني عليها قناعات القاضي[115].

ويثور في هذا الصدد تساؤل حول حجية الدليل الإلكتروني في إثبات الجَـريـمة الإلكترونـية؟

بداية يُعرّف الإثـبـات الجِنائـي على أنه: تقديم النيابة العامة للأدلة التي تدعم اتهامها إلى قضاء الحكم، والنيابة وإن كانت مكلفة بإثـبـات وقوع الجَـريـمة ومسؤولية المتهم عنها باعتبارها جهة الاتهام، فهي كذلك ممثلة للمجتمع، وحامية المصالح سواء في تبرئة البريء أو في إدانة المجرم، مكلفة من جهة أخرى بأن تقدم كافة عناصر الإثـبـات التي من شأنها إدانة المتهم أو إثـبـات براءته[116].

وعليه فلا شك أن الإثبات بالدليل الرقمي من اكثر وسائل الاثبات ظهورا ومن وأهم تطورات العصر الحديث في كافة الأنظمة القانونية، فالإثبات هو تأكيد الحق بالدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها، من خلال أدلة تقدمها الشرطة للإثبات، كما تتولى النيابة العامة التحقق من صحتها ثم عرضها على القضاء، والدليل الرقمي هو الاداة التي تساعد المحكمة على كشف حقيقة الواقعة المعروضة عليها،

---

[115] - صفاء الصابوني، سلطة القاضي الجِنائـي في ظل تحديات جرائم المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، مجلة المنبر القانوني، ع9، المغرب، 2015، ص265 وما يليها.

[116] - عبد الحكيم فودة، أدلة الإثـبـات والنفي في الدعوى الإلكترونـية، منشأة المعارف، مصر، 2015، ص49.

فمتى اقتنع بها واطمئن إليها، تثبت الواقعة على المتهم بناء على هذا الدليل، ومتى رفضها أو لم يطمئن إليها أو شك في صحتها، حكم بالبراءة[117].

ونتيجة لما سبق فقد تطور الإثبـات الجِنائـي تطورات واسعة بفعل لتطور العلمي الضخم في وسائل الإثبـات التي لم تكن معلومة من قبل ، حيث قامت على نظريات وأصول علمية واستطاعت تزويد القاضي الجِنائـي بأدلة فاصلة تربط أو تنفي العلاقة بين الجَـريـمة والمتهم، وأضحى يعول عليها القضاء كأدلة فنية ويؤسس عليها الأحكام بالبراءة أو الإدانة[118].

وتطبيقاً للمبدأ العام -البينة على من ادعى- تتحمل النيابة العامة عبء الإثـبـات، الذي يسري على كل فروع القانون، وسنده المنطق السليم أن الأصل في الإنسان البراءة، ولما ادعت النيابة العامة غير ذلك فعليها إثـبـات ادعاءها في إثـبـات الجَـريـمة على الجاني من خلال الأَدلّة، وتوفر أركانها والوقائع المتطلبة لوقوعها، ومسؤولية المتهم عنها[119].

وحول حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي تستند إدانة أي متهم إلى أدلة قاطعة ومستمدة من مصادر قانونية مشروعة تتوافق مع قواعد الإثبات المقررة قانوناً، إذ يجب أن يكون جمع هذه الأدلة وفقاً للإجراءات القانونية السليمة مع مراعاة مبادئ العدالة والنزاهة. أما الأدلة الإلكترونية فيشترط أن تكون قد جمعت بوسائل قانونية، وإلا اعتبرت باطلة ولا يمكن الاعتماد عليها لإثبات أي واقعة، ويمتد هذا البطلان إلى كافة مراحل الإجراءات القضائية ولا يجوز للمحكمة أن تبني حكمها على دليل باطل، وذلك حفاظاً على حقوق الدفاع وسلامة سير العدالة[120]

يلعب القاضي دورًا حاسمًا في تقييم الأدلة الرقمية المقدمة إليه؛ فعليه أن يتأكد من أن هذه الأدلة قد تم الحصول عليها بطريقة قانونية وأنها صالحة للإثبات، كما يجب عليه أن يقارن هذه الأدلة بباقي الأدلة المقدمة في القضية وأن يتأكد من أنها تدعم الادعاءات الموجهة للمتهم، ولا يجوز للقاضي أن يبني

---

[117] - بهاء المري، مرجع سابق، ص356.

[118] - محمد المنشاوي، سلطة القاضي في تقدير الدليل الإلكتروني، مج36، ع2، مجلس النشر العلمي، الكويت، يونيو 2012م، ص 516.

[119] محمود حسني، مرجع سابق، ص396.

[120] الجسمي مصطفى، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، مجلة القانون المغربي، دار السلام للطباعة والنشر، المغرب، 2017، ع34، ص33.

قناعته على أدلة سمعية بصرية حصل عليها خارج إطار الإجراءات القانونية أو على أدلة تم الحصول عليها بطريقة مخالفة للقانون ويجب أن يكون قرار الإدانة مبنيًا على قناعة راسخة تستند إلى أدلة مادية وقانونية صحيحة[121].

وبناءً على ذلك جاء في أحد قرارات محكمة النقض المصرية، أنه " لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة مِنْ أي دليل تطمئن إليه، ما دام له مأخذه الصحيح مِنَ الأوراق[122] ."

لقد أولى المشرع الفلسطيني اهتماماً خاصاً بضمان سلامة الإجراءات الجنائية، فخصص الباب الرابع من الكتاب الخامس من قانون الإجراءات الجزائية لتنظيم مسائل البطلان. وحرصاً على ضمان حقوق الدفاع فقد رتب على عدم مراعاة أي حكم من أحكام القانون المتعلقة بإجراء جوهري البطلان، وذلك لضمان حصول المتهم على محاكمة عادلة، كما نظم المشرع أحكام البطلان المتعلقة بالنظام العام والتي تشمل الحالات التي يكون فيها العيب في الإجراء راجعاً إلى عدم صحة تشكيل المحكمة أو ولايتها أو اختصاصها بنوع الجريمة، وذلك حفاظاً على مصلحة العدالة العامة[123].

شهدت التشريعات الوطنية في السنوات الأخيرة تطوراً ملحوظاً في مجال تنظيم المعاملات الإلكترونية، وقد أقر المشرع الفلسطيني، شأنه في ذلك شأن العديد من الدول العربية، بأن الدليل الإلكتروني، بما في ذلك البيانات والمعلومات الواردة في أنظمة المعلومات أو المواقع الإلكترونية، يعد دليلاً إثباتياً قابلاً للاعتداد به، وذلك تماشياً مع المادة (38) من قرار بقانون المعاملات الإلكترونية. وقد اتجهت هذه التشريعات إلى إرساء مبادئ قانونية أساسية لضمان سلامة وموثوقية المعاملات الإلكترونية، من أبرزها:

- حجية الدليل الإلكتروني: الاعتراف بالقيمة الإثباتية للملفات ذات المدلول التقني، سواء أكانت نصية أم مرئية أم صوتية.
- حجية التوقيع الإلكتروني: معادلة التوقيع الإلكتروني بالتوقيع اليدوي كدليل على إبرام العقد وتوقيعه.

---

[121] الحوامدة لورانس، حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد36، المملكة العربية السعودية.. 2021، ص907.

[122] انظر: قرار نقض مصري رقم 10349 لسنة 88 قضائية بتاريخ 2021/2/6م

[123] انظر: المواد (479-474) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني 3 لسنة 2001.

التخلي التدريجي عن القيود على المعاملات الإلكترونية: السماح بإجراء جميع أنواع المعاملات إلكترونياً، شريطة توافر الشروط القانونية.

وتجسد هذه التشريعات، ومنها على سبيل المثال لا الحصر قرار بقانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني رقم (15) لسنة 2017 وقانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 17 لسنة 2023، اتجاهاً عالمياً نحو تبني المعاملات الإلكترونية وتوفير الإطار القانوني اللازم لضمان أمنها وسلامتها[124] .

إن تقدير قيمة الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي هو من صميم اختصاص القاضي الذي يتولى مهمة وزنها وتقييمها وفقاً للقواعد القانونية والإجراءات المقررة، ويتطلب ذلك من المحكمة إجراء فحص دقيق للأدلة الرقمية بما في ذلك التأكد من سلامتها وسلسلة الحفظ، وعرضها على الخصوم لمناقشتها وذلك لضمان الوصول إلى قناعة قضائية راسخة مبنية على أدلة كافية ومقنعة. ومن ثم، فإن القانون لا يفرض على القاضي الأخذ بأي دليل رقمي على وجه الخصوص، بل يمنحه سلطة تقديرية واسعة في تقييم جميع الأدلة المقدمة في الدعوى.[125]

ويرى بعض الفقهاء إن تقدير قيمة الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي هو من صميم اختصاص القاضي، الذي يتولى مهمة وزنها وتقييمها وفقاً للقواعد القانونية والإجراءات المقررة، ويتطلب ذلك من المحكمة إجراء فحص دقيق للأدلة الرقمية، بما في ذلك التأكد من سلامتها وسلسلة الحفظ، وعرضها على الخصوم لمناقشتها وذلك لضمان الوصول إلى قناعة قضائية راسخة مبنية على أدلة كافية ومقنعة. ومن ثم، فإن القانون لا يفرض على القاضي الأخذ بأي دليل رقمي على وجه الخصوص، بل يمنحه سلطة تقديرية واسعة في تقييم جميع الأدلة المقدمة في الدعوى[126]

من هذا المنطلق، يجب على النيابة العامة تقديم الدليل الجِنائـي الذي يدين المتهم، على أن يتوفر فيه الركن المادي والمعنوي للجريمة محل الواقعة المطروحة أمام القضاء.

تواجه تحقيقات الجرائم الإلكترونية تحديات جوهرية تتعلق بخصوصية البيانات وتعقيد الإجراءات التقنية من أبرز هذه التحديات: تشفير البيانات الحاسوبية الذي يعوق عملية التفتيش والضبط، وصعوبة الوصول

---

[124] الحجار بشير، عدنان فايز، الأدلة الرقمية وإثبات الجرائم السيبرانية ما بين التأصيل والتأويل، مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث، المجلد 6، العدد 1، 2021، ص132.

[125] الجسمي مصطفى، مرجع سابق، ص38.

[126] - الحوامدة لورانس، مرجع سابق، ص 925.

إلى البيانات المخزنة في شبكات معلوماتية خارج الحدود الوطنية، بالإضافة إلى العقبات الإجرائية المتعلقة بتسليم المجرمين والإنابة القضائية الدولية. هذه العوامل مجتمعة تجعل من تحقيقات الجرائم الإلكترونية عملية معقدة تتطلب خبرات تقنية متخصصة وكفاءات عالية في مجال التحقيق الرقمي، بما يضمن الكشف عن الأدلة الإلكترونية وإثباتها وفقاً للمعايير القانونية[127].

ومن هذا المنطلق؛ يجب على النيابة العامة إثبـات الواقعة على الجاني بكل الأَدلّة المتاحة لها أمام القضاء الجِنائـي، ولكن القضاء يعمل على التحقق من هذه الأَدلّة، ويتحرى بنفسه عنها وعن صدق الاتهام المقدم من النيابة العامة، وصدق الدفاع المقدم من المتهم عن طريق محاميه بكل طرق الإثـبـات؛ لتوقيع العقاب على المتهم أو الحكم ببراءته، وهو ما أكده القانون الأساسي الفَلسطِيـني في المادة (14)، وكذلك المشرع المِصري في المادة 67 من الدستور المِصري التي أكدت أن المتهم بريء حتى تثبت ادانته بموجب محاكمة قانونية يضمن له فيها الدفاع عن نفسه، ولم يشر المشرع الأُردنـي إلى هذا الحق بصريح العبارة، ولكنه ووفقاً للمنطق السليم يستنبط من جملة الحقوق التي تتعلق بالحفاظ على حق الإنسان بالحرية الشخصية التي جاء بها الدستور الأُردنـي المعدل لعام 2016 في المادة 7و 8، وكرست هذه المبادئ المادة 1/147 من قانون الإجراءات الجَزائـية الأُردنـي لعام 1961.

المطلب الثاني: سلطة القضاء في إثـبـات وتقدير الدليل الإلكتروني

لا يمكن للقاضي في الدعوى الجِنائـية تكوين عقيدته، وإصدار حكمه بالإدانة أم بالبراءة؛ إلا بحال أحاط إحاطة شاملة عن وعي بكل الوقائع التي تفيد في إثـبـات وقوع الجَـريـمة، ونسبتها للمتهم، أو تبرئته من التهمة المنسوبة له[128].

والقضاء بإدانة الفرد أمر جلل؛ لأنه يؤدي إلى مجازاه المتهم في شخصه أو ماله أو كليهما؛ فيصيبه ضرر بالغ، وكان من اللازم تحقيقا للعدالة أن يكون ثبوت إسناد الفعل للمتهم مؤكدًا؛ لذا متى قام أي

---

[127] - كريم معروف: المشكلات الإجرائية التي تواجه المحقق الجِنائـي في الجَـرائـم السيبرانية، المجلة العربية لعلوم الأدلّة الجِنائية والطب الشرعي، مج4، ع2، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2022، ص158 وما يليها.

[128] - عبد الحكيم فودة، مرجع سابق، ص50.

شك في إسناد الحادثة للمتهم وجب القضاء ببراءته، وعندما يزمع القاضي الفصل في الدعوى المبسوطة أمامه يبني عقيدته على ما يطمئن به ضميره من الأَدلّة القائمة فيها، والعناصر المعروضة أمامه[129].

والمحكمة هي صاحبة السلطة في تقدير الواقعة ووزن الأَدلّة فلها أن تأخذ من عناصر الإثبـات المقدمة في الدعوى بما تطمئن إليه وترفض المتبقي، ويستند القاضي في ثبوت الحقائق القانونية في المواد الجِنائـية لأي دليل من الأَدلّة المعروضة عليه، ومتى كان الحكم قد استظهر الواقعة محل الدعوى، وبنى القاضي إدانة المتهم على أدلة ذو أصل ثابت في أوراق الدعوى فلا يهم بعدئذ أن يكون قد ورد بالمعاينة التي أجريت في الدعوى من بعض الوقائع ما يخالف ما اعتمدت عليه المحكمة من تلك الأَدلّة[130].

ومن هذا المنطلق، تتمثل حجية الأَدلّة التقنية المتحصلة من الحاسوب أو الشبكة الإلكترونـية ووسائلها هي حجية مخرجاتها في الإثـبات الجِنائـي، وفي مدى قوتها الاستدلالية على صدق نسبة الفعل إلى شخص معين، وعلى مدى استعانة المحقق أو القاضي الجِنائـي بها على إقامة الدليل ويستند ويعول عليها في أحكامه[131].

وفي ضوء ما ذكر سابقا ، يعتبر قبول الدليل الإلكتروني الخطوة اولى اجراءات القاضي تجاه الدليل الإلكتروني، ثم البدء في تقديره للتأكد من مدى قانونيته ، وملاءمته لتحقيق الغاية التي قدم من اجلها وهي الاثبات ، وقبول الدليل الإلكتروني في الإثـبات لابد له الاستناد على أساس، وفي هذه المرحلة يهدف القاضي إلى التأكد من أن هذا الدليل يأخذ في الاعتبار أساس القاعدة القانونية، والتي بدونها لا يمكن أن تنشأ أي آثار قانونية عن هذا الدليل.

ويقصد في مشروعية الدليل الإلكتروني: ضرورة اتفاق القواعد القانونية مع الإجراءات التي ينص عليها المشرع، كما نظم المشرع البطلان كجزاء مخالفة شرط المشروعية[132].

سلطة القاضي في تقدير الدليل الرقمي

---

[129] - حسن مرصفاوي، أصول الإجراءات الجِنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،2007، ص621 وما يليها.

[130] - سعيد شعلة، قضاء النقض في الأَدلّة الجِنائية، مج1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص7.

[131] - محمد، شاهين، الجوانب الإجرائية للجريمة الإلكترونـية في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1، 2018 ص377.

[132] - محمد شاهين، مرجع سابق، ص371 وما يليها.

وتتولى المحكمة المختصة تقدير الدليل الرقمي، وللاقتناع بهذه الأدلة المتحصل عليها من الوسائط الرقمية تقوم المحكمة بفحصها والتحقق منها بعرضها في جلسة المحاكمة لمناقشتها بحضور أطراف النزاع في الجريمة الإلكترونية للوصول إلى الحقيقة التي ترضي ضمير القاضي وقناعته، وعليه فإن المشرع لم يلزم القاضي بأخذ دليل رقمي محدد، بل منحه القانون سلطة تقديرية في تقدير ذلك الدليل – الإلكتروني – كما هو الحال بالنسبة للأدلة ذات الطبيعة التقليدية التي تقدم في الدعوى الجَزائية[133].

ويرى بعض الفقهاء أنه لكي تكون الأدلة الرقمية صالحة في الإثبات الجيني يجب أن تكون مخرجاتها الإلكترونية متفقة مع القانون ومشروعه، ويجب أن تكون مؤكدة ومتحصلة بوسائل مشروعة، فضلاً عن ضرورة مناقشة الأدلة الرقمية في المحاكمة أمام المحكمة بحضور أطراف النزاع في الجريمة الإلكترونية، وذلك حتى يكون القضاء المختص على يقين من المخرجات الإلكترونية وأعداد الأدلة الناتجة عنها حتى يتمكن من ربط هذه الاستنتاجات بواقعة ما هو أمامه [134].

وفي ظل ما أسلفناه ذكره، سيتم تناول أبرز الاتجاهات في مجال الإثبات، ومدى صلاحية القاضي في تقدير الأَدلّة في كل اتجاه على النحو الآتي:

1- **نظام الإثبات المقيد:** يستند هذا النظام لعدم منح القاضي السلطة التقديرية للدليل أياً كان نوعه رقمي أم تقليدي، أي أن القاضي لا يستطيع تقدير حجية الدليل بالمطلق، فالقانون هو من يحدّد للقاضي ماهية الأَدلّة ونوعها وقيمتها القانونية وحجيتها في الإثبات، فلا قيمة قانونية لأي دليل إلا إذا تم النص عليه بقانون واعتبره ضمن القائمة[135]، وأخذ بهذا النظام العديد من الدول مثل بريطانيا.

وعليه يمكننا القول بأنه لا يكفي الحصول على الأدلة الرقمية وتقديمها للقضاء لاعتمادها دليلاً للإدانة، إذ أن الطبيعة الفنية لهذه الأدلة تسمح بالتلاعب بها بشكل قد يحرف الحقيقة دون أن يتمكن غير المتخصص من إدراك ذلك، فضلاً عن أن نسبة الخطأ في إجراءات الحصول على الأدلة

---

[133] خالد مصطفى الجسمي، مرجع سابق، ص38.

[134] لورانس الحوامدة، مرجع سابق، ص 925.

[135] لورانس حوامدة، مرجع سابق، ص926.

الصادقة في بيانها للحقيقة تبدو مرتفعة في هذا النوع من الأدلة، وبالتالي تنشأ فكرة الشك حول مصداقيتها كدليل إثبات[136].

2- **نظام الإثبات الحر:** في هذا النظام يترك القانون حرية الإثبات من خلال طرق الاثبات المختلفة ويمنح الاطراف الحرية في أن يقدموا ما يرون أنه مناسب لإقناع القاضي ، هذا من جهة ومن جهة أخرى يُترك للقاضي الحرية في قبول أي دليل أو طرحه بناء على اقتناعه التام [137].

يخضع الدليل لسلطة القاضي التقديرية، وعلى الرغم من توافر شروط الصحة في الدليل إلا أنه جاز للقاضي أن يستبعده تحت مبرر عدم الاقتناع وكما هو معلوم أن نظام الإثبات الحر لا يتعارض مع فكرة الدليل الإلكتروني بل ينسجم معه سواء عندما يتعلق الأمر بإثبات جريمة تقليدية أو جريمة مرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية [138]، وأخذ بهذا النظام العديد من الدول مثل: الأردن، مصر.

3- **نظام الإثبات المختلط:** يتجه هذا النظام للجمع بين النظامين السابقين، أي أن نظام الإثبات أعطى القاضي السلطة التقديرية لقبول الدليل في بعض أدلة الإثبات كالأَدلّة الرقمية، وفي أدلة أخرى لم يكن للقاضي إلا الالتزام بالنص القانوني الذي يحدد القيمة والحجية للدليل، كدولة الإمارات الآخذة بنظام الإثبات المختلط عَدت الأَدلّة الجِنائية ذات الطابع التقليدي هي أداة قانونية كالشهادة، وليس للقاضي أي سلطة تقديرية فيها؛ لأن القانون هو الذي يمنح هذه الأَدلّة الحجة القانونية وقيمتها في الإثبات [139].

وإذا ما نظرنا للقانون المِصري نجد أنه أعطي القاضي الجزائي سلطات تقديرية واسعة في الأحكام الجِنائية ، ولما كان هناك قصور في النصوص التشريعية في تنظيم الأَدلّة الرقمية كدليل إثبات فان السلطة التقديرية للقضاة في غالب الأحوال تكون هي معيار اعتبار الدليل الرقمي دليل إثبات من عدمه أو حتى علي سبيل الاستدلال، وفيما يتعلق بمدى تكييف أدلة الإثبات المتعارف

---

[136] مراد بنار، مرجع سابق، ص168.

[137] مراد بنار، مرجع سابق، ص 167.

[138]إدريس النوازلي، موقف القضاء من الجَريمة الإلكترونية، مقال منشور بمنشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، المغرب،2010، ص103.

[139] – لورانس حوامدة، ص627.

عليها قانونياً كالشهادة، والدليل الرقمي على وجه الخصوص نستطيع أن نتصور أنه بحال حرر أحدهم خطابا على حسابه على تويتر فإنه يمكن اتخاذ هذا الخطاب كاعتراف منه على نفسه أو على غيره[140].

حيث جاء قرار بقانون رقم 10 لعام 2018 بشأن الجَرائم الإلكترونية في المادة 37 أنه "يعتبر الدليل الناتج بأي وسيلة من وسائل تِكنولوجيا المعلُومات أو أنظمة المعلومات أو شبكات المعلومات أو المواقع الإلكترونية أو البيانات والمعلومات الإلكترونية من أدلة الإثبات".

أما عن موقف المشرع الأُردني من الدليل الإلكتروني كوسيلة إثبات في المسائل الجَزائية، بالنظر لحداثة الدليل الإلكتروني في مسائل الإثبات فلا يوجد نص صريح في قانون أصول المحاكمات الجَزائية الأُردني على إدراج الدليل الإلكتروني ضمن وسائل الإثبات الجَزائي، إلا أنه يفهم من نص (المادة147/2) من قانون أصول المحاكمات الجَزائية "تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي قناعته الشخصية أن أدلة الإثبات الجَزائي غير حسب محددة على سبيل الحصر إلا ما ذكره المشرع صراحة بالنسبة لبعض الجَرائم الأمر الذي يعني جواز الاستناد إلى الدليل الإلكتروني في إثبات المسائل الجَزائية شريطة أن تتوافر فيه شروط صحة أدلة الإثبات واقتناع القاضي بهذا الدليل .

وتأكيداً على ذلك قضت محكمة التمييز الأُردنية في حكمها رقم 651 لسنة 2013 الصادر بتاريخ 7/10/ 2014 بأنه: "يستفاد من (المادة 147) من قانون أصول المحاكمات الجَزائية أنها أمدت محكمة الموضوع في المسائل الجَزائية بالحرية الكاملة في الاقتناع بالأَدلّة المقدمة إليها دون رقابة عليها من محكمة التمييز في هذه المسألة الموضوعية ما دام أن النتيجة التي توصلت إليها لها ما يؤيدها في بينات الدعوى وتتفق مع العقل والمنطق." كذلك نصت المادة (88) من قانون أصول المحاكمات الجَزائية الأُردني على أن "للمدعي العام أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق كافة الرسائل البرقية كما يجوز له

[140] مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، الجَريمة الإلكترونية وحجية الدليل الرقمي في الإثبات الجِنائي، مصر، 2014، ص26.

مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة والمحادثات الهاتفية ما هي إلا دليل إلكتروني فهذا دليل على قبول الأَدلّة الإلكترونـية كوسائل إثـبـات في المسائل الجَزائـية". [141]

وباستعراض القوانين ذات العلاقة في فلسطين، فقد نص قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنـة 2001، على سريان أحكام الفصل المتعلقة بالسندات غير الموقع عليها، وهي من الأَدلّة الكتابية على وثائق نظم الحاسب الآلي. هذا يعني أن المشرع قد ساوى في الإثـبـات بين الوثيقة المادية المكتوبة والوثيقة الرقمية المكتوبة على الكمبيوتر.

رغم غياب نص تشريعي صريح في التشريع المصري ينظم الدليل الرقمي، إلا أن طبيعته المميزة تجعله نوعًا من الأدلة المستقلة، لا يندرج بالضرورة ضمن الأطر التقليدية للإثبات. هذه الاستقلالية تفرض ضرورة سن تشريع متخصص يحدد ماهية الدليل الرقمي، ويؤسس لقواعد واضحة بشأن مشروعية حجية هذا النوع من الأدلة، وذلك لتجنب التفاوت في تقييم القضاء له ولتحقيق المزيد من اليقين القانوني.

أما قانون الإجراءات الجَزائـية فقد نص على أن تقام البيئة في الدعاوى الجَزائـية بجميع طرق الإثـبـات إلا إذا نص القانون على طريقة معينة للإثـبـات، وهذا يعني أن الإثـبـات بالوثائق الإلكترونـية جائز في الدعاوى الجَزائـية طالما لم ينص القانون على طريقة معينة للإثـبـات، وطالما اقتنع القاضي بالدليل.

وعلى الرغم من ذلك، فإن معظم القضاة وأعضاء النيابة العامة يجهلون المعلومات الأساسية الضرورية المتعلقة في الجَـرائـم الإلكترونـية وكيفية التحقيق فيها وإثـبـاتها وينقصهم التدريب الملائم والكافي، وبالتالي يترددون في الأخذ بالأَدلّة الرقمية لإثـبـات الجَـرائـم الإلكترونـية [142].

وقد نص المشروع صراحة على أن يكون للمعاملات والتوقيعات الإلكترونـية أثرها القانوني وتعتبر صحيحة وقابلة للتنفيذ شأنها في ذلك شأن الوثائق والمستندات الخطية بموجب أحكام التشريعات النافذة من حيث الزامها لأطرافها أو صلاحيتها في الإثـبـات. كما نص على اعتبار الصورة

---

[141] – حماة الحق – محامي الأردن، حجية الدليل الإلكتروني في القضايا الجَزائية، https://jordan-lawyer.com/2021/11/02/authentic-electronic-evidence-in-criminal-cases/

[142] مصطفى عبد الباقي، التحقيق في الجَريمة الإلكترونية وإثباتها في فلسطين: مرجع سابق، ص293.

المنسوخة على الورق من رسالة البيانات الإلكترونـية الرسمية حجة عـلى الكافة بالقدر الـذي تكون فيه مطابقة لأصل هذه الرسالة. ويلاحظ على هذه النصوص أنها ركزت على العقود والتوقيعات الإلكترونـية.

الخاتمة

ما من شك في كون أن الجَـرائـم الإلكترونـية باتت تشكل نمطاً خطيراً من الجَـرائـم في وقتنا الحالي، وتتجلى المعضلة الرئيسية في الملاحقة الجَزائـية لمرتكبي هذه الجَـرائـم في صعوبة إثـبـاتها وإسناد التهمة إليهم أمام أجهزة القضاء المختص، وذلك راجع للطبيعة الخاصة للأدلة الرقمية باعتبارها أدلة خفية ويسهل التخلص منها ومحوها، وهو ما يثير إشكالً كبيرا حول إثـبـات هذا النوع من الجَـرائـم.

تناولت الـدراسة بالبحث والتحليل الأحكام والقواعد القانونية الناظمة للإثـبـات الجِنائـي في الجَـرائـم الإلكترونـية في التشريع الفَلسطِيـني، حيث تطرقت الباحثة في هذه الـدراسة إلى القواعد العامة والخاصة ذات العلاقة بإثـبـات الجَـرائـم الإلكترونـية.

ويثير إثـبـات هذه الجَـرائـم إشكالات كبيرة على مستوى كافة مراحل الملاحقة الجَزائـية وصولاً إلى مرحلة المحاكمة، وهو الأمر الذي يتطلب من الجهات القضائية المختصة أن تكون على درجة عالية من الإلمام بالتدابير والإجراءات اللازمة للحفاظ على الأَدلّة الإلكترونـية وحماية الضحايا في هذا النوع من الجَـرائـم، وبذل أقصى جهد لضمان عدم إفلات مرتكبي هذه الجَـرائـم من العقاب.

كما ويقع على عاتق المشرع في كل دولة أن يكون على درجة عالية من المتابعة لسبل وأساليب ارتكاب الجَـرائـم الإلكترونـية؛ وذلك لغايات إجراء التحديثات والتعديلات المطلوبة على مستوى القوانين المحلية التي تجرم وتعاقب على هذه الجَـرائـم.

وقد خلصت الباحثة في ختام هذه الـدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، يمكن طرحها على النحو التالي:

النتائج

- تمثل الجَـريـمة الإلكترونـية في الوقت الحاضر أكثر الجَـرائـم خطورة وتهديداً للأمن الفردي والأمن المجتمعي على حد سواء.

- لا يجوز إجراء أي تفتيش أو ضبط للبيانات الرقمية إلا بناءً على أمر قضائي يحدد بدقة البيانات المراد ضبطها والأماكن التي ستجري فيها عملية الضبط .أي تجاوز لهذا الإطار القانوني يجعل الإجراء باطلاً، وبالتالي يصبح الدليل المستند إليه غير قابل للاستعمال في الإثبات.
- تعتمد نجاح مكافحة الجَرائم الإلكترونية بشكل كبير على قدرة الأجهزة القضائية على التعامل مع الأَدلّة الإلكترونية.
- إن طبيعة الأَدلّة الإلكترونية تثير العديد من التساؤلات حول كيفية جمعها وحفظها وتقديمها كدليل في المحكمة.

التوصيات

1) تعزيز الكفاءات البشرية، من خلال:

- ضرورة تطوير برامج تدريبية متخصصة ومستمرة لكوادر الضبط القضائي والفنيين والقضاة في مجال الجرائم الإلكترونية، مع التركيز على أحدث التقنيات وأساليب التحقيق الرقمي، بما يضمن التعامل الفعال مع الأدلة الرقمية المعقدة.

2) تطوير الإطار التشريعي، من خلال:

- ضرورة إجراء مراجعة شاملة للقوانين والإجراءات الجنائية الفلسطينية، مع التركيز على تحديثها لتتوافق مع طبيعة الجرائم الإلكترونية المتطورة، بما في ذلك إضفاء مرونة أكبر على الإجراءات التحقيقية وضمان حماية حقوق المتهمين.
- أهمية سن تشريع خاص بجرائم المعلوماتية ينظم بشكل تفصيلي إجراءات جمع وحفظ واستخدام الأدلة الرقمية، مع تحديد قواعد واضحة بشأن قبولها كدليل في الإثبات القضائي.

3) تعزيز قيمة الدليل الرقمي، من خلال:

- ضرورة إعطاء الدليل الرقمي القيمة الإثباتية التي يستحقها، مع وضع آليات للتحقق من سلامته وموثوقيته، وتحديد الشروط والمعايير اللازمة لقبوله في الإثبات.

- أهمية تطوير نظام خبراء رقميين معتمدين لتقييم الأدلة الرقمية، وضمان حيادية تقاريرهم واستقلالهم.

4) تشديد العقوبات، من خلال:

- ضرورة مراجعة العقوبات المقررة للجرائم الإلكترونية، مع الأخذ في الاعتبار خطورتها المتزايدة وتأثيرها على الأمن المجتمعي، والسعي لفرض عقوبات رادعة تحد من انتشار هذه الجرائم.

5) حماية البيانات الشخصية، من خلال:

- أهمية سن تشريع شامل لحماية البيانات الشخصية، يحدد حقوق الأفراد وواجبات الجهات التي تتعامل مع البيانات، ويضمن حماية الخصوصية والسرية.
- ضرورة إنشاء سلطة مستقلة للرقابة على حماية البيانات، تتولى مهمة تطبيق التشريع وتلقي الشكاوى والبت فيها.

6) **تطوير وحدة مكافحة الجرائم الإلكترونية، من خلال:**

- ضرورة تعزيز قدرات وحدة مكافحة الجرائم الإلكترونية، وتزويدها بالموارد اللازمة للقيام بمهامها على أكمل وجه، بما في ذلك التجهيزات التقنية والكفاءات البشرية.
- أهمية تفعيل التعاون بين وحدة مكافحة الجرائم الإلكترونية والجهات المعنية الأخرى، مثل النيابة العامة والمحاكم، لضمان التنسيق الفعال في مكافحة هذه الجرائم.

قائمة المصادر والمراجع

❖ مصادر

قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

قانون الإجراءات الجزائية المصري رقم (150) لسنة 1950، والمعدل بموجب القانون رقم (189) لسنة 2020، بتاريخ 20 – 9- 2020.

قانون العقوبات الأردني المطبق في فلسطين، رقم (16) لسنة 1960.

قانون الإجراءات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته.

القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية، منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2018/05/03، عدد ممتاز 16، ص 8-24. المعدل بموجب القرار بقانون رقم (38) لسنة 2021.

قانون الإجراءات الجزائية المصري رقم (150) لسنة 1950، والمعدل بموجب القانون رقم (189) لسنة 2020، بتاريخ 20 – 9- 2020.

القانون الأساسي الفلسطيني

قانون الإجراءات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته.

القانون رقم (175) لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 32 مكرر (ج) بتاريخ 2018/08/14 .

القانون رقم (17) لسنة 2023 بشأن الجرائم الإلكترونية الأردني، المنشور في الجريدة الرسمية رقم (5874) الصادر بتاريخ 2023/8/13.

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني .

قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (175) لسنة 2018

القانون رقم (17) لسنة 2023 بشأن الجرائم الإلكترونية الأردني.

❖ كتب

إبراهيم الزايد، نطاق المسئولية الجزائية عن جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة من خلال المواقع الالكترونية، 2011.

إبراهيم خالد، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2009.
أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون الإثبات، منشأة المعارف - الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2000.
أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية – القاهرة، 1985.
أحمد مسلم، أصول المرافعات، دار الفكر العربي – القاهرة، 1971.
أحمد هلالي، تفتيش نظم الحاسوب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي، دار النهضة العربية – القاهرة، 1997 .
أحمد هلالي، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، دار النهضة العربية – القاهرة، 2008.
أسامة عبد العال، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان (الأردن)، الطبعة الأولى، 2011.
اعمار الحسيني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، الطبعة الأولى، السنة 2015، ص 146.
آمال عبد الرحيم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، 1988.
أمير فرج، الإثبات الجنائي للجريمة الإلكترونية والاختصاص القضائي بها، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2016.
إيمان الجابري، الحجية الجنائية لتقرير الخبير، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.
بهاء المري، جرائم المحمول والانترنت، منشأة المعارف، مصر، الطبعة الأولى، 2016.
جاسم خلف، الضبط القضائي في جرائم الانترنت، مجلة جامعة ذي قار – البصرة، العدد 4، 2009.
جميل الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية – القاهرة، 2000.
حسن مرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،2007.
خالد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الأولى، 2011.

خالد ممدوح، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009.
داوود طاهر، نظم المعلومات، أكاديمية نايف الأمنية – الرياض، الطبعة الأولى، السنة 2010.
رياض عوض، مشروعية الدليل الجنائي في مرحلة المحاكمة وما بعدها، دار الفكر العربي – القاهرة، 2000.
سعيد شعلة، قضاء النقض في الأدلة الجنائية، المجلد 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004.
عبد الحكيم فودة، أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الالكترونية، منشأة المعارف، مصر، 2015.
عبد العال الديربي، محمد صادق إسماعيل، الجرائم الإلكترونية "دراسة قانونية مقارنة"، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2012.
عبد الفتاح الجبارة، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، دار للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، الطبعة الأولى، 2011.
عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية – مصر، السنة 2007.
عصمت بكر، أصول الإثبات – دراسة مقارنة، دار إثراء للطباعة (الأردن)، 2012.
علي الطوالبة، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والانترنت (دراسة مقارنة)، عالم الكتاب الحديث للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2004.
علي الفيل، إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية – دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث – الإسكندرية، 2012.
عواد مفلح، البينات في المواد المدنية والتجارية – دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان (الأردن)، 2007.
فاضل زيدان، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان، 2006.
فراح مناني، أدلة الإثبات الحديثة في القانون، دار الهدى – الجزائر، الطبعة الأولى، السنة 2008.
فرج توفيق، قواعد الإثبات (البينات) في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1980.

كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان، الطبعة الثالثة، 2010.
كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.
مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي – القاهرة، الطبعة الأولى، 1983.
محمد أبو سعد، البراءة في الأحكام الجنائية وأثرها في رفض الدعوى المدنية، منشأة المعارف – الإسكندرية، الطبعة الثالثة، السنة 1997.
محمد عبد الرحمن، الجرائم الالكترونية في الفقه الإسلامي والقوانين دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2015.
محمد قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات احلبي الحقوقية – بيروت، السنة 2007.
محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن – الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، 1977.
محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1988.
مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الاجراءات الجزائية، جامعة بيرزيت، 2015.
مهند الحداد، خالد الحداد، مدخل لدراسة علم القانون "نظرية الدولة – نظرية القانون – نظرية الحق"، الوراق للنشر والتوزيع، السنة 2008.
نبيلة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، السنة 2007.

❖ رسائل ماجستير & أطروحات دكتوراه

رمزي عوني، المعاينة الجنائية ودورها في الإثبات الجنائي في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير / جامعة النجاح الوطنية (فلسطين)، السنة 2019 .

عبد المطلب طاهري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، رسالة ماجستير – جامعة المسيلة، الجزائر، 2015.

عمر يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، رسالة دكتوراة – كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2004 .

فاطمة الزهراء بخي، إجراءات التحقيق في الجريمة الإلكترونية، رسالة ماجستير: كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة المسيلة، السنة 2014.

فايز غلاب، الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري واليمني، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق – جامعة الجزائر، 2011.

مراد بنار، الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، رسالة ماجستير – جامعة القاضي عياض، المغرب، 2018.

مراد بنار، الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، رسالة ماجستير – كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية/ جامعة القاضي عياض، المغرب، 2018.

ناصر آل ثنيان، إثبات الجريمة الإلكترونية: دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2012.

❖ دوريات

الحجار بشير، عدنان فايز، الأدلة الرقمية وإثبات الجرائم السيبرانية ما بين التأصيل والتأويل، مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث، المجلد 6، العدد 1،

خالد مصطفى الجسمي، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، مجلة القانون المغربي، دار السلام للطباعة والنشر، المغرب، العدد 34، 2017.

صفاء الصابوني، سلطة القاضي الجنائي في ظل تحديات جرائم المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، مجلة المنبر القانوني، العدد 9، المغرب، 2015.

فاطمة زهرة بوعناد، مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، منشور لدى مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 1، الجزائر، 2013.

كريم معروف: المشكلات الإجرائية التي تواجه المحقق الجنائي في الجرائم السيبرانية، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، المجلد 4، العدد 2، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2022.

لورانس الحوامدة، حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 36، المملكة العربية السعودية. 2021.
محمد الأمين، الأدلة الجنائية الرقمية، مفهومها ودورها في الإثبات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2002.
محمد البشري، التحقيق في جرائم الحاسوب الآلي والانترنت، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 30، المجلد 15، جامعة نايف للعلوم الأمنية – الرياض.
محمد المنشاوي، سلطة القاضي في تقدير الدليل الإلكتروني، المجلد 36، العدد 2، مجلس النشر العلمي، الكويت، يونيو 2012.
محمد، شاهين، الجوانب الإجرائية للجريمة الالكترونية في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2018.
مصطفى عبد الباقي، التحقيق في الجريمة الإلكترونية وإثباتها في فلسطين: دراسة مقارنة، جامعة بيرزيت: دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 45، عدد 4، ملحق 2، 2018.
ناصر البقمي، أهمية الأدلة الرقمية في الاثبات الجنائي، دراسة وفق الأنظمة السعودية، القيادة العامة لشرطة الشارقة – مركز بحوث الشرطة، المجلد 21، العدد 80، 2012.
❖ دراسات
إدريس النوازلي، موقف القضاء من الجريمة الإلكترونية، مقال منشور بمنشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، المغرب، 2010.
خالد الشعار، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية. بحث مقدم لاستيفاء متطلبات الحصول على درجة الدكتوراة في الحقوق، جامعة المنصورة، بدون سنة نشر.
عز الدين عثماني، إجراءات التحقيق والتفتيش في الجرائم الماسة أبنظمة الاتصال والمعلوماتية، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية - مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية)العدد4– يناير(، جامعة المسيلة، الجزائر، 2018.
كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون – دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية -بيروت، 2007.
مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، الجريمة الإلكترونية وحجية الدليل الرقمي في الاثبات الجنائي، مصر، 2014.

ممدوح عبد المطلب، أدلة الصور الرقمية، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات المجتمع والأمن في دورتها الخامسة – الجرائم الإلكترونية الملامح والأبعاد، المنعقدة بالرياض من 22-24 أبريل 2007، كلية الملك فهد الأمنية.

❖ أحكام قضائية

حكم محكمة النقض الفلسطينية في القضية رقم 2018/578 الصادر بتاريخ 2019/2/3، والمنشور على موقع مقام على الرابط التالي: https://maqam.najah.edu/judgments/5706/.

قرار محكمة النقض المصرية رقم (1986/3/1219)، مجموعة أحكام النقض رقم (87).

حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2021/392 الصادر بتاريخ 2022/5/8، والمنشور على موقع مقام، لمراجعة القرار أنظر الرابط التالي: https://maqam.najah.edu/judgments/8469/.

حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 1990/164 الصادر بتاريخ 1990/18 "منشور على موقع مجلس القضاء الأردني، أنظر الرابط التالي: https://jc.jo/ar/decision/alkrarat-alsadr-aan-alhye.

محكمة النقض المصرية، الطعن رقم (68624) لسنة 75، بتاريخ 2009/5/20.

أنظر قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (2023/424)، للاطلاع على كامل القرار أنظر الرابط التالي: https://maqam.najah.edu/judgments/9657/ ، تاريخ الزيارة 2024/12/10، ساعة الزيارة: 19:47.

❖ مواقع الكترونية

حماة الحق - محامي الأردن، حجية الدليل الإلكتروني في القضايا الجزائية، https://jordan-lawyer.com/2021/11/02/authentic-electronic-evidence-in-criminal-cases/

Abstract

Given the specificity and emerging nature of cybercrimes, their legal treatment requires a comprehensive approach, whether at the level of criminalization, proof, or prosecution of the accused of committing these crimes, as they are characterized by... With unique characteristics that require the development of special legal and procedural tools.

The process of proving cybercrimes faces many obstacles stemming from its rapidly evolving and technically complex nature. The flexibility of digital evidence and its rapid change, in addition to the insufficient legislative gaps in this area, impose major challenges on setting clear standards for how to collect and analyze this evidence. As a result, criminal litigation procedures are directly affected, as proving the occurrence of a cybercrime is subject to the principle of free proof restricted by causation, which requires proving the physical fact by all available methods and means, which becomes increasingly complex in light of the changing nature of digital evidence.

The study aimed to clarify the legal provisions and rules governing the proof of electronic crimes in Palestinian legislation and compare them with the proof of these crimes in Egyptian and Jordanian legislation. The researcher chose the comparative analytical approach for her study; where she worked on analyzing the general and specific criminal legal texts related to electronic evidence and its validity in proving electronic crimes.

The study concluded with a set of results, the most important of which is that the main difficulty in combating cybercrime lies in reconciling the protection of the system and public

security within the state on the one hand, and enshrining the principle of preserving the privacy and freedoms of individuals on the other hand. The researcher reached a set of proposals, the most important of which are: amending procedural laws at the level of Palestinian legislation in a manner consistent with the privacy of electronic crimes, giving digital evidence greater validity in proving electronic crimes, especially since it is evidence that requires more electronic technical expertise than This is the case in evidence of a traditional nature.

Keywords: cybercrime, electronic evidence, criminal proof, probative value.